

الكتاب: مدارك الأحكام
المؤلف: السيد محمد العاملي
الجزء: ٣
الوفاة: ١٠٠٩
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: رجب ١٤١٠
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم
ردمك:
ملاحظات:

مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الاسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ
الجزء الثالث
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - ج ٣
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى - رجب ١٤١٠ هـ
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر:
٢٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

جميع الحقوق محفوظ ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلاة
والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان:
الركن الأول: في المقدمات، وهي سبع:
الأولى: في أعداد الصلاة

- (١) الصحاح ٦: ٢٤٠٢.
(٢) النهاية لابن الأثير ٣: ٥٠.
(٣) في ج ١ ص ٦.

-
- (١) مريم: ٣١.
- (٢) الكافي ٣: ٢٦٤ / ١، الوسائل ٣: ٢٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ١.
- (٣) أي لم يصل بينهما، تسمية لكل باسم الجزء.
- (٤) الكافي ٣: ٢٦٧ / ٢، الوسائل ٣: ٧٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ١.
- (٥) الكافي ٣: ٢٦٦ / ٩، الوسائل ٣: ٢١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٨ ح ٦.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٦٥ / ٧، الوسائل ٣: ٢٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٠ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٣٩ / ٩٤٨، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٨ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٢: ٧ / ١٣، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ١.
- (٤) عقاب الأعمال: ٢٧٤ / ١، المحاسن ٣: ٨٠ / ٨، الوسائل ٣: ٢٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٦.

والمفروض منها تسع:
صلاة اليوم والليلة، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة،
والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه. وما
عدا ذلك مسنون.
وصلاة اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر:
الصبح ركعتان، والمغرب ثلاثا، وكل واحدة من البواقي أربع. ويسقط
من كل رباعية في السفر ركعتان.

(١) الكافي ٢: ٣٨٦ / ٩، الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٦، قرب الإسناد: ٢٢، علل الشرائع:
٣٣٩ / ١، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٢.

ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر:
أمام الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من
جلوس تعدان بركعة، وإحدى عشرة صلاة الليل مع
ركعتي الشفع والوتر، وركعتان للفجر.

(١) التهذيب ١: ٤٩ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، الوسائل ١: ٢٥٦ أبواب الوضوء

ب ١ ح ١.

(٢) غوالي اللآلي ١: ١٩٦ / ٢، المستدرک ١: ٢٧٤ أبواب القراءة ب ١ ح ٦.

(٣) كما في عمدة القارئ ٧: ١١، والمغني والشرح الكبير ١: ٤١١، وبداية المجتهد ١: ٩١.

(٤) الوسائل ٣: ٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢.

(٥) كما في المنتهى ١: ١٩٤.

-
- (١) الخلاف ١ : ١٩٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٣٣ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٤ / ٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ / ٧٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٢
أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٤٦ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ٤ / ٥ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها
ب ١٣ ح ٩ .
(٤) الاستبصار ٣ : ٩٥ .
(٥) التهذيب ٢ : ٩ / ١٦ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٩ .

-
- (١) الكافي ٣: ٤٤٤ / ٨، التهذيب ٢: ٨ / ١٤، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها
ب ١٣ ح ٧.
- (٢) التهذيب ٢: ٥ / ٧، الوسائل ٣: ٣٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٥.
- (٣) الكافي ٣: ٤٤٣ / ٦، التهذيب ٢: ١٠ / ١٩، الوسائل ٣: ٦٨ أبواب أعداد الفرائض
ونوافلها ب ٢٧ ح ١.

-
- (١) التهذيب ٢: ٦ / ١١، الاستبصار ١: ٢١٩ / ٧٧٧، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٢: ٧ / ١٣، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٦ / ٩، الاستبصار ١: ٢١٩ / ٧٧٥، الوسائل ٣: ٤٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٤.

-
- (١) في " ح " زيادة: في صحيحة ابن سنان.
(٢) نقله عنه في المختلف: ١٢٣.
(٣) التهذيب ٢: ٥ / ٨، الوسائل ٣: ٣٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦.
(٤) المتقدمة في ص ١٠.
(٥) كما في المهذب البارع ١: ٢٨٠.

-
- (١) التهذيب ٢: ١١٤ / ٤٢٥، الوسائل ٤: ١٠٥٧ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ١١٣ / ٤٢٢، الوسائل ٤: ١٠٥٧ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ٢.
- (٣) المقنعة: ١٨.
- (٤) الذكرى: ١٢٤.
- (٥) المقنعة: ١٩.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٨٩ / ١٣١٩، التهذيب ٢، ١١٣ / ٤٢٤، علل الشرائع: ٣٢٤ / ١، الوسائل
٣: ٦٤ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٤ ح ٦.
(٢) الوسائل ٤: ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧.
(٣) الفقيه ١: ٢٧٣ / ١٢٤٩، الوسائل ٥: ٧٦ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٦ ح ١.
(٤) الذكرى: ١١٣.
(٥) المنتهى ١: ١٩٦.
(٦) التهذيب ٢: ١١٤ / ٤٢٦، الاستبصار ١: ٣٤٧ / ١٣٠٨، الوسائل ٤: ١٠٥٨ أبواب
التعقيب ب ٣١ ح ١.

-
- (١) الفقيه ١: ٢١٧ / ٩٦٧، التهذيب ٢: ١١٤ / ٤٢٧، الاستبصار ١: ٣٤٧ / ١٣٠٩،
الوسائل ٤: ١٠٥٨ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٢ وفيه الراوي: جهم بن أبي جهيمة.
- (٢) المتقدمة في ص ١٠.
- (٣) المتقدمة في ص ١٠.
- (٤) التهذيب ٢: ٥ / ٨، الوسائل ٣: ٣٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦.
- (٥) كما في رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧.
- (٦) الكافي ٣: ٤٤٦ / ١٥، التهذيب ٢: ٤ / ٥، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣
ح ٩. بتفاوت يسير.
- (٧) الكافي ٣: ٤١٠ / ١، التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧٤، ١٧٠ / ٦٧٧، الوسائل ٤: ٦٩٦
أبواب القيام ب ٤ ح ١.

-
- (١) في ص ١٠.
- (٢) منهم الشهيد الأول في الذكرى: ١١٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٧٥.
- (٣) التهذيب ٢: ٦ / ١١، الاستبصار ١: ٢١٩ / ٧٧٧، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٤٤٩ / ٢٩، التهذيب ٢: ١٢٧ / ٤٨٧، المحاسن: ٣٢٥ / ٧١، الوسائل ٣: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ٣١٢ / ١٤٢٠، التهذيب ٢: ١٢٨ / ٤٨٩، الوسائل ٣: ٤٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٨.
- (٦) التهذيب ٢: ١٢٨ / ٤٨٨، الوسائل ٣: ٤٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٧.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٢٩ / ٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٤٨ / ١٣١٥، الوسائل ٣: ٤٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١٦.
- (٢) أنبتناه من المصدر.
- (٣) التهذيب ٢: ١٢٩ / ٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٤٩ / ١٣١٦، الوسائل ٣: ٤٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١٧.
- (٤) التهذيب ٢: ١٢٩.
- (٥) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٨١، الوسائل ٤: ٧٩٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٢.

-
- (١) أثبتناه من المصدر.
- (٢) التهذيب ٢: ١٢٧ / ٤٨٣، الوسائل ٤: ٧٩٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٨ / ١٢٧٣ وفيه: عن ابن مسكان، الوسائل ٤: ٩٠٠ أبواب القنوت ب ٣ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٣٤٠ / ١٣، الوسائل ٤: ٩٠١ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦.
- (٥) الفقيه ١: ٣١٢ / ١٤٢١، الوسائل ٤: ٩١٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٥.
- (٦) التهذيب ٢: ١٣٠ / ٤٩٩، الوسائل ٤: ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٣.
- (٧) الكافي ٣: ٤٥٠ / ٣١، التهذيب ٢: ١٣٠ / ٥٠٢، الوسائل ٤: ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٢.

-
- (١) الذاريات: ١٨.
- (٢) التهذيب ٢: ١٣٠ / ٤٩٨، علل الشرائع: ٣٦٤ / ١ بتفاوت يسير، الوسائل ٤: ٩١٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٧.
- (٣) الفقيه ١: ٣٠٩ / ١٤٠٨، وفي المحاسن: ٥٣ / ٨٠، وفيهما وفي الوسائل: استغفر الله ربي وأتوب إليه. والخصال: ٥٨١ / ٣، وثواب الأعمال: ٢٠٥ / ١، بتفاوت يسير، الوسائل ٤: ٩٠٩ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٢، ٣.
- (٤) الفقيه ١: ٣٠٩ / ١٤٠٩، علل الشرائع: ٣٦٤ / ٢، الوسائل ٤: ٩١١ أبواب القنوت ب ١١ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ٣١٠ / ١٤١١، الوسائل ٤: ٩١٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٥، بتفاوت يسير.
- (٦) الكافي ٢: ٥٠٧ / ٢، الوسائل ٤: ١١٤٥ أبواب الدعاء ب ٤١ ح ١.

-
- (١) الكافي ٢: ٥٠٩ / ٥، الوسائل ٤: ١١٥٤ أبواب الدعاء ب ٤٥ ح ١.
(٢) الذاريات: ١٧، ١٨.
(٣) الكافي ٣: ٣٢٥ / ١٦، البحار ٨٤: ٢٨١ / ٧٣. بتفاوت يسير.
(٤) الفقيه ٣: ٣١٣ / ١٤٢٥، البحار ٨٤: ٢٨٧ / ٨٠.
(٥) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩١، الوسائل ٣: ١٨٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣.

-
- (١) الأنبياء: ٨٧، ٨٨.
(٢) الأنعام: ٥٩.
(٣) مصباح المتعبد: ٩٤.
(٤) الذكرى: ١١٦.
(٥) الكافي ٣: ٤٥٤ / ١٥، التهذيب ٢: ١١ / ٢٤، الوسائل ٣: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ ح ٥.
(٦) التهذيب ٢: ١١ / ٢٣، الوسائل ٣: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ ح ٤.
(٧) التهذيب ٢: ٧ / ١٣، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٥٣ / ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ / ١٥٧٧، التهذيب ٢: ١١ / ٢٥، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٨ ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٣٦٣ / ٢، التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٣، علل الشرائع: ٢٣٨ / ٢، الوسائل ٣: ٥٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٧ ح ٣.
- (٣) الكافي ٣: ٣٦٢ / ١، الوسائل ٣: ٥١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٧ ح ٢ بتفاوت يسير.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٥، علل الشرائع: ٢٣١ / ٨، الوسائل ٤: ٦٨٨ أبواب أفعال الصلاة ب ٣ ح ٦.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٠٧ / ١٤٠٢، المقنعة: ١٩، الوسائل ٥: ٢٦٨ أبواب بقية الصلوات المندوبة
ب ٣٩ ح ١.
- (٢) الكافي ٨: ٧٩ / ٣٣، الوسائل ٣: ٦٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٨ ح ١.
- (٣) المتقدمة في ص ١٠.
- (٤) الإسراء: ٧٨.
- (٥) رواها في الكافي ٣: ٢٨٢ / ٢، والتهذيب ٢: ٣٧ / ١١٦، والاستبصار ١: ٢٧٥ /
٩٩٥، والوسائل ٣: ١٥٥ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ١، عن أبي عبد الله عليه السلام،
ومثلها عن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير العياشي ٢: ٣٠٩، وكذا أن أحدهما
عليهما السلام في تفسير العياشي ٢: ٣٠٩، والبرهان ٢: ٤٣٧.
- (٦) الخلاف ١: ١٩٨.
- (٧) الفقيه ١: ٣١٤.

-
- (١) المعتبر ٢: ٢٣.
(٢) المنتهى ١: ١٩٧.
(٣) السرائر: ٦٨.
(٤) التهذيب ٢: ١٦٦ / ٦٥٦، الاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٨١، الوسائل ٤: ٦٩٧ أبواب القيام
ب ٥ ح ٤.
(٥) في جميع النسخ، سهل بن الحسن، وهو تصحيف
(٦) الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٤٨، التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠١، الوسائل ٤: ٦٩٦ أبواب القيام
ب ٤ ح ٢.
(٧) التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٦، الوسائل ٤: ٧٠١ أبواب القيام ب ٩ ح ٣.

ويستقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر.

-
- (١) كما في إيضاح الفوائد ١: ١٠٠.
- (٢) التهذيب ٢: ١٣ / ٣١، الاستبصار ١: ٢٢٠ / ٧٧٨، الوسائل ٣: ٦٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٣ وفيها: إلا المغرب ثلاث.
- (٣) التهذيب ٢: ١٤ / ٣٤، المحاسن: ٣٧١ / ١٣٨، الوسائل ٣: ٦٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٤٣٩ / ٣، التهذيب ٢: ١٤ / ٣٦.
- ، الوسائل ٣: ٦١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٧.

-
- الفقيه ١: ٢٨٥ / ١٢٩٣، التهذيب ٢: ١٦ / ٤٤، الاستبصار ١: ٢٢١ / ٧٨٠، الوسائل
٣: ٦٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٤.
(٢) في "س" زيادة: عن.
(٣) السرائر: ٣٩.
(٤) النهاية: ٥٧.
(٥) الفقيه ١: ٢٩٠ / ١٣٢٠ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٧٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها
ب ٢٩ ح ٣.
(٦) الذكرى: ١١٣.
(٧) الذكرى: ٢٦٠.

والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما، إلا الوتر وصلاة الأعرابي.
وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى.

(١) المعتبر ٢ : ١٨ .

(٢) السرائر: ٣٩ .

(٣) قرب الإسناد: ٩٠ ، الوسائل ٣ : ٤٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٢ .

(٤) في ص ١٧ .

الثانية: المواقيت، والنظر في مقاديرها، وأحكامها.
أما الأول: فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر.
وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما
من الوقت مشترك.

-
- (١) المفيد في المقنعة: ١٤، والسيد المرتضى في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٣،
والشيخ في النهاية: ٥٨، والخلاف ١: ٨٧، والمبسوط ١: ٧٢، ٧٥.
(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٦٩، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٧، وابن زهرة
في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٠،
ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٦٠.
(٣) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٤، التهذيب ٢: ٤٠ / ١٢٥، الاستبصار ١: ٢٤٤ / ٨٧١، الوسائل
٣: ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١١.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٩ / ١٢٣، الاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٣، الوسائل ٣: ٨٧ أبواب المواقيت
ب ٣ ح ٤.
- (٢) المهذب ١: ٦٩.
- (٣) الكافي ٣: ٢٨٠ / ٨، التهذيب ٢: ٢٦٠ / ١٠٣٦، الاستبصار ١: ٢٧٠ / ٩٧٥، الوسائل
٣: ١٣٦ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٢٨٠ / ٩، الوسائل ٣: ١٣٧ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢.
- (٥) تودة: وزان رطبة تقول: هو يمشي على تودة أي: تثبت - المصباح المنير: ٧٨. (٦) في " ح " زيادة:
هذا كلامه ولا يخلو من نظر.

-
- (١) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤ .
(٢) نقله عنه في المختلف: ٦٦ .
(٣) السرائر: ٤٠ .
(٤) المعتبر: ٢ : ٢٦ .
(٥) المفيد في المقنعة ١٤ ، والشيخ في النهاية: ٥٨ ، والخلاف ١ : ٨٧ ، والمبسوط ١ : ٧٢ .
(٦) المتقدمة في ص ٣٠ .
(٧) المبسوط ١ : ٧٢ .
(٨) التهذيب ٢ : ٣٩ / ١٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ / ٨٧٠ ، الوسائل ٣ : ٨٩ أبواب المواقيت
ب ٣ ح ١٣ وفي الجميع: إلا من عذر في غير علة.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٢٧ .
(٢) المنتهى ١ : ١٩٨ .
(٣) الإسراء : ٧٨ .
(٤) منهم ابن الأثير في النهاية ٢ : ١٣٠ ، والجوهري في الصحاح ٤ : ١٥٨٤ ، وابن منظور في لسان العرب ١٠ : ٤٢٧ .
(٥) الكافي ٣ : ٢٧١ / ١ ، الفقيه ١ : ١٢٤ / ٦٠٠ ، التهذيب ٢ : ٢٤١ / ٩٥٤ ، علل الشرائع : ٣٥٤ / ١ ، معاني الأخبار : ٣٣٢ / ٥ ، الوسائل ٣ : ٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢ ح ١ .
(٦) الفقيه ١ : ١٤٠ / ٦٤٨ ، الوسائل ٣ : ٩١ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١ .

-
- (١) التهذيب ٢: ٢١ / ٥٩، الاستبصار ١: ٢٤٧ / ٤٤٥، الوسائل ٣: ١٠٥ أبواب المواقيت
ب ٨ ح ١١.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٤٤ / ٩٧٠، الاستبصار ١: ٢٤٧ / ٨٨٤، الوسائل ٣: ١٠٦ أبواب المواقيت
ب ٨ ح ١٧.
- (٣) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٥٣، الوسائل ٣: ١٠٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣، ٤. بتفاوت يسير.
- (٤) السبحة: التطوع من الذكر والصلاة، تقول: قضيت سبحتي - الصحاح ١: ٣٧٢.
- (٥) الكافي ٣: ٢٧٦ / ٤، الوسائل ٣: ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٤٩ / ٩٩٠، الاستبصار ١: ٢٥٤ / ٩١٣، الوسائل ٣: ٩٨ أبواب المواقيت
ب ٥ ح ١٣.
- (٢) الوسائل ٣: ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ٧١.
- (٤) المدونة الكبرى ١: ٥٥.
- (٥) الوسائل ٣: ٩١ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٩٦ ب ٥.
- (٦) الوسائل ٣: ٨٦ أبواب المواقيت ب ٣.
- (٧) الفقيه ١: ١٣٩.

-
- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٣ .
(٢) المختلف: ٦٦ .
(٣) التهذيب ٢: ٢٥ / ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٦، الوسائل ٣: ٩٢ أبواب المواقيت ب ٤
ح ٧٠.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٤، الاستبصار ١: ٢٨٧ / ١٠٥٢، الوسائل ٣: ٩٤ أبواب
المواقيت ب ٤ ح ١٨.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٦، الاستبصار ١: ٢٨٨ / ١٠٥٣ وفيه: عن ابن مسكان،
الوسائل ٣: ٢٠٩ أبواب الواقيت ب ٦٢ ح ٤.
- (٣) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٨، التهذيب ٢: ١٩ / ٥٤، الوسائل ٣: ٩١ أبواب الواقيت ب ٤
ح ١.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٥ / ٧٢، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٨، الوسائل ٣: ١١٥ أبواب الواقيت
ب ١٠ ح ٤.
- (٥) المعتبر ٢: ٣٥.

-
- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٣.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ٦٧.
 - (٣) المراسم: ٦٢.
 - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.
 - (٥) السرائر: ٣٩.
 - (٦) المبسوط ١: ٧٢.
 - (٧) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٤، الخلاف ١: ٨٢.
 - (٨) النهاية: ٥٨.
 - (٩) التهذيب ٢: ٣٩.
 - (١٠) نقله عنه في المعتبر ٢: ٣٠.
 - (١١) المقنعة: ١٣.

-
- (١) الإسرائاء: ٧٨.
(٢) في ص ٣٣.
(٣) المتقدم في ص ٣٣.
(٤) المنتهى ١: ١٩٩.
(٥) التهذيب ٢: ٢٥ / ٧٢، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٨ ولكن فيه الضحك بن يزيد، الوسائل
٣: ١١٥ أبواب الموافيت ب ١٠ ح ٤.

-
- (١) رجال النجاشي: ٢٠٥ / ٥٤٦.
- (٢) في ص ٣٦.
- (٣) في " م "، " ح " : منها.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٤ / ٦٩، الاستبصار ١: ٢٦٠ / ٩٣٥، الوسائل ٣: ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٥.
- (٥) الفقيه ١: ١٣٩ / ٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٤ / ٦٨، الاستبصار ١: ٢٦٠ / ٩٣٤، الوسائل ٣: ٩٥ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٢١.
- (٦) التهذيب ١: ٣٩٠ / ١٢٠٤، الاستبصار ١: ١٤٣ / ٤٩٠، الوسائل ٢: ٦٠٠ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١٠.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٣ / ٤٦، الوسائل ٥ / ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٣.
- (٢) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٢، الوسائل ٥: ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ١٩ / ٥٢، الاستبصار ١: ٢٤٧ / ٨٨٣، الوسائل ٣: ١٠٤ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٢.
- (٤) الإسراء: ٧٨.
- (٥) المتقدمة في ص ٣٠.
- (٦) الخلاف ١: ٨٢.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٢ / ٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ / ٨٩١، الوسائل ٣: ١٠٥ أبواب المواقيت
ب ٨ ح ١٣.
- (٢) في ص ٤١.
- (٣) في ص ٤١.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٦ / ٧٤، الاستبصار ١: ٢٥٨ / ٩٢٦، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب المواقيت
ب ٨ ح ٣٢.

-
- (١) الكافي ٣: ١٠٢ / ١، التهذيب ١: ٣٨٩ / ١١٩٩، الاستبصار ١: ١٤٢ / ٤٨٥، الوسائل
٢: ٥٩٨ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٢.
(٢) راجع رجال الشيخ: ٣٥٧ / ٢.
(٣) في ص ٤٠.
(٤) رجال النجاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦.
(٥) المختلف: ٦٨.

الفقيه ١ : ١٤٠ / ٦٤٩ ، التهذيب ٢ : ٢٥٥ / ١٠١٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨ / ٨٩٢ ،
الوسائل ٣ : ١٠٢ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١ ، ٢ ، وفي التهذيب والوسائل : وقت ، بدل الوقت .
(٢) التهذيب ٢ : ١٩ / ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠ / ٨٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ أبواب المواقيت
ب ٨ ح ٣ ، ٤ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٨ .

-
- (١) المعتبر ٢: ٣٥، المنتهى ١: ٢٠١.
- (٢) الوسائل ٣: ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥.
- (٣) الكافي ٣: ٢٧٦ / ٣، الوسائل ٣: ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٥٥ / ١٠١٣، الوسائل ٣: ٩٢ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٤.
- (٥) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٦، التهذيب ٢: ٤٠ / ١٢٩، ثواب الأعمال، ٦٢ / ٢ رواه مرسلًا،
الوسائل ٣: ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٥.
- (٦) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨٢، الوسائل ٣: ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٣.

-
- (١) المقنعة ٢٧.
(٢) نقله عنه في الذكرى: ١١٩.
(٣) المتقدمة في ص ٤٤.
(٤) الوسائل ٣: ٩٦ أبواب المواقيت ب ٥.
(٥) الذكرى: ١١٩.

-
- (١) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٥، التهذيب ٣: ١٨ / ٦٦، الوسائل ٤: ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة
ب ٣٦ ح ٢.
- (٢) في "ح" زيادة: قلت ما ذكره جيد.
- (٣) في "س"، "م"، "ح" زيادة: ولا ينحصر وجهه في الإعلام.
- (٤) في ج ٣ ص ٢٦٥.
- (٥) نقله عنه في المعبر ٢: ٣٧.
- (٦) نقله عنه في المختلف: ٦٨.
- (٧) السرائر: ٣٩.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.
- (٩) المقنعة: ١٤.

-
- (١) المبسوط ١: ٧٢، والخلاف ١: ٨٣.
(٢) المهذب ١: ٦٩، وشرح الجمل: ٦٦.
(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٠.
(٤) الكافي في الفقه: ١٣٧.
(٥) نقله عنه في المعتمد ٢: ٣٨.
(٦) في ص ٣٨.
(٧) التهذيب ٢: ٢٥ / ٧١، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٧، الوسائل ٣: ١١٣ أبواب المواقيت ب ٩ ح ١٣.
(٨) التهذيب ٢: ٢٥٦ / ١٠١٦، الاستبصار ١: ٢٥٩ / ٩٢٨، الوسائل ٣: ١١١ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٢.
(٩) التهذيب ٢: ٢٥٦ / ١٠١٤، الاستبصار ١: ٢٥٩ / ٩٢٧، الوسائل ٣: ١١١ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٦.

وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل. وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع.

-
- (١) الفقيه ١: ١٤١ / ٦٥٤ بتفاوت، التهذيب ٢: ٢٥٦ / ١٠١٨، الاستبصار ١: ٢٥٩ / ٩٣٠، الوسائل ٣: ١١١ أبواب المواقيت ب ٩ ح ١.
- (٢) المعتبر ٢: ٣٩.
- (٣) في ص ٣٥.
- (٤) المعتبر ٢: ٤٠.
- (٥) المبسوط ١: ٧٤. واختار في الاستبصار القول الآتي.
- (٦) علل الشرائع: ٣٥٠.
- (٧) نقله عنه في المختلف: ٧٢.
- (٨) المسائل الميفارقيات (رسائل المرتضى ١): ٢٧٤.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٩، والنهاية: ٥٩.
- (٢) نقله عنه في المختلف: ٧٢.
- (٣) الكافي ٣: ٢٧٩ / ٧، التهذيب ٢: ٢٨ / ٨١، الاستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٤٤، الوسائل ٣: ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٦.
- (٤) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٨، التهذيب ٢: ١٩ / ٥٤، الوسائل ٣: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١.
- (٥) الكافي ٣: ٢٧٩ / ٥، التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٣٩، الاستبصار ٢: ١١٥ / ٣٧٦، الوسائل ٣: ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧.
- (٦) أي: بدعة ومنسوبة إلى أبي الخطاب البراد الأجدع الأسدي، ويكنى أيضا أبا إسماعيل ويكنى أيضا أبا الطيبان وهو مذموم في غاية الذم - مجمع الرجال ٥: ١٠٦.
- (٧) التهذيب ٢: ٢٨ / ٨٠، الاستبصار ١: ٢٦٢ / ٩٤٣، رجال الكشي ٢: ٥٧٦ / ٥١٠، علل الشرائع: ٣٥٠ / ٣، الوسائل ٣: ١٣٩ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١٨.

-
- (١) في النسخ الخطية: مظل.
- (٢) الكافي ٣: ٢٧٨ / ١، التهذيب ٢: ٢٩ / ٨٣، الاستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٥٩، الوسائل ٣:
- ١٢٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٣.
- (٣) الكافي ٣: ٢٧٨ / ٢، التهذيب ٢: ٢٩ / ٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٥٧، الوسائل ٣:
- ١٢٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٩ / ٨٦، الاستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٥٨، الوسائل ٣: ١٢٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٨.
- (٢) المعتبر ٢: ٥٢.
- (٥)

-
- (١) أي: أخروها وأدخلوها في المساء - مجمع البحرين ١: ٣٩٣، الوافي ٢: ٤٧.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٩ / ١٠٣٢، الوسائل ٣: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٥.
(٣) الأنعام: ٧٦.
(٤) الفقيه ١: ١٤١ / ٦٥٧، التهذيب ٢: ٣٠ / ٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٣، الوسائل
٣: ١٢٧ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٦.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٨١ / ١٥ وفيه والمغرب بدل والعشاء، التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٣٨، الاستبصار ١: ٢٦٩ / ٩٧٢، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب المواقيت ب ٢٤ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٠ / ٨٩، الاستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٤، الوسائل ٣: ١٤٣ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٩.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٤٠، الاستبصار ١: ٢٦٨ / ٩٧١، علل الشرائع: ٢ / ٣٥٠، الوسائل ٣: ١٢٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٩.
- (٤) التذكرة ١: ٧٦.
- (٥) المسائل الميفارقيات (رسائل المرتضى ١): ٢٧٤.
- (٦) نقله عنه في المختلف: ٦٩.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.
- (٨) السرائر: ٣٩.
- (٩) المعتمر ٢: ٤٠.

-
- (١) الجامع للشرائع: ٦٠.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٩ / ٢٦٠، والنهاية: ٥٩، والاقتصاد: ٢٥٦.
(٣) الوسيلة (الجوامع الفقيهه): ٦٧٠.
(٤) الكافي في الفقه: ١٣٧.
(٥) الخلاف ١: ٨٤.
(٦) المبسوط ١: ٧٥.
(٧) المعتمد ٢: ٤٠.
(٨) التهذيب ٢: ٢٥٨ / ١٠٢٩، الاستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٥٠، الوسائل ٣: ١٣٣ أبواب
المواقيت ب ١٦ ح ٢٩.
(٩) التهذيب ٢: ٣٢ / ٩٧، الاستبصار ١: ٢٦٧ / ٩٦٧، الوسائل ٣: ١٤٤ أبواب الواقيت
ب ١٩ ح ١٥.

-
- (١) المتقدمة في ص ٣٠.
(٢) الوسائل ٣: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧.
(٣) المتقدمة في ص ٣٣.
(٤) التهذيب ٢: ٢٥ / ٧٢، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٨، الوسائل ٣: ١١٥ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤.
(٥) التهذيب ٢: ٢٨ / ٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٤٥، الوسائل ٣: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٤.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٠ / ٩٠، الاستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٥، الوسائل ٣: ١٤٣ أبواب المواقيت
ب ١٩ ح ١٠.
- (٢) التهذيب ٢: ٣١ / ٩٢، الوسائل ٣: ١٤٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٤.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٦، الوسائل ٣: ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤.
- (٤) المنتهى ١: ٢٠٦.

-
- (١) في ص ٥٤ .
- (٢) الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ .
- (٣) التهذيب ٢ : ٢٥٩ / ١٠٣٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧ / ٩٦٤ ، الوسائل ٣ : ١٤٢ أبواب
المواقيت ب ١٩ ح ٨ .
- (٤) الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ .
- (٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ ، المسائل الميافارقيات (رسائل السيد المرتضى
١) : ٢٧٤ .
- (٦) نقله عنه في المختلف : ٦٩ .
- (٧) الكافي في الفقه : ١٣٧ .
- (٨) المهذب ١ : ٦٩ ، شرح الجمل : ٦٦ .
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ .
- (١٠) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ .

-
- (١) السرائر: ٤٠ .
(٢) المفيد في المقنعة: ١٤ ، والشيخ في النهاية: ٥٩ ، والخلاف ١ : ٨٥ ، والمبسوط ١ : ٧٥ ، والاقتصاد: ٢٥٦ .
(٣) نقله عنه في المختلف: ٦٩ .
(٤) المراسم: ٦٢ .
(٥) الفقيه ١ : ١٤٠ / ٦٤٨ ، الوسائل ٣ : ١٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١ .
(٦) المتقدم في ص ٥٥ ، ولكن عن أبي عبد الله عليه السلام .
(٧) التهذيب ٢ : ٣٤ / ١٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧١ / ٩٧٩ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٦ .

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٥ / ١٠٩، الاستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٥، الوسائل ٣: ١٤٨ أبواب المواقيت
ب ٢٢ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٥ / ١٠٨، الاستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٤، الوسائل ٣: ١٤٧ أبواب المواقيت
ب ٢٢ ح ١.
- (٣) الكافي ٣: ٢٨٠ / ١١، التهذيب ٢: ٣٤ / ١٠٣، الاستبصار ١: ٢٧٠ / ٩٧٧، الوسائل
٣: ١٤٩ أبواب المواقيت ب ٢٣ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ١٤١ / ٦٥٧، التهذيب ٢: ٣٠ / ٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٣، الوسائل
٣: ١٢٧ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١. وفي التهذيب والوسائل: يعني نصف الليل.
- (٥) المقنعة: ١٤، والخلاف ١: ٨٥، والنهاية: ٥٩، والاقتصاد: ٢٥٦.
- (٦) المبسوط ١: ٧٥.

-
- (١) في ص ٥٥.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٦٢ / ١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩ / ٩٧٣، الوسائل ٣: ١١٤ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣.
- (٣) الكافي ٣: ٢٧٩ / ٦، التهذيب ٢: ٣١ / ٩٥، الاستبصار ١: ٢٦٧ / ٩٦٥، الوسائل ٣: ١١٤ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٢.
- (٤) أما الأولى فلأن في طريقها موسى بن بكر وهو الواسطي، وقال الشيخ في رجاله إنه واقفي (راجع رجال الشيخ: ٣٥٩، ومعجم رجال الحديث ١٩: ٢٧) وأما الثانية فلأن راويها واقفي (راجع رجال الشيخ: ٣٦٤).
- (٥) الخلاف ١: ٨٥.
- (٦) الكافي ٣: ٢٨١ / ١٣ وفيه: صدر الحديث، التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٤١، الاستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٦، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى طلوع الشمس وقت للصبح.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٨ / ٨١، الوسائل ٣: ١٤٥ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦ / ١١١، الاستبصار ١: ٢٧٣ / ٩٩٠، الوسائل ٣: ١٥٤ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٥.
(٣) سوري على وزن بشرى: موضع بالعراق من أرض بابل، والمراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال: " حين يعترض الفجر فتراه كأنه نهر سوري "، (معجم البلدان ٣: ٢٧٨، الحبل المتين: ١٤٤).
(٤) الكافي ٣: ٢٨٣ / ٣، الفقيه ١: ٣١٧ / ١٤٤٠، التهذيب ٢: ٣٧ / ١١٨، الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٧، الوسائل ٣: ١٥٣ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٢.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٨٢ / ١ وفيه: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، التهذيب ٢: ٣٦ / ١١٥، الاستبصار ١: ٢٧٤ / ٩٩٤، الوسائل ٣: ١٥٣ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٤.
- (٢) المقنعة: ١٤.
- (٣) الاقتصاد: ٢٥٦، والرسائل العشر: ١٧٤.
- (٤) نقله عنه في المختلف: ٧٠.
- (٥) الكافي في الفقه: ١٣٨.
- (٦) المهذب ١: ٦٩، وشرح الجمل: ٦٦.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.
- (٨) السرائر: ٣٩.
- (٩) الخلاف ١: ٨٦.
- (١٠) نقله عنه في المختلف: ٧٠.
- (١١) التهذيب ٢: ٢٥٦ / ١٠١٥، الاستبصار ١: ٢٦٠ / ٩٣٣، الوسائل ٣: ١١٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٩.
- وفي الوسائل والاستبصار: لا تفوت.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٦ / ١١٤، الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٨، الوسائل ٣: ١٥٢ أبواب المواقيت
ب ٢٦ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٨ / ١١٩، الاستبصار ١: ١٧٥ / ٩٩٩، الوسائل ٣: ١٥٨ أبواب المواقيت
ب ٣٠ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٤٠ / ١٤٠٩، الوسائل ٣: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٢٨٣ / ٥، التهذيب ٢: ٣٨ / ١٢١، الاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠١، الوسائل
٣: ١٥١ أبواب المواقيت
ب ٢٦ ح ١.
- (٥) التهذيب ٢: ٣٩ / ١٢٣، الاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٣، الوسائل ٣: ١٥١ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح
٥.

ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه، أو بميل الشمس إلى
الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة. والغروب باستتار القرص، وقيل:
بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأشهر.
وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت
للظهر. وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه

(١) منهم الشهيد الأول في الدروس: ٢٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٧٥، ١٧٨.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٧ / ٧٥، الوسائل ٣: ١١٩ أبواب المواقيت ب ١١ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٧ / ٧٦، الوسائل ٣: ١١٩ أبواب المواقيت ب ١١ ح ٢.

والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الأول، وقيل: بل مثل الشخص. وقيل: أربعة: أقدام للظهر وثمان للعصر. هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الأعذار. وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، وقيل: إلى طلوع الفجر. وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصباح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعدور. وعندني أن ذلك كله للفضيلة.

(١) في ص ١٢٩.
(٢) المعتبر ٢: ٥٠.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٢ / ٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ / ٨٩١، الوسائل ٣: ١٠٥ أبواب المواقيت
ب ٨ ح ١٣.
- (٢) التهذيب ٢: ٢١ / ٦١، الاستبصار ١: ٢٤٨ / ٨٩٠، الوسائل ٣: ١٠٥ أبواب المواقيت
ب ٨ ح ١٢.
- (٣) الكافي ٣: ٢٧٥ / ١، التهذيب ٢: ٢٠ / ٥٦، الاستبصار ١: ٢٦٠ / ٩٣٢، الوسائل ٣: ١١٤ أبواب
المواقيت ب ١٠ ح ١.

ووقت النوافل اليومية:
للظهر من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفئ قدمين. وللعصر
أربعة أقدام، وقيل: ما دام وقت الاختيار باقيا، وقيل: يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة، والأول أشهر.

(١) التهذيب ٢: ٢٤ / ٦٧، الوسائل ٣: ١١٠ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣٤.
(٢) النهاية: ٦٠.

-
- (١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٤، والمبسوط ١: ٧٦، والخلاف ١: ١٩٩.
- (٢) القائل هو الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٨.
- (٣) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٥٣، الوسائل ٣: ١٠٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٥١ / ٩٩٥، الوسائل ٣: ١٠٧ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٦.
- (٥) المعتمد ٢: ٤٨.

فإن خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركة زاحم بها الفريضة بها الفريضة مخففة.

-
- (١) الوسائل ٣: ٣١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣.
(٢) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٦، الاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠١٠، الوسائل ٣: ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٧
ح ٨.
(٣) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٤، الاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠٠٨، الوسائل ٣: ١٦٩ أبواب
المواقيت ب ٣٧ ح ٦.

وإن لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة.

-
- (١) النهاية: ٦٠.
 - (٢) كالقاضي ابن البراج في المذهب ١: ٧١.
 - (٣) التهذيب ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦، الوسائل ٣: ١٧٨ أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١، بتفاوت يسير.
 - (٤) في ص ٦٩.
 - (٥) المعتبر ٢: ٥٨.
 - (٦) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ٢٠.
 - (٧) التهذيب ٢: ٢٥٧ / ١٠١٩، الوسائل ٣: ٨٨ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٩.

ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة. ويزاد في نافلها أربع ركعات، اثنتان منها للزوال.

ليست في " م " .

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٦٠، الاستبصار ١: ٢٧ / ١٠٠٤، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٢، الاستبصار ١: ٢٧٧ / ١٠٠٦، الوسائل ٣: ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٣، الاستبصار ١: ٢٧٧ / ١٠٠٧، الوسائل ٣: ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٥.

ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية،

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٥، الاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠٠٩، الوسائل ٣: ١٦٩ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٧. إلا أن فيها سيف عن عبد الأعلى وهو الظاهر لعدم وجود سيف بن عبد الأعلى في كتب الرجال.
- (٢) ما بين القوسين ليس في "س".
- (٣) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٦، الاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠١٠، الوسائل ٣: ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٨.
- (٤) في "ح" زيادة: يصلي و.
- (٥) الفقيه ١: ٣٥٨ / ١٥٦٧، الوسائل ٣: ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ١٠.
- (٦) المعتمر ٢: ٥٣.

فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٤٧ / ٩٨٢، الاستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٦، الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب المواقيت
ب ٣٥ ح ٣. بتفاوت يسير.
(٢) حكاة العلامة في المختلف: ٦٩.
(٣) الذكرى: ١٢٤، والدروس: ٢٣.
(٤) الكافي ٣: ٢٦٧ / ٢، الوسائل ٣: ١٦٣ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١ بتفاوت.

والركعتان من جلوس بعد لعشاء، ويمتد وقتها بامتداد وقت
الفريضة. وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله.

-
- (١) المعتبر: ٢: ٥٤.
 - (٢) محمد: ٣٣.
 - (٣) الشهيد الأول في الذكرى: ١٢٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٨١.
 - (٤) الذكرى: ١٢٤.
 - (٥) المنتهى ١: ٢٠٨.
 - (٦) المفيد في المقنعة: ١٩، والشيخ في النهاية: ٦٠، ١١٩، والمبسوط ١: ٧٦، ١٣٣.
 - (٧) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقيه): ٦٧١.
 - (٨) الكافي ٣: ٤٥٣ / ١٢، التهذيب ٢: ٢٧٤ / ١٠٨٧، الوسائل ٥: ٢٨٣ أبواب بقية
الصلوات المندوبة ب ٤٢ ح ٥.

وصلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قربت من الفجر كان أفضل.

-
- (١) التهذيب ٢: ١١٦ / ٤٣٣، الوسائل ٤: ٧٨٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٥ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ١١٧ / ٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٧٩ / ١٠١٢، الوسائل ٣: ١٨٠. أبواب
المواقيت ب ٤٣ ح ٣.
(٣) الكافي ٣: ٢٨٩ / ٧، التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٦٠، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب المواقيت ب ٣٦
ح ٥.
(٤) الذاريات: ١٨.
(٥) كما في الصحاح ٢: ٦٧٨.
(٦) التهذيب ٢: ١٣٠ / ٤٩٨، الوسائل ٤: ٩١٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٧. بلفظ آخر.
(٧) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠١، الوسائل ٣: ١٩٧ أبواب المواقيت ب ٥٤ ح ٤.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٣٥ / ١٣٨٢، الوسائل ٣: ١٨٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٦.
- (٢) راجع رجال النجاشي: ٤٣٧ / ١١٧٦ - ١١٨٤.
- (٣) التهذيب ٢: ١١٧ / ٤٤١، الوسائل ٤: ١١١٨ أبواب الدعاء ب ٢٦ ح ١
- (٤) نقله عنه في المختلف: ١٢٤.
- (٥) طه: ١٣٠.

ولا يجوز تقديمها على الانتصاف، إلا لمسافر يصدّه جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه، وقضاؤها أفضل.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٣٤ / ١٣٧٧، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ١١٩ / ٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٨٠ / ١٠١٦، الوسائل ٣: ١٨٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٧.
(٣) السرائر: ٦٧.
(٤) المختلف: ٧٤.

-
- (١) التهذيب ٢: ١١٨ / ٤٤٦، الاستبصار ١: ٢٧٩ / ١٠١٤، الوسائل ٣: ١٨١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٤٤٠ / ٦، التهذيب ٣: ٢٢٧ / ٥٧٩، الوسائل ٣: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٨.
- (٣) الفقيه ١: ٢٨٩ / ١٣١٥، التهذيب ٣: ٢٢٧ / ٥٧٨، الوسائل ٣: ١٨١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٩، الوسائل ٣: ١٨٤ أبواب القنوت ب ٤٤ ح ١٧.
- (٥) الوسائل ٣: ١٨١ أبواب المواقيت ب ٤٤.
- (٦) في " م " زيادة: وإن كان مرجوحا بالنسبة إلى إيقاعها بعده.
- (٧) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٣، الوسائل ٣: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٤.

وآخر وقتها طلوع الفجر، فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٢، الوسائل ٣: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٣.
(٢) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٤، الوسائل ٣: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٩.
(٣) الكافي ٣: ٤٤٧ / ٢٠، التهذيب ٢: ١١٩ / ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩ / ١٠١٥،
الوسائل ٣: ١٨٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ١، ٢.
(٤) التهذيب ٢: ٣٣٨ / ١٢٩٥، الوسائل ٣: ١٨٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٥.

الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية، فيشتغل بالفريضة.

-
- (١) كما في السرائر: ٣٩، والذكرى: ١٢٥.
(٢) منهم العلامة في القواعد ١: ٢٥.
(٣) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٧٩، الاستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢١، الوسائل ٣: ١٨٨ أبواب
المواقيت ب ٤٦ ح ٦.
(٤) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٨٠، الاستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٤، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب
المواقيت ب ٤٨ ح ١.

وإن كان قد تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠٣، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٣.
(٢) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٧٨، الاستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢٣، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب
المواقيت ب ٤٨ ح ٦.
(٣) المعتمد ٢: ٦٠.
(٤) التهذيب ٢: ١٢٥ / ٤٧٥، الاستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٥، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب
المواقيت ب ٤٧ ح ١.

ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول، ويجوز أن يصليهما قبل ذلك.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٢٥ / ٤٧٦، الاستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٦، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ٢.
 - (٢) راجع رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨، ورجال الشيخ: ٣٨٦.
 - (٣) التهذيب ٢: ١٢٥.
 - (٤) النهاية: ٦١.
 - (٥) السرائر: ٣٩.
 - (٦) كالعلامة في المختلف: ٧١، والشهيد الأول في الذكرى: ١٢٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٨٢.
 - (٧) المعتبر ٢: ٥٥.
 - (٨) نقله عنه في المختلف: ٧١.
 - (٩) المبسوط ١: ٧٦.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥١١، الاستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٢٩، الوسائل ٣: ١٩١ أبواب
المواقيت ب ٥٠ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥١٩، الاستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٣٦، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب
المواقيت ب ٥٢ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٨، الاستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٣٥، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب
المواقيت ب ٥٢ ح ٤.
- (٤) الكافي ٣: ٤٤٨ / ٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥٠٩ و ٣٣٦ / ١٣٨٩، الاستبصار ١: ٢٨٢ /
١٠٢٧، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٧.
- (٥) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢٣، الاستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٤٠، الوسائل ٣: ١٩٣ أبواب المواقيت
ب ٥١ ح ٥.

والأفضل إعادتهما بعده.

-
- (١) المبسوط ١: ١٣٢.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٧، الاستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٤، الوسائل ٣: ١٩٤ أبواب
المواقيت ب ٥١ ح ٨، وفي الجميع: فإن قمت ولم يطلع الفجر.
(٣) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٥، الوسائل ٣: ١٩٤ أبواب
المواقيت ب ٥١ ح ٩.
(٤) التهذيب ٢: ١٣٧، والاستبصار ١: ٣٤٩.
(٥) المعتمر ٢: ٥٥.

ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٣٧ / ٥٣٤، الاستبصار ١: ٣٤٩ / ١٣١٩، الوسائل ٤: ١٠٦٢ أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ١.
- (٢) لعل وجهه أن علي بن محمد القاساني في الطريق وقد ضعفه الشيخ في رجاله: ٤١٧.
- (٣) المتقدم في ص ٨٤.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٤٠ / ١٤٠٩، الوسائل ٣: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ١.
- (٥) نقله عنه في المختلف: ٧١.
- (٦) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٣١، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٣.

ويجوز أن يقضي الفريضة الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت
حاضرة، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات.
ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاؤها.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٢٨٧ / ٢، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤.
(٣) منهم العلامة في التبصرة: ٢١.

-
- (١) المفيد في المقنعة: ٢٣، والشيخ في النهاية: ٦٢، والمبسوط ١: ٧٦، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٥.
- (٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١: ١٢٧، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧١.
- (٣) المعتمر ٢: ٦٠.
- (٤) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦١ و ٢٤٧ / ٩٨٢، الاستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٦، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦٠ و ٣٤٠ / ١٤٠٥، الاستبصار ١: ٢٩٢ / ١٠٧١، الوسائل ٣: ١٦٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٧.
- (٦) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦٣، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٦.
- (٧) حكاة النجاشي في رجاله: ٢٥٤ / ٦٦٧ و ٢١٦ / ٥٦٣، والشيخ الطوسي في رجاله: ٣٥٧ / ٤٦.

-
- (١) روض الجنان: ١٨٤، المستدرک ٣: ١٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣. والرواية فيهما غير مسندة.
(٢) الكافي ٣: ٢٨٩ / ٥، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٢، ٣.
(٣) الكافي ٣: ٢٨٨ / ٣، التهذيب ٢: ٢٦٤ / ١٠٥١، الوسائل ٣: ١٦٤ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١.
(٤) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٦ بتفاوت يسير، التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤١، الوسائل ٣: ١٦٦
أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩.
(٥) كما في التذكرة ١: ٨٢.

وأما أحكامها، ففيه مسائل:
الأولى: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض

-
- (١) في ص ٨٨.
 - (٢) الكافي ٣: ٢٩٢ / ٣، التهذيب ٢: ٦٨٥ ٧٢ و ٢٦٦ / ١٠٥٩ و ج ٣: ١٥٩ / ٣٤١، الاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦، الوسائل ٣: ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٣.
 - (٣) المقنع: ٣٣.
 - (٤) نقله عنه في المختلف: ١٤٨.
 - (٥) التهذيب ٢: ٢٦٥ / ١٠٥٨، الاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٩، الوسائل ٣: ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ١.
 - (٦) الذكرى: ١٣٤، الوسائل ٣: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.
 - (٧) التهذيب ٢: ٢٦٥.

وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها،
ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر.

-
- (١) التهذيب ١: ٣٩٤ / ١٢٢١، الاستبصار ١: ١٤٤ / ٤٩٤، الوسائل ٢: ٥٩٧ أبواب
الحيض ب ٤٨ ح ٥.
- (٢) التهذيب ١: ٣٩٢ / ١٢١١، الاستبصار ١: ١٤٤ / ٤٩٣، الوسائل ٢: ٥٩٧ أبواب الحيض
ب ٤٨ ح ٤.
- (٣) الخلاف ١: ٨٨.
- (٤) جمل العلم والعمل: ٦٧.
- (٥) الفقيه ١: ٥٢، والمقنع: ١٧.
- (٦) نقله عنه في المختلف: ١٤٨.

ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أدائها

(١) المنتهى ١: ٤٢٣.

(٢) التذكرة ١: ٧٨.

(٣) الذكرى: ١٢٢.

(٤) المنتهى ١: ٢٠٩.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٣ / ١٦١.

(٦) صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٤ / ١٦٣.

ويكون مؤديا على الأظهر. ولو أهمل قضى.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٨ / ١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٩، الوسائل ٣: ١٥٨ أبواب المواقيت
ب ٣٠ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٨ / ١٢٠، الاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٠، الوسائل ٣: ١٥٧ أبواب المواقيت
ب ٣٠ ح ١.
- (٣) المتقدم في ص ٩٢.
- (٤) لم نعثر على رواية بهذا اللفظ.
- (٥) الخلاف ١: ٨٦، ٨٨.

ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين
لزمته تلك لا غير. وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه
الفريضتان.

(١) الخلاف ١ : ٨٦.

(٢) الذكرى: ١٢٢.

الثانية: الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل

(١) كما في الذكرى: ١٢٢.

(٢) المختلف: ٧٥.

(٣) كما في جامع المقاصد ١: ٧٨.

(٤) يريد أنه في الفرض أدرك ركعة من آخر وقت الظهر فاستتبع ثلاثا من وقت العصر، لقوله صلى الله عليه وآله: " من أدرك. " كما أن العصر تستتبع ثلاثا من وقت المغرب لذلك. لا أنه يريد كون مقدار الأربع للظهر مثلا محافظة على الوقت المضروب لها شرعا إذا التحق أن الأربع الأخيرة للعصر وإن زاحمها الظهر بثلاث منها (الجواهر ٧: ٢٦٠).

الطهارة والوقت باق استأنف على الأشبه. وأن بقي من الوقت دون الركعة
بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض.

(١) الخلاف ١ : ١٠٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٧٣ .

(٣) محمد: ٣٣ .

(٤) المختلف: ٧٥ .

الثالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل على
الظن، فإن فقد العلم اجتهد، فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى.

(١) المنتهى ١: ٢١٠.

(٢) المنتهى ١: ٢١٣.

(٣) الذكرى: ١٢٩، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢١، الوسائل ٤: ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢.

-
- (١) المعتبر ٢: ٦٣ .
(٢) كما في الذكرى: ١٢٩ .
(٣) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٦ ، الوسائل ٤: ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١ .
(٤) في " م " ، " ح " زيادة: ورواية محمد بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: " إنما ذاك على المؤذنين " . وهي في التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٧ ، الوسائل ٤: ٦١٨ . أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٣ .
(٥) التنقيح الرائع ١: ١٧١ كما استفاده منه في الجواهر ٧: ٢٦٩ .
(٦) نقله عنه في المختلف: ٧٣ .

-
- (١) الكافي ٣: ٢٨٤ / ١، التهذيب ٢: ٤٦ / ١٤٨ و ٢٥٥ / ١٠٠٩، الاستبصار ١:
٢٩٥ / ١٠٨٨، الوسائل ٣: ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢.
- (٢) كما في الذكرى: ١٢٨.
- (٣) الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٦، التهذيب ٤: ٢٧٠ / ٨١٦، وفيهما: وفي السماء غيم، الاستبصار
٢: ١١٥ / ٣٧٤، الوسائل ٧: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣.
- (٤) الكافي ٣: ٢٧٩ / ٥، التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٣٩ و ج ٤: ٢٧١ / ٨١٨، الاستبصار ٢: ١١٥ /
٣٧٦، الوسائل ٣: ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧.
- (٥) أما الأولى فلاشتمالها على بعض الواقفة، وأما الثانية فلأن في طريقها محمد بن فضيل وهو ضعيف
(راجع رجال الشيخ: ٣٦٠، ومعجم رجال الحديث ١٧: ١٤٤، ١٤٥).
- (٦) في " ح " زيادة: لاحتمال أن يراد بمضي الصوم فساد. وكذا في " م " زيادة: أو يفرق بين
الصلاة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن كما حصل الفرق بينهما مع ظهور خلافه فتأمل.
- (٧) الفقيه ١: ١٤٣ / ٦٦٨ و ١٤٤ / ٦٦٩، الوسائل ٣: ١٢٤ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢ و ص ١٢٥
ح ٥.

فإن انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف، وإن كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر.

- (١) الذكرى: ١٢٨.
- (٢) التهذيب ٢: ١٤٠ / ٥٤٨ و ٢٥٤ / ١٠٠٨، الوسائل ٣: ١٢٢ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٥٤ / ١٠٠٥، الاستبصار ١: ٢٤٤ / ٨٦٨، الوسائل ٣: ١٢٣ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٧.
- (٤) المبسوط ١: ٧٤، النهاية: ٦٢.
- (٥) الكافي ٣: ٢٨٦ / ١١، الفقيه ١: ١٤٣ / ٦٦٦، التهذيب ٢: ٣٥ / ١١٠، ١٤١ / ٥٥٠، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب المواقيت ب ٢٥ ح ١.

ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة.

-
- (١) رسائل المرتضى ٢ : ٣٥٠.
 - (٢) نقله عنهما في المختلف: ٧٤.
 - (٣) نقله عنهما في المختلف: ٧٤.
 - (٤) المختلف: ٧٤.
 - (٥) المعتبر ٢ : ٦٣.
 - (٦) الذكرى: ١٢٨.

الرابعة: الفرائض اليومية. مرتبة في القضاء.

-
- (١) النهاية: ٦٢.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٤.
 - (٣) الذكرى: ١٣٦.
 - (٤) غوالي اللآلي ٣: ١٠٧ / ١٥٠.
 - (٥) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات
ب ٦ ح ١.

فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول
ممكنا،

-
- (١) التذكرة ١ : ٨١ .
 - (٢) الذكرى: ١٣٦ .
 - (٣) الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ .
 - (٤) الذكرى: ١٣٦ .
 - (٥) في ج ٤ ص ٢٩٣ .

وإلا استأنف المرتبة.
الخامسة: تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس، وعند غروبها،
وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ولا بأس بما له
سبب كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتبة.

-
- (١) في ج ٤ ص ٢٢٩.
(٢) المنتهى ١: ٤٢٢.
(٣) الكافي ٣: ٢٩١ / ١، التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣
ح ١. وما بين المعقوفين من المصدر.
(٤) في " ح " زيادة: وعندني في هذا الحكم توقف، لعدم وضوح مستنده.

-
- (١) المبسوط ١ : ٧٦، والاقتصاد: ٢٥٦.
(٢) النهاية: ٦٢.
(٣) الخلاف ١ : ١٩٧.
(٤) المقنعة: ٣٥.
(٥) الإنتصار: ٥٠، والوسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٤.

-
- (١) الكافي ٣: ١٨٠ / ٢، التهذيب ٣: ٢٠٢ / ٤٧٤ و ٣٢١ / ٩٩٨، الاستبصار ١: ٤٧٠ / ١٨١٤، الوسائل ٢: ٧٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٣: ١٣ / ٤٤، الاستبصار ١: ٤١٢ / ١٥٧٦، الوسائل ٥: ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٢: ١٧٤ / ٦٩٤، الاستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٦، الوسائل ٣: ١٧١ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٢. وفي الأخيرين: حتى يصلي المغرب.
- (٤) التهذيب ٢: ١٧٤ / ٦٩٤، الاستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٥، الوسائل ٣: ١٧٠ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ١.
- (٥) الفهرست: ٩٢ / ٣٨٠.
- (٦) رجال النجاشي: ١٧٩.
- (٧) الكافي ٣: ٢٨٨ / ٣، الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٨٧ / ٢، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٣، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤.
- (٢) الذكرى: ١٢٧.
- (٣) التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٩١، الاستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٢، الوسائل ٣: ١٧٦ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٣.
- (٤) التهذيب ٢: ١٧٥ / ٦٩٦، الاستبصار ١: ٢٩١ / ١٠٦٨، الوسائل ٣: ١٧١ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٣.
- (٥) في " م " : الجمع.

-
- (١) في ص ١٠٦ .
(٢) الفقيه ١: ٣١٥ ج ١٤٣٠ . الوسائل ٣: ١٧٢ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٨ .
(٣) في " ح " زيادة: المستفيضة .
(٤) التهذيب ٢: ١٧٥ .
(٥) بدل ما بين القوسين في " س " و " ح " : والظاهر أن هذه الرواية عن صحاب الأمر عليه السلام فيتعين حمل أخبار النهي على التقية .
(٦) كذا في جميع النسخ، وبعض كتب الفقه والحديث أيضا، والظاهر " علي " فيكون المراد به أبا جعفر محمد بن علي بن النعمان الملقب بمؤمن الطاق: لأن الكتاب المذكور له، لا لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد - الذريعة ٢: ٢٦١ .

السادسة: ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار،
وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا، ولا ينتظر بها النهار.

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) الفرقان: ٦٢.

(٣) الفرقان: ٦٢.

(٤) الفقيه ١: ٣١٥ / ١٤٢٨، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٤.

-
- (١) أثبتناه من المصدر.
- (٢) الذكرى: ١٣٧، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٥.
- (٣) التهذيب ٢: ١٦٤ / ٦٤٤، الوسائل ٣: ٢٠١ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٨.
- (٤) نقله عنهما في الذكرى: ١٣٧.
- (٥) المختلف: ١٤٩.
- (٦) الكافي ٣: ٤٥١ / ٣، التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٧، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٦.

السابعة: الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا
المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرها إلى المزدلفة أولى ولو
صار إلى ربيع الليل، والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر،
والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما، والمستحاضة تؤخر الظهر
والمغرب.

-
- (١) الفقيه ١: ٣١٦ / ١٤٣٣، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٣.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٢ / ٥، التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٣٨، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٥٧
ح ٧.

-
- (١) المقنعة: ١٤ .
(٢) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٤، التهذيب ٢: ٤٠ / ١٢٥، الاستبصار ١: ٢٤٤ / ٨٧١، الوسائل
٣: ٨٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١١ .
(٣) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٦، التهذيب ٢: ٤٠ / ١٢٩، ثواب الأعمال: ٦٢ / ٢ .
(٤) التهذيب ٢: ٤١ / ١٣١، الوسائل ٣: ٨٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٢ .
(٥) كما في الذكرى: ١١٧ .
(٦) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٥١، الوسائل ٣: ٩٠ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٦ .

-
- (١) المنتهى ٢: ٧٢٣.
- (٢) يقال للمزدلفة: جمع، لاجتماع الناس فيها - الصحاح ٣: ١١٩٨.
- (٣) التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ / ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٩ أبواب الوقوف
بالمشعر ب ٥ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٨٨ / ٢، التهذيب ١: ١٠٦ / ٢٧٧ و ١٧٠ / ٤٨٤، الوسائل ٢: ٦٠٤ أبواب
الاستحاضة ب ١ ح ١.
- (٥) في " ح " توجد: أكثر.
- (٦) في ج ٤ ص ٢٩٦.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣١ / ٩٤ و ٢٥٩ / ١٠٣٤، الاستبصار ١: ٢٦٧ / ٩٦٤، الوسائل ٣: ١٤٢
أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٨.
- (٢) الذكرى: ١٢٩، الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٢، الوسائل ٤: ١٢٥٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢.
- (٤) الصائم الذي تتوق نفسه إلى الإفطار، أو كان له من ينتظره (الجواهر ٧: ٣١٣).
- (٥) الفقيه ١: ١٤٤ / ٦٧١، الوسائل ٣: ١٧٩ أبواب المواقيت ب ٤٢ ح ١.

الثامنة: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها
عدل بنيته.

-
- (١) الخلاف: ١: ٩٦.
(٢) الوسائل ٣: ٧٨ أبواب المواقيت ب ١ وص ١٧٩ و ب ٤١، ٤٢.
(٣) الكافي ٣: ٢٩٤ / ٧، التهذيب ٢: ١٩٧ / ٧٧٧ و ٢٦٩ / ١٠٧٢، الوسائل ٣: ٢١٣ أبواب
المواقيت ب ٦٣ ح ٣.
(٤) الكافي ٣: ٢٩١ / ١، التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣
ح ١.

وإن لم يذكر حتى فرغ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه. وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر.

-
- (١) الخلاف ١: ١٣٤.
(٢) الفقيه ١: ٢٣٢، والمقنع: ٣٢.
(٣) المتقدمة في ص ١١٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٣، الوسائل ٣: ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧.

المقدمة الثالثة

في القبلة

والنظر في: القبلة، والمستقبل، وما يجب له، وأحكام الخلل.
الأول: القبلة، هي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان
في الحرم، والحرم لمن خرج عنه، على الأظهر.

(١) المعتبر ٢: ٦٤.

(٢) البقرة: ١٥٠.

(٣) البقرة: ١١٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٢، التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٤، الوسائل ٥: ٤٨٦ أبواب صلاة الخوف
والمطاردة ب ٤ ح ٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٩ / ٦، الفقيه ١: ٢٩٥ / ١٣٤٨، التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٣، الوسائل ٥:
٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٨.

(٦) جمل العلم والعمل: ٥٩، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٥.

-
- (١) المختصر النافع: ٢٣، والمعتبر ٢: ٦٥.
(٢) القواعد ١: ٢٦، والمنتهى ١: ٢١٧، وتحرير الأحكام ١: ٢٨. (٣) كالشاهد الأول في البيان: ٥٣،
والكركي في جامع المقاصد ١: ٨٠، والشاهد الثاني في
المسالك ١: ٢١، وروض الجنان: ١٨٩.
(٤) النهاية ٦٢، والمبسوط ١: ٧٧، والخلاف ١: ٩٨.
(٥) المعتبر: ٢: ٦٥.
(٦) البقرة: ١٥٠.
(٧) كما في لسان العرب ٤: ٤٠٨، ومجمع البحرين ٣: ٣٤٥، ومختار الصحاح: ٣٣٧.
(٨) الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٥، الوسائل ٣: ٢١٧ أبواب القبلة ب ١٢ ح ٩.

-
- (١) المعتبر ٢: ٦٥، المنتهى ١: ٢١٨.
- (٢) الخلاف ١: ٩٨.
- (٣) في التهذيب " عبید الله " وما في المتن هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٨٤ / ٧٤٩٩).
- (٤) التهذيب ٢: ٤٤ / ١٣٩، الوسائل ٣: ٢٢٠ أبواب القبلة ب ٣ ح ١.
- (٥) التهذيب ٢: ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٣: ٢٢٠ أبواب القبلة ب ٣ ح ٢.
- (٦) الذكرى: ١٦٢.

وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، فلو زالت البنية صلى إلى جهتها، كما يصلي من هو أعلى موقفا منها.

(١) بدل ما بين القوسين في "س" و "و" ح": وليس لهم في هذا الاختلاف دليل نقلي يصلح للاستناد إليه ولا اعتبار عقلي يعول عليه، والمستفاد من الأدلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه إلى..

(٢) البقرة: ١٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٢١٥ / ٢، التهذيب ٣: ٣٢٦ / ١٠٢١، الوسائل ٢: ٨١٢ أبواب صلاة الحنافة

ب ٣٥ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٣، الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب القبلة ب ٥ ح ١.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٨٣ / ١٥٩٨، الوسائل ٣: ٢٤٧ أبواب القبلة ب ١٨ ح ١.
- (٢) كذا في النسخ ونسخة من الكافي، وفي نسخة أخرى منه: خالد عن أبي إسماعيل، وفي التهذيب: خالد بن أبي إسماعيل.
- (٣) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٩، التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٥، الوسائل ٣: ٢٤٧ أبواب القبلة ب ١٨ ح ٢.
- (٤) المبسوط ١: ٧٨.
- (٥) التذكرة ١: ١٠٢.
- (٦) في " م "، " س "، " ح " زيادة: ولو قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقا سقط هذا البحث من أصله.

وإن صلى (في) جوفها استقبل أي جدرانها شاء، على كراهة في
الفريضة.

-
- (١) الكافي ٤: ٢١٠ / ١٥، الوسائل ٩: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١.
 - (٢) نهاية الأحكام ١: ٣٩٢.
 - (٣) الذكرى: ١٦٤.
 - (٤) النهاية: ١٠١، والاستبصار ١: ٢٩٩.
 - (٥) الخلاف ١: ١٥٩.
 - (٦) المهذب ١: ٧٦.
 - (٧) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢١٨، والشهيد الأول في الذكرى: ١٦٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٠٢.

-
- (١) التهذيب ٥: ٢٧٩ / ٩٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠٣، الوسائل ٣: ٢٤٦ أبواب القبلة
ب ١٧ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٨٢ / ١٥٩٦ و ج ٥: ٢٧٩ / ٩٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠١، الوسائل
٣: ٢٤٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٧٩ / ٩٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠٢، الوسائل ٣: ٢٤٦ أبواب القبلة
ب ١٧ ح ٤.
- (٤) كما في المعتبر ٢: ٦٧.
- (٥) النهاية: ١٠١، والاستبصار ١: ٢٩٩، والاقتصاد: ٢٥٩، والجمل والعقود (الرسائل
العشر): ١٧٨.

ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه، وقيل:
يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور، والأول أصح، ولا يحتاج
إلى أن ينصب بين يديه شيئاً. وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح.

(١) المبسوط ١: ٨٥.

(٢) الخلاف ١: ١٦٠.

(٣) بدل ما بين القوسين في " م " و " ح " : لكن عبارة المبسوط لا تخلو من قصور فإنه قال: فإن
صلى كما يصلي في جوفها كانت صلاته ماضية، سواء كان للسطح سترة من نفس البناء أو
مفروضا فيه، وسواء وقف على سطح البيت أو على خارجه (حائطه) إلا أن يقف على الحائط
بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت. وما فصله حسن إلا أن مقتضى كلامه عدم تعيين ذلك
وهو مشكل، والأصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلاة على سطحها كما يصلي داخلها.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢١، التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٦، الوسائل ٣: ٢٤٨ أبواب القبلة ب ١٩
ح ٢.

ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة
بطلت صلاة ذلك البعض.

وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن
الذي على جهتهم، فأهل العراق إلى العراقي، وهو الذي فيه الحجر،
وأهل الشام إلى الشامي، والمغرب إلى المغربي، واليمن إلى اليمني.

(١) لأن إسحاق بن محمد ضعيف (راجع خلاصة العلامة: ٢٠١، ورجال النجاشي: ٧٣ /
١٧٧).

(٢) الذكرى: ١٦٢.

(٣) في " ح " زيادة: لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى.

وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب
على الأيمن، والجدي محاذي المنكب الأيمن، وعين الشمس عند زوالها
على الحاجب الأيمن.

(١) في ص ١١٨.

(٢) المعتبر ٢: ٦٩.

(٣) التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٣، الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب القبلة ب ٥ ح ١.

-
- (١) الفقيه ١ : ١٨١ / ٨٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٢ أبواب القبلة ب ٥ ح ٢ .
- (٢) الجواهر ٧ : ٣٦١ . لشدة التفاوت فيهما باختلاف الفصول المقتضي لعدم كون العلامة مطلق المشرق والمغرب ، ولو كان كل منهما من فصل تفاوت ذلك أشد تفاوت .
- (٣) المسالك ١ : ٢٢ .

-
- (١) المعتبر ٢: ٦٩، والمنتهى ١: ٢١٩، والذكرى: ١٦٢.
(٢) مجمع الفائدة ٢: ٧٢.
(٣) المعتبر ٢: ٦٩.
(٤) في "ح" زيادة: كسنجار وما والاها.

ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلا.

-
- (١) المعتبر ١ : ٦٥ .
(٢) المنتهى ١ : ٢١٨ .
(٣) النهاية: ٦٣ ، والمبسوط ١ : ٧٨ ، والخلاف ١ : ٩٨ .
(٤) الفقيه ١ : ١٧٨ / ٨٤٢ ، التهذيب ٢ : ٤٤ / ١٤٢ ، علل الشرائع: ٣١٨ / ١ ، الوسائل ٣ :
٢٢١ أبواب القبلة ب ٤ ح ٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٨٧ / ٦ ، الوسائل ٣ : ٢٢١ أبواب القبلة ب ٤ ح ١ ، ورواه في التهذيب ٢ :
٤٤ / ١٤١ .
(٦) المختصر النافع: ٢٤ ، والمنتهى ١ : ٢١٩ .
(٧) المختلف: ٧٦ .

الثاني: في المستقبل، ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عول على الأمارات المفيدة للظن.

(١) المهذب البارع ١: ٣١٢.

(٢) المتقدمة في ص ١٣٠.

(٣) البقرة: ١٤٤، ١٥٠.

(٤) في الأصل وباقي النسخ الخطيئة: بالمعاشرة. وفي "ح": بالمعاشرة فيه وما أثبتناه من نسخة في حاشية "م".

وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل: يعمل على اجتهاده،
ويقوى عندي أنه إذا كان ذلك الخبر أوثق في نفسه عول عليه.

(١) غير الأمارات الشرعية التي قد عرفت عدم تقييد العمل بها على الظاهر بعدم العلم (الجواهر
٣٨٦:٧).

(٢) المعتبر ٢: ٧٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ / ٧، التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٦، الاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٧، الوسائل
٣: ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٤ / ١، التهذيب ١: ٤٦ / ١٤٧، الاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٨، الوسائل
٣: ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢.

ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل
بخبره، ويقوى أنه إن أفاده الظن عمل به.
ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط.

(١) المبسوط ١ : ٧٨.

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٨٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

(٣) التذكرة ١ : ١٠٢.

ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره.

-
- (١) الوسائل ٣: ٢٢٣ أبواب القبلة ب ٦.
(٢) كما في نهاية الأحكام ١: ٣٩٣. قال: ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلافها (يعني المحاريب)
فإن كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى اجتهاده وإلا جاز.
(٣) الذكرى: ١٦٣.
(٤) المبسوط ١: ٧٩.
(٥) نقله عنه في المختلف: ٧٧.
(٦) الخلاف ١: ١٠٠.

ومن فقد العلم والظن، فإن كان الوقت واسعا صلى الصلاة إلى أربع
جهات، لكل جهة مرة.

(١) المتقدم في ص ١٣٢.

(٢) الخلاف ١: ١٠٠.

(٣) يعني: المجهول الحال.

-
- (١) المعتبر ٢: ٧٠.
(٢) (٣) نقله عنهما في المختلف: ٧٧.
(٤) المختلف: ٧٨.
(٥) الذكرى: ١٦٦.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦٧.
(٧) الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٥، الوسائل ٣: ٢٢٦ أبواب القبلة ب ٨ ح ٢.
(٨) البقرة: ١١٥.
(٩) الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦، التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥، الوسائل ٣: ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٨٦ / ١٠، الوسائل ٣: ٢٢٦ أبواب القبلة ب ٨ ح ٣.
- (٢) في " م "، " ح " زيادة: مع اعتبار سندها.
- (٣) التهذيب ٢: ٤٦، والاستبصار ١: ٢٩٥.
- (٤) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٨٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.
- (٥) التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٥، الوسائل ٣: ٢٢٦ أبواب القبلة ب ٨ ح ٥.
- (٦) المعتمد ٢: ٧٠.
- (٧) كما في الروضة البهية ١: ٢٠١.
- (٨) الوسائل ٣: ٢٢٥ أبواب القبلة ب ٨.

وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت، وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة صلاحها إلى أي جهة شاء.
والمسافر يجب عليه استقبال القبلة، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة، إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة، فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرف الدابة. وإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً.

(١) البيان: ٥٦ ويحتمل أجزاء أربع كيف اتفق، لأن الغرض إصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل، نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الأولى والثانية ما يعد قبلة واحدة.

(٢) المعتبر ٢: ٧١.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٧٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ . وفيهما : يستقبل به .
(٣) التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤ .
(٤) الذكرى : ١٦٧ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٣١ / ٥٩٦ ، الوسائل ٣ : ٢٣٨ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٦ .

-
- (١) المعتبر ٢: ٧٥.
- (٢) في ص ١٣٩.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠٢، الوسائل ٣: ٢٣٨ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٩.
- (٤) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٦٠٠، الوسائل ٣: ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٥.
- (٥) الكافي ٣: ٤٥٩ / ٦، الفقيه ١: ٢٩٥ / ١٣٤٨، التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٣، الوسائل ٥:
- ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٨.
- (٦) المعتبر ٢: ٧٥.
- (٧) كالشهيذ الأول في الذكرى: ١٦٨.

وكذا المضطر إلى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت.

-
- (١) البقرة: ١٥٠.
 - (٢) كما في الذكرى: ١٦٨.
 - (٣) المتقدم في ص ١٣٦.
 - (٤) نهاية الأحكام ١: ٤٠٥.
 - (٥) البقرة: ٢٣٩.

ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة، هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، لا، وهو الأشبه.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٢، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٩.
(٢) البقرة: ١٥٠.
(٣) في ص ١٣٩.
(٤) المسالك ١: ٢٣.

-
- (١) إيضاح الفوائد ١ : ٧٩ .
(٢) البقرة: ٢٣٩ .
(٣) الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٤ ، الوسائل ٣ : ٥٩٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٨ .
(٤) نهاية الأحكام ١ : ٤٠٤ .
(٥) التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٣ ، قرب الإسناد: ٨٦ ، الوسائل ٣ : ٤٦٧ أبواب مكان المصلي
ب ٣٥ ح ١ .
(٦) المقنع: ٣٧ .
(٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٨ .

-
- (١) القواعد ١: ٢٦، والمنتهى ١: ٤٠٧، والتذكرة ١: ١٠٤.
- (٢) الكافي في الفقه: ١٤٧.
- (٣) السرائر: ٧٥.
- (٤) الذكرى: ١٦٨.
- (٥) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤٠٧، والكركي في جامع المقاصد ١: ٨٣.
- (٦) الجدل بالضم: شاطئ النهر - النهاية لابن الأثير ١: ٢٤٥.
- (٧) الفقيه ١: ٢٩١ / ١٣٢٣، الوسائل ٣: ٢٣٣ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٣.
- (٨) التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٣، الوسائل ٤: ٧٠٥ أبواب القيام ب ١٤ ح ٤.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٥، الوسائل ٤: ٧٠٦ أبواب القيام ب ١٤ ح ٨.
- (٢) الكافي ٣: ٤٤١ / ٢، التهذيب ٣: ٢٩٧ / ٩٠٣، الوسائل ٣: ٢٣٥ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٣.
- (٣) منهم الشهيد الأول في الذكرى: ١٦٨.
- (٤) في " ح " : المقام.
- (٥) الجدد: الأرض الصلبة - الصحاح ٢: ٤٥٢.
- (٦) الكافي ٣: ٤٤١ / ١، التهذيب ٣: ١٧٠ / ٣٧٤، الاستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٦١، الوسائل ٣: ٢٣٥ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٤.
- (٧) التهذيب ٣: ١٧٠ / ٣٧٥، الاستبصار ١: ٤٥٥ / ١٧٦٢، الوسائل ٣: ٢٣٤ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٨.

الثالث: ما يستقبل له، ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع
الإمكان، وعند الذبح، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه.
وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها. ويجوز أن يصلى على
الراحلة سفراً أو حضراً، وإلى غير القبلة على كراهة، متأكدة في الحضر.

(١) نقله عن الفاضل في الذكرى: ١٦٨.

-
- (١) الشرائع ٤ : ٧٣ ، الوسائل ٨ : ٤٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٧٦ ح ٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧٥ .
(٣) المبسوط ١ : ٨٠ ، والخلاف ١ : ٩٩ .
(٤) نقله عنه في المختلف : ٧٩ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٤٠ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٨ / ٥٨١ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ أبواب القبلة ب ١٥ ح ٦ .

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠٤، الوسائل ٣: ٢٤١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٨، الوسائل ٣: ٢٤٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٩، الوسائل ٣: ٢٤٠ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٠.
(٤) الكافي ٣: ٤٤٠ / ٨، الفقيه ١: ٢٨٥ / ١٢٩٨، وفيهما: عن أبي عبد الله، التهذيب ٣:
٢٣٠ / ٥٩١، الوسائل ٣: ٢٣٩ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١ بتفاوت.
(٥) التهذيب ٣: ٢٣٣ / ٦٠٦، الوسائل ٣: ٢٤١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٣.
(٦) السرائر: ٧٥.

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه، كصلاة
المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى
القبلة.

الرابع: في أحكام الخلل، وهي مسائل:
الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عول

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٢، الوسائل ٣: ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١.
 - (٢) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٥، الوسائل ٣: ٢٤٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ١.
 - (٣) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠٥، الوسائل ٣: ٢٤١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٢.

على رأيه مع وجود المبصر لأمانة وجدها وإلا فعليه الإعادة.
الثانية: إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين

-
- (١) الوسائل ٣: ٢٢٩ أبواب القبلة ب ١١ .
(٢) الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٤، الوسائل ٣: ٢٣١ أبواب القبلة ب ١١ ح ٨ .

خطأه، فإن كان منحرفا يسيرا فالصلاة ماضية، وإلا أعاد في الوقت،
وقيل: إن بان أنه استدبر أعاد وإن خرج الوقت، والأول أظهر.

(١) المعتبر ٢: ٧٢، والمنتهى ١: ٢٢٣.

(٢) الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦، التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥، الوسائل

٣: ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.

(٣) في " ح " زيادة: كما لو أحل بطهارة الثوب.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٨٤ / ٣، التهذيب ٢: ٤٧ / ١٥١، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٠، الوسائل ٣: ٢٢٩ أبواب القبلة ب ١١ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٢٨٥ / ٩، التهذيب ٢: ٤٧ / ١٥٢، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩١، الوسائل ٣: ٢٣٠ أبواب القبلة ب ١١ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٢: ٤٦ / ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٩ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٢٢٨ أبواب القبلة ب ٩ ح ٥.
- (٤) رجال النجاشي: ١٧٩.
- (٥) المفيد في المقنعة: ١٤، والشيخ في المبسوط ١: ٨٠.
- (٦) جمل العلم والعمل: ٥٣.
- (٧) الاستبصار ١: ٢٩٨، والخلاف ١: ١٠١.

فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف على كل حال، وإلا أن يكون منحرفا يسيرا فإنه يستقيم ولا إعادة.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٨٥ / ٨، التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٩ و ١٤٢ / ٥٥٥، الوسائل ٣: ٢٢٩ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤.
(٢) صرح به في المقنعة: ١٤.
(٣) النهاية: ٦٤.
(٤) الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، الخصال: ٤١٧ / ٩، الوسائل ١١: ٢٩٥ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٥٦ ح ١.
(٥) المتقدم في ص ١٥١.
(٦) كما في المختلف: ٧٩.

الثالثة: إذا اجتهد لصلاة ثم دخل أخرى، فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد، وإلا بنى على الأول.

-
- (١) الوسائل ٣: ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ .
(٢) التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٨، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٦، الوسائل ٣: ٢٢٨ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٣ .
(٣) الشهيد الأول في الذكرى: ١٦٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣ .
(٤) المتقدمتان في ص ١٥١ و ١٥٢ .
(٥) المبسوط ١: ٨١ .
(٦) في " م " زيادة: للسعي في إصابة الحق و..

-
- (١) المنتهى ١ : ٢٢٠.
(٢) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٠١.
(٣) المبسوط ١ : ٧٩.
(٤) المعتبر ٢ : ٧٢.
(٥) التذكرة ١ : ١٠٢.

المقدمة الرابعة
في لباس المصلي،
وفيه مسائل:

الأولى: لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه،
سواء دبغ أو لم يدبغ.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٣، الوسائل ٣: ٢٤٩ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ٢.
(٢) الفقيه: ١: ١٦٠ / ٧٥٠، التهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤، الوسائل ٣: ٢٤٩ أبواب لباس المصلي
ب ١ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٨ / ٦، التهذيب ٢: ٢٠٤ / ٧٩٩، الوسائل ٢: ١٠٨٠ أبواب النجاسات
ب ٦١ ح ٢.

-
- (١) في ج ٢ ٣٨٥.
- (٢) الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥.
- (٣) المعتبر ٢: ٧٨.
- (٤) التذكرة ١: ٩٤، والمنتهى ١: ٢٢٦.
- (٥) الذكرى: ١٤٣، والبيان: ٥٧.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٠، الوسائل ٣: ٣١٠ أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٥، قرب الإسناد: ١٧٠، الوسائل ٢: ١٠٧٢ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٢٩، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٧، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٩، الوسائل ٣: ٣٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٤.

-
- (١) صرد الرجل فهو صرد: يجد البرد سريعا - الصحاح ٢: ٤٩٦.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٦، الوسائل ٣: ٣٣٨ أبواب لباس المصلي ب ٦١ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٣٩٨ / ٥، التهذيب ٢: ٢٠٤ / ٧٩٨، الوسائل ٢: ١٠٨١ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٤.
- (٤) رجال النجاشي: ٣٦٥ / ٩٨٧.
- (٥) رجال النجاشي: ١٨٢ / ٤٨٢.

وما يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الزكاة إذا ذكى كان طاهرا، ولا يستعمل في الصلاة.

(١) المعتبر ٢: ٧٧.

(٢) المنتهى ٢: ٢٢٥.

(٣) منهم الشهيد الأول في الذكرى: ١٤٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٢.

(٤) المتقدم في ص ١٥٧.

(٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٧٣، والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١: ٨٦

والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٣.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٠٠ / ١٢، التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠١، الوسائل ٣: ٢٥٧ أبواب لباس المصلي
ب ٦ ح ١.
- (٢) في "ح" والمصدر زيادة: وبر.
- (٣) الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٤، الوسائل ٣: ٢٥٠
أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.
- (٤) المعتبر ٢: ٧٩.

وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو
الأشبه على كراهية.
الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر، سواء
جزء من حي مذكى أو ميت، وتجوز الصلاة فيه.

-
- (١) في ص ١٧٠.
(٢) النهاية: ٥٨٦، والمبسوط ١: ١٥، والخلاف ١: ٦.
(٣) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٦٦.
(٤) المعتبر ١: ٤٦٦.
(٥) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٣٠، والمحقق في المعتبر ٢: ٨٣، والمحقق الشيخ علي في جامع
المقاصد ١: ٨٥.

ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال. وكذا كل ما لا تحلّه الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة، وما كان نجساً في حال حياته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر. ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من مذكى،

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠، الوسائل ٣: ٣٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٦ ح ١.
(٢) الخلاف ١: ٧.
(٣) المعتبر ٢: ٨٤.
(٤) في ج ٢ ص ٢٧١.

-
- (١) في ص ١٦٢ .
(٢) التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨٢٠، علل الشرائع: ٣٤٢ / ٢، الوسائل ٣: ٢٥١ أبواب لباس المصلي
ب ٢ ح ٥ .
(٣) التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٥، الاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٢، الوسائل ٣: ٢٥٩ أبواب لباس
المصلي ب ٧ ح ٥ .
(٤) الكافي ٣: ٣٩٩ / ٩، التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٦، الاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥١، الوسائل
٣: ٢٥٨ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٣ .
(٥) التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٩، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٥، الوسائل ٣: ٢٧٧ أبواب لباس
المصلي ب ١٧ ح ١ .
(٦) المعتمد ٢: ٨٢ .

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " م "، " س "، " ح " : بالثوب المنسوخ من ذلك ولو ممتزجا تغيره، فلو لم يكن كذلك.
- (٢) الذكرى: ١٤٦.
- (٣) ورض الجنان: ٢١٤، والمسالك ١: ٢٣.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٣، الوسائل ٣: ٢٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤.
- (٥) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٦، الوسائل ٣: ٢٧٧ أبواب لباس المصلي ب ١٨ ح ٢.
- (٦) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ٨٦.
- (٧) لأن من جملة رجالها عمر بن علي بن عمر بن يزيد ولم ينص الأصحاب على توثيقه، ولأن راويها إبراهيم بن محمد الهمداني لم يثبت توثيقه.
- (٨) النهاية: ٩٨.

إلا الخبز الخالص.

-
- (١) المبسوط ١ : ٨٣.
 - (٢) المعتبر ٢ : ٨٣.
 - (٣) في ص ١٦٦.
 - (٤) المنتهى ١ : ٢٣١.
 - (٥) الكافي ٥ : ٣١٣ / ٣٩ ، الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٢ ، التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٧ ، السرائر : ٤٨١ ، الوسائل ١٢ : ٥٩ أبواب ما يكتسب منه ب ٤ ح ١ .
 - (٦) كما في جامع المقاصد ١ : ٨٥ .
 - (٧) الكافي ٣ : ٣٩٩ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٢١١ / ٨٢٨ ، الوسائل ٣ : ٢٦١ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٤ .

-
- (١) المعتبر ٢: ٨٤.
(٢) الذكرى: ١٤٤.
(٣) الكافي ٦: ٤٥١ / ٣، علل الشرائع: ٣٥٧ / ١، الوسائل ٣: ٢٦٣ أبواب لباس المصلي
ب ١٠ ح ١.
(٤) المعتبر ٢: ٨٤.
(٥) الفقيه ١: ١٧٠ / ٨٠٢، التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٢، الوسائل ٣: ٢٦٠ أبواب لباس المصلي
ب ٨ ح ١.
(٦) التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٢٩، الوسائل ٣: ٢٦١ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٥.
(٧) في "م" والمصدر: طاروني.

وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روايتان، أصحهما المنع.

-
- (١) الفقيه ١: ١٧٠ / ٨٠٣، الوسائل ٣: ٢٦٠ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٢.
(٢) المعتمر ٢: ٨٥.
(٣) الكافي ٦: ٤٥٢ / ٧، التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٧، الوسائل ٣: ٢٦٥ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١٤ بتفاوت يسير.
(٤) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٦، الوسائل ٣: ٢٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١، وأوردها في التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٠، الاستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٦٩.
(٥) التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣١، الاستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٧٠. علل الشرائع: ٣٥٧ / ٢، الوسائل ٣: ٢٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١.
(٦) الفقيه ١: ١٧٠ / ٨٠٥، التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٣، الاستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٧١، الوسائل ٣: ٢٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ٢.
(٧) المعتمر ٢: ٨٥.

الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يؤكل اللحم،
وقيل: لا تجوز، والأول أظهر،

-
- (١) المبسوط ١: ٨٢، والخلاف ١: ٦ و ١٩٣.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٠ / ١٤، التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٧،
الوسائل ٣: ٢٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٥.
(٣) التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٥، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٩، الوسائل ٣: ٢٥٤ أبواب لباس
المصلي ب ٤ ح ٢.
(٤) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٦،
الوسائل ٣: ٢٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٢.

-
- (١) النهاية: ٥٨٧.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ٧٩.
 - (٣) السرائر: ٥٦.
 - (٤) المختلف ٧٩.
 - (٥) في ص ١٦٢.
 - (٦) المعتبر ٢: ٨٦.
 - (٧) الذكرى: ١٤٤.

وفي الثعالب والأرانب روايتان، أصحهما المنع.

-
- (١) المتقدمة في ص ١٦٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠٣، الاستبصار ١: ٣٨١ / ١٤٤٣، الوسائل ٣: ٢٥٨ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ١.
(٣) المتقدمة في ص ١٧٠.
(٤) في "س"، "ح" والمصدر: أبا الحسن.
(٥) التهذيب ٢: ٢١١ / ٨٢٦، الاستبصار ١: ٣٨٥ / ١٤٦٠، الوسائل ٣: ٢٥٥ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ١.

الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه، إلا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه،

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٩، الاستبصار ١: ٣٨٢ / ١٤٤٧، الوسائل ٣: ٢٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٩.
(٢) المعتبر ٢: ٨٦.
(٣) المعتبر ٢: ٨٧.
(٤) المختصر النافع: ٢٤.
(٥) منهم ابن قدامة في الغني ١: ٥٠٥.
(٥) كالشافعي في كتاب الأم ١: ٩١، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ١١٩.
(٧) الوسائل ٣: ٢٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١١، ١٢، سنن أبي داود ٤: ٤٦ / ٤٠٤٠، ٤٠٤١، ٤٠٤٣، سنن النسائي ٨: ٢٠٠، سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٧ / ٣٥٨٨ - ٣٥٩١.

-
- (١) المتقدمة في ص ١٦٦ .
(٢) التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٥، الاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٥، الوسائل ٣: ٢٦٨ أبواب لباس
المصلي ب ١١ ح ١٠ .
(٣) التهذيب ٢: ٢٠٨ .
(٤) المعتمر ٢: ٨٨ .
(٥) الزرد: تداخل حلق الدرع بعضها في بعض - الصحاح ٢: ٤٨٠ .

-
- (١) الكافي ٦: ٤٥٣ / ٣، الفقيه ١: ١٧١، التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٦، الوسائل ٣: ٢٧٠ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٣.
- (٢) المعتمر ٢: ٨٨.
- (٣) المعتمر ٢: ٩٠.
- (٤) المعتمر: ٢: ٩١.
- (٥) الذكرى: ١٤٥.
- (٦) التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥٠٩، الوسائل ٣: ٣٢٣ أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ١.
- (٧) المعتمر ٢: ٩١.
- (٨) الفقيه ١: ١٧١ / ٨٠٧.

ويجوز للنساء مطلقا.

-
- (١) الوسائل ٣: ٢٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١١ .
(٢) المعتمر ٢: ٨٩، والمنتهى ١: ٢٢٨ .
(٣) الفقيه ١: ١٧١ .
(٤) في ص ١٦٦ .
(٥) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٨، الوسائل ٣: ٢٧٢ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٥ .

-
- (١) راجع رجال الطوسي: ٣٥٩.
- (٢) الكافي ٦: ٤٥٤ / ٨، الوسائل، ٣: ٢٧٥ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ٣٤٦ / ٨، الوسائل ٩: ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١٠.
- (٤) كما في التذكرة ١: ٩٤، والذكري: ١٤٥.

وفيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد، والأظهر الكراهة.

-
- (١) المعتبر ٢: ٩١.
 - (٢) كالعلامة في المنتهى ١: ٢٢٩، والشهيد الأول في الذكرى: ١٤٥.
 - (٣) كما في المغني والشرح الكبير ١: ٦٦٤.
 - (٤) سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٩ / ٣٥٩٥.
 - (٥) سنن أبي داود ٤: ٥٠ / ٤٠٥٩.
 - (٦) كذا في جميع النسخ والأنسب أن يكون: ولا ضرر.
 - (٧) النهاية: ٩٨، والمبسوط ١: ٨٤.
 - (٨) السرائر: ٥٦.
 - (٩) الكافي في الفقه: ١٤٠.
 - (١٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٨، الوسائل ٣: ٢٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٢.
 - (١١) راجع الفهرست: ٣٦ / ٩٧.

ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح.

-
- (١) المقنعة: ٢٥.
(٢) نقله عنه في المختلف: ٨٠.
(٣) المقنع: ٢٤.
(٤) الفقيه ١: ١٧٢.
(٥) الوسائل ٣: ٢٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١١.
(٦) المتقدمة في ص ١٦٦.
(٧) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٣، الوسائل ٣: ٢٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤.
(٨) الكافي ٦: ٤٧٧ / ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، قرب الإسناد: ٨٦، الوسائل ٣: ٢٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ١، البحار ١٠: ٢٨٢.

وتجوز الصلاة في ثوب مكفوف به. وإذا مزج بشئ مما تجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه.

(١) المختلف: ٨٠.

(٢) المعتبر ٢: ٩٠.

(٣) زيق القميص بالكسر، ما أحاط بالعنق (من قدس سره).

(٤) منهم العلامة في التذكرة ١: ٩٦، والشهيد الأول في الذكرى: ١٤٥، والكركي في جامع المقاصد ١: ٨٦.

(٥) المعتبر ٢: ٩٠.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣ / ١٥، سنن أبي داود ٤: ٤٧ / ٤٠٤٢.

(٧) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٧ و ج ٦: ٤٥٤ / ٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١٠، الوسائل ٣: ٢٦٨ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٩.

الخامسة: الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه.

-
- (١) المهذب ١: ٧٤.
 - (٢) في " م "، " س "، " ح " زيادة: وبه قطع المرتضى - رضي الله عنه - في بعض رسائله.
 - (٣) الكافي ٣: ٣٩٩ / ١٠، التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ / ١٤٦٢، الوسائل ٣: ٢٦٧ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٢.
 - (٤) الخلاف ١: ١٩٢، والمبسوط ١: ٨٢.
 - (٥) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٦٥، والعلامة في القواعد ١: ٢٧، والكركي في جامع المقاصد ١: ٨٦.
 - (٦) المنتهى ١: ٢٢٩.
 - (٧) منهم الشهيد الأول في الدروس: ٢٦، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٧٨.
 - (٨) البيان: ٥٨

ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية.

(١) المعتبر ٢: ٨٧، ٩٢.
(٢) في " م "، " س "، " ح " زيادة: من.

ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر.
السادسة: لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك، ويجوز
فيما له ساق كالجورب والخف.

-
- (١) المراد من كون الساق له: أن يغطي بعض الساق لكن يكفي فيه مسمى تغطية بعض الساق لا أن المراد وضعه على أن له ساقا (الجواهر ٨: ١٥٧).
- (٢) التذكرة ١: ٩٨.
- (٣) المقنعة: ٢٥.
- (٤) النهاية: ٩٨.
- (٥) المهذب ١: ٧٥.
- (٦) المراسم: ٦٥.
- (٧) المعتبر ٢: ٩٣.

ويستحب في النعل العربية.

- (١) المبسوط ١ : ٨٣ .
- (٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٢ .
- (٣) التهذيب ٢ : ٢٣٣ / ٩١٧ ، الوسائل ٣ : ٣٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٧ .
- (٤) التهذيب ٢ : ٢٣٣ / ٩١٩ ، الوسائل ٣ : ٣٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٥ .
- (٥) التهذيب ٢ : ٢٣٣ / ٩١٦ ، الوسائل ٣ : ٣٠٨ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٤ .

السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه.

-
- (١) المسالك ١ : ٢٤ .
(٢) في " م " ، " س " ، " ح " زيادة: على إطلاقه.
(٣) بدل ما بين القوسين في " س " ، " ح " : والحق أنهم إن أرادوا بشاهد الحال القرائن المفيدة للظن برضا المالك.
(٤) في " س " ، " ح " : في القرائن.
(٥) بدل ما بين القوسين في " س " و " ح " : بغير رضاه فمتى علم الرضا انتفى التحريم سواء استند العلم إلى إذن المالك أو إلى غيره من الوجوه المفيدة للعلم والله تعالى أعلم.

وأن يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس. ويجوز للرجل أن يصلي
في ثوب واحد.

-
- (١) في ج ٢ ص ٣٠٣.
(٢) التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٤٨، الوسائل ٣: ٢٨٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ / ٨، الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٣، التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٥٠، الاستبصار ١:
٣٩٢ / ١٤٩٢، الوسائل ٣: ٢٥٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٣ ح ١.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٣ / ١ وفيه عن أحدهما عليهما السلام وبتفاوت يسير، التهذيب ٢: ٢١٦ /
٨٥٢، الوسائل ٣: ٢٨٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٢.

ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين: درع وخمار، ساترة جمع جسدها عدا الوجه

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٥، الوسائل ٣: أبواب لباس المصلي ب ٢١
ح ١، ب ٢٩ ح ١.
(٢) كما في الذكرى: ١٤٦.
(٣) المعتبر ٢: ٩٥، والتذكرة ١: ٩٣.
(٤) كما في جامع المقاصد ١: ٨٨.
(٥) التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٣٧، الذكرى: ١٤٦، الوسائل ٣: ٢٨٢ أبواب لباس المصلي ب ٢١
ح ٤.
(٦) الذكرى: ١٤٦.

والكفين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين.

(١) النهاية: ٩٨، والمبسوط ١: ٨٧.

(٢) الاقتصاد: ٢٥٨.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٨٣.

(٤) تجلل: تغطي.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٣، الاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٨، الوسائل ٣: ٢٩٥ أبواب لباس

المصلي ب ٢٨ ح ٩.

(٦) المتقدم في ص ١٨٦.

-
- (١) نقله عنه في المختلف: ٨٣.
(٢) التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٥٧، الاستبصار ١: ٣٨٩ / ١٤٨١، الوسائل ٣: ٢٩٧ أبواب لباس
المصلي ب ٢٩ ح ٥.
(٣) التهذيب ٢: ٢١٨.
(٤) المعتمد ٢: ١٠٢.
(٥) الإسراء: ٧٨.
(٦) الذكرى: ١٤٠.

ويجوز أن يصلي الرجل عريانا إذا ستر قبله ودبره على كراهية.

-
- (١) الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٥، الوسائل ٣: ٢٩٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١.
(٢) في ١٨٨.
(٣) في " ح " قال.
(٤) المعتبر ٢: ٩٩، ١٠٣.
(٥) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٥، البحار ١٠: ٢٧٨، الوسائل ٣: ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١.
(٦) المعتبر ٢: ١٠٦، والمنتهى ١: ٢٣٨.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٥١، الوسائل ٣: ٢٩٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ١.
- (٢) الذكرى: ١٤١، والبيان: ٦٠.
- (٣) المهذب ١: ٨٣.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٣٩.
- (٥) المعتمد ٢: ١٠٠.
- (٦) الكافي ٦: ٥٠١ / ٢٦، التهذيب ١: ٣٧٤ / ١١٥١، الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢.
- (٧) التهذيب ١: ٣٧٤ / ١١٥٠، الوسائل ١: ٣٦٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١.

وإذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر.

(١) في ص ١٩٠.

(٢) الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨٣، الوسائل ٣: ٣٣٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٦.

(٣) الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨٢، التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥١٩، الوسائل ٣: ٣٢٩ أبواب لباس المصلي

ب ٥٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥٢١، الوسائل ٣: ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥٢٠، الوسائل ٣: ٣٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٢.

ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما إن كان يأمن أن يراه أحد، وإن

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٥، الوسائل ٣: ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١.
(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٠.
(٣) المعتبر ٢: ١٠٤.
(٤) التذكرة ١: ٩٣، والمنتهى ١: ٢٣٨.
(٥) المعتبر ٢: ١٠٦.
(٦) كما في جامع المقاصد ١: ٨٩.
(٧) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٧، الوسائل ٣: ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٢.

لم يأمن صلى جالسا، وفي الحالين يومئ عن الركوع والسجود.

(١) جمل العلم والعمل: ٨٠.

(٢) السرائر: ٥٥.

(٣) المتقدمة في ص ١٩٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٦ / ١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١٢، الوسائل ٣: ٣٢٧ أبواب لباس المصلي

ب ٥٠ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٣، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٦، الوسائل ٣: ٣٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٣.
(٢) المعتمر ٢: ١٠٥.
(٣) الذكرى: ١٤٢.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٢، الوسائل ٣: ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١.
(٦) الذكرى: ١٤٢.

-
- (١) النهاية: ٥٥.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ٨٤.
 - (٣) المراسم: ٧٦.
 - (٤) المعتبر ٢: ١٠٨.
 - (٥) التذكرة ١: ٩٤.
 - (٦) منهم الشوكاني في نيل الأوطار ٢: ٧١.
 - (٧) في "ح": الضروريات.
 - (٨) في "ح": فالأقوى.

-
- (١) محمد (ص): ٣٢ .
(٢) الذكرى: ٥٨ .
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٣ ، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١ .

والأمة والصبيّة تصليان بغير خمار.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٤، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢.
(٢) المعتبر ٢: ١٠٧.
(٣) في " ح " زيادة: إذ لا فرق بينه وبين المنفرد.
(٤) المعتبر ٢: ١٠٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٤، الوسائل ٣: ٢٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٢.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٥، الوسائل ٣: ٢٩٧ أبواب لباس المصلي
ب ٢٩ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٥٩، الاستبصار ١: ٣٩٠ / ١٤٨٣، الوسائل ٣: ٢٩٧ أبواب لباس
المصلي ب ٢٩ ح ٤.
- (٣) المعتبر ٢: ١٠٣.
- (٤) المحاسن: ٣١٨ / ٤٥، الوسائل ٣: ٢٩٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٩.

فإن أعتقت في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها، فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت. وكذا الصبيبة إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يطلها.

(١) كما في الانصاف ١ : ٤٥٤.

(٢) الخلاف ١ : ١٤٠.

(٣) المعتبر ٢ : ١٠٣.

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف،

-
- (١) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٩، الوسائل ٣: ٢٧٨ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ١.
(٢) الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٥، التهذيب ٢: ٢١٣ / ٨٣٦، الوسائل ٣: ٢٨٠ أبواب لباس المصلي
ب ٢٠ ح ١.
(٣) المتعبر ٢: ٩٤.
(٤) العصفر بالضم: نبات أصفر اللون يصبغ به.
(٥) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٠، الوسائل ٣: ٣٣٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٩ ح ٣.
(٦) الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢٢، التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٤٩، الوسائل ٣: ٣٣٦ أبواب لباس المصلي
ب ٥٩ ح ٢.
(٧) الصحاح ٥: ٢٠٠١.

وفي ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكى ما تحته لم يجز. ويكره أن يأتزر
فوق القميص،

(١) نقله عنه في الذكرى: ١٤٧.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٨٠.

(٣) السرائر: ٥٦.

(٤) الصحاح ٥: ٢٠٠١.

(٥) المعتبر ٢: ٩٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٥، الوسائل ٣: ٢٨١ أبواب لباس المصلي

ب ٢١ ح ١.

(٧) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٧.

(١) المقنعة: ٢٥.

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية: ٦٧٢). (٣) التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٣٩، الاستبصار ١:

٣٨٧ / ١٤٧٢، الوسائل ٣: ٢٨٨ أبواب لباس

المصلي ب ٢٤ ح ٣، إلا إن فيه: عن أحدهما.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ / ٧ التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٤٠، الاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٣، الوسائل

٣: ٢٨٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ١.

(٥) الصحاح ١: ٤١٥.

(٦) منهم ابن منظور في لسان العرب ٢: ٦٣٣.

(٧) المعتمر ٢: ٩٦.

(٨) التهذيب ٢: ٢١٥ / ٨٤٣، الاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٦، الوسائل ٣: ٢٨٨ أبواب لباس

المصلي ب ٢٤ ح ٦.

وأن يشتمل الصماء،

-
- (١) الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨٠، التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٤٢، الاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٥،
الوسائل ٣: ٢٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٥ بتفاوت.
- (٢) التهذيب ٢: ٢١٥ / ٨٤٤، الاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٧، الوسائل ٣: ٢٨٨ أبواب لباس
المصلي ب ٢٤ ح ٧.
- (٣) الفقيه ١: ١٦٩.
- (٤) القاموس المحيط ٤: ١٤٢.
- (٥) كما في لسان العرب ١٢: ٣٤٦، والصحاح ٥: ١٩٦٨.

أو يصلي في عمامة لا حنك لها.

- (١) نقله عنه في الذكرى: ١٤٨.
- (٢) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٤، الفقيه ١: ١٦٨ / ٧٩٢، التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٤١، الاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٤، الوسائل ٣: ٢٨٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٥ ح ١.
- (٣) المبسوط ١: ٨٣.
- (٤) (٥) المعتمر ٢: ٩٧.
- (٦) التهذيب ٢: ٢١٥ / ٨٤٦، الوسائل ٣: ٢٩١ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ١.
- (٧) الكافي ٦: ٤٦١ / ٧، التهذيب ٢: ٢١٥ / ٨٤٧، المحاسن: ٣٧٨ / ١٥٧، الوسائل ٣: ٢٩١ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٢.

-
- (١) الفقيه ١: ١٧٣ / ٨١٤، الوسائل ٣: ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٥.
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) الفقيه ١: ١٧٣ / ٨١٥، الوسائل ٣: ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٦.
(٤) الفقيه ١: ١٧٣ / ٨١٦، الوسائل ١: ٢٦٢ أبواب الوضوء ب ٦ ح ٢ وذكر ذيله في الوسائل ٣: ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ٧.
(٥) الفقيه ١: ١٧٣ / ٨١٧، الوسائل ٣: ٢٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٨.
(٦) الصحاح ٣: ١١٥٤.
(٧) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٢: ٣٩٥.
(٨) الطابقيّة: العمامة التي لا حنك لها - مجمع البحرين ٥: ٢٠٤.
(٩) الفقيه ١: ١٧٢.

ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة، وإن منع القراءة حرم.

-
- (١) المختلف: ٨٣.
(٢) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ٩٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٠.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٨ / ١، التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٩٠٠، الاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٦،
الوسائل ٣: ٣٠٦ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ١.
(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٤، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ٦.
(٥) المقنعة: ٢٥.
(٦) المعتمد ٢: ٩٩.

وتكره الصلاة في قباء مشدود، إلا في الحرب، وأن يؤم بغير رداء،

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٥، التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٩٠٣، الاستبصار ١: ٣٩٨ / ١٥١٩،
الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ٣ ورواه في الفقيه ١: ١٧٣ / ٨١٨ عن
الحلبي وعبد الله بن سنان.
(٢) المعتمد ٢: ٩٩.
(٣) التذكرة ١: ٩٨.
(٤) المقنعة: ٢٥.
(٥) التهذيب ٢: ٢٣٢.
(٦) الذكرى: ١٤٨.
(٧) مسند أحمد ٢: ٤٥٨ بتفاوت.

-
- (١) الصحاح ٦: ٢٣٥٥.
(٢) القاموس المحيط ٤: ٣٣٥.
(٣) كما في المعتبر ٢: ٩٧.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٣، التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥٢١، الوسائل ٣: ٣٢٩ أبواب لباس المصلي
ب ٥٣ ح ١.
(٥) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣، الوسائل ٣: ٢٨٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٧.
(٦) روض الجنان: ٢١١.
(٧) الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨٣، الوسائل ٣: ٣٣٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٦.
(٨) الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨٢، التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥١٩، الوسائل ٣: ٣٢٩ أبواب لباس
المصلي ب ٥٣ ح ٣.

وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٣ / ١، التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٥٢، الوسائل ٣: ٢٨٣ أبواب لباس المصلي
ب ٢٢ ح ٢.
(٢) النهاية: ٩٨.
(٣) التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٥، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ١.

وفي ثوب يتهم صاحبه.

-
- (١) في " ح " : النمري.
(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٨٩٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٦ .
(٣) المعتمر ٢ : ٩٨ .
(٤) المعتمر ٢ : ٩٨ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٧ .
(٦) المعتمر ٢ : ٩٨ .
(٧) التهذيب ٢ : ٣٦١ / ١٤٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣ / ١٤٩٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٥ أبواب
النجاسات ب ٧٤ ح ٢ .

وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت.

- (١) التهذيب ٢: ٣٦١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٧، الوسائل ٢: ١٠٩٥ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ١.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٢ / ١٤٩٧، الوسائل ٢: ١٠٩٣ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ١.
(٤) التهذيب ٢: ٣٦٢ / ١٤٩٨، الوسائل ٢: ١٠٩٣ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣.
(٥) الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣٣، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، الوسائل ٣: ٣٣٨ أبواب لباس المصلي ب ٦٢ ح ١.

وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

-
- (١) المهذب ١: ٧٥.
 - (٢) المختلف: ٨١.
 - (٣) الفقيه ١: ١٧٢ / ٨١٠، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٤.
 - (٤) الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦، التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٥.
 - (٥) السرائر: ٥٦.
 - (٦) المبسوط ١: ٨٣.
 - (٧) الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢٠، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥٠٨، الوسائل ٣: ٣١٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٨.

-
- (١) تغيير الصورة بقطع عضو منه أو تشويبهه.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦٣ / ١٥٠٣، الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٣.

المقدمة الخامسة

في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلها جائزة، بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه، والإذن قد تكون بعوض كالأجرة وشبهها، وبالإباحة. وهي إما صريحة كقوله: صل فيه، أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك إمارة تشهد أن المالك لا يكره.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٨٦.

(١) في "س": كالإلزام.

والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب، ولا لغيره ممن علم الغصب، فإن صلى عامدا عالما كانت صلاته باطلة.

(١) كما في الذكرى: ١٥٠.

(٢) نقله عنه أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ابن قدامة في الغني ١: ٧٥٨.

- (١) المعتبر ٢ : ١٠٩ .
- (٢) كما في المغني ١ : ٧٥٨ .
- (٣) المبسوط ١ : ٨٤ .
- (٤) التذكرة ١ : ٨٧ .
- (٥) المعتبر ١ : ١٠٩ .

وإن كان ناسيا أو جاهلا بالغصبية صحت صلاته، ولو كان جاهلا
بتحريم المغصوب لم يعذر. إذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت
صلاته. ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح.
ولو حصل في ملك غيره بإذنه ثم أمره بالخروج وجب

-
- (١) الذكرى: ١٥٠.
(٢) مجمع الفائدة ٢: ١١٠.

عليه. فإن صلى والحال هذه كانت باطلة. ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقا.
ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة، وسواء كانت محرما أو أجنبية، وقيل: ذلك مكروه، وهو الأشبه.

(١) الذكرى: ١٥٠، والبيان: ٦٤.

(٢) المسالك ١: ٢٤.

-
- (١) كما نقله عنه في المعبر ٢: ١١٠.
- (٢) السرائر: ٥٧.
- (٣) المفيد في المقنعة: ٢٥: والشيخ في النهاية: ١٠٠، والخلاف ١: ١٥٢.
- (٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٢.
- (٥) الكافي في الفقه: ١٢٠ لكن لم يعترض فيه لذكر تقدمها عليه.
- (٦) الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٩، الوسائل ٣: ٤٢٦ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٤.
- (٧) الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٨، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٨.
- (٨) الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٧، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٧.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٩، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٢، الاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٥، الوسائل ٣: ٤٣٠ أبواب مكان المصلي ب ٦ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٠، الوسائل ٣: ٤٣١ أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٤، التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٥، الاستبصار ١: ٣٩٨ / ١٥٢٠، الوسائل ٣: ٤٢٧ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١، وفيها: شبر أجزاء.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٣٠.

-
- (١) منهم الشيخ في الخلاف ١: ١٥٣.
- (٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصادر: عشرة أذرع.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٦، الوسائل ٣: ٤٣٠ أبواب مكان المصلي ب ٧ ح ١. أثبتناه من المصدر.
- (٤) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٤، التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٧، الاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٢، الوسائل ٣: ٤٢٧ أبواب المصلي ب ٥ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٣، الوسائل ٣: ٤٣٢ أبواب مكان المصلي ب ٩ ح ١.

ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع.

(١) لفقد طهارة مثلاً (الجواهر ٨: ٣١٣).

(٢) المعتبر ٢: ١١١.

(٣) في ص ٢٢٣.

ولو كانت وراء بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع.
ولو حصل في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولا. ولا بأس
أن يصلي في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى
بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا.

(١) المتقدم في ص ٢٢٣.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٣) نقله عنه في إيضاح الفوائد ١: ٩٠، والذكرى: ١٥٠.

-
- (١) المعتمر ١: ٤٣٣.
- (٢) الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٦، قرب الإسناد: ٩٠، الوسائل ٢: ١٠٤٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ١.
- (٣) الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٩، التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٧، الاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٤٩٩،
الوسائل ٢: ١٠٤٤ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٣.
- (٤) نقله عن المرتضى في إيضاح الفوائد ١: ٩٢.
- (٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ / ٧٤٦.

وتكره الصلاة في الحمام.

-
- (١) الذكرى: ١٥٠.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٩٠.
(٣) يعني به اشتراط عدم كونه معفوا عنه كما يستفاد ذلك من استدلاله في التذكرة ١: ٨٧، والمنتهى ١: ٢٤٢.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٢، الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٥، الخصال: ٤٣٤ / ٢١.
(٥) الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٧، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب مكان المصلي ب ٣٤ ح ١.
(٦) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٧) التذكرة ١: ٨٨.

وَيُوتِ الْعَائِطُ، وَمُبَارَكُ الْإِبِلِ،

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٧٠، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٣ / ٢٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٦٩، المحاسن: ٦١٥ / ٤.
(٣) المقنعة: ٢٥.

ومساكن النمل، ومجرى المياه،

-
- (١) سنن البيهقي ٣: ٤٤٩ / ٥.
 - (٢) الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٢٩، التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٥، الوسائل ٣: ٤٤٣ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٢.
 - (٣) المعتمر ٢: ١١٢.
 - (٤) المنتهى ١: ٢٤٥.
 - (٥) قاله الجوهري في الصحاح ٦: ٢١٦٥: والفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤: ٢٥٠.
 - (٦) الكافي في الفقه: ١٤١.
 - (٧) المقنعة: ٢٥.
 - (٨) المتقدمة في ص ٢٢٧.
 - (٩) كما في الذكرى: ١٥٢.

وأرض السبخة، والثلج، وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عنزة أو
بينه وبينها عشر أذرع

(١) نهاية الأحكام ١ : ٣٤٤.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥، الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٢٩، الوسائل ٣ : ٤٤٦ أبواب مكان المصلي ب ٢٠
ح ١. ولكن الذي يظهر منها أنه من كلام الراوي وهو الأصح وإلا كان الأولى أن يقول:
وتكره.

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٤، الفقيه ١ : ١٦٩ / ٧٩٨، التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٦، الوسائل
٣ : ٤٥٧ أبواب مكان المصلي ب ٢٨ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٨٩٦، الاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٣، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب مكان
المصلي ب ٢٥ ح ٦، ٧

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٥، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٤.
- (٢) الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٧، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ١.
- (٣) المقنعة: ٢٥.
- (٤) المختلف: ٨٤.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٢٨ / ٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٤، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٣.
- (٦) كما في رجال الكشي ٢: ٨٣٥ / ١٠٦٢، ورجال ابن داود: ١٩١ / ١٥٨٥.
- (٧) الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥.

ويوت النيران،

-
- (١) المقنعة: ٢٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨، الوسائل ٣: ٤٥٤ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ١، ٢.
(٣) المعتبر ٢: ١١٥.
(٤) التذكرة ١: ٨٨، والمنتهى ١: ٢٤٧.

وبيوت الخمر إذا لم تتعد إليه نجاستها، وجواد الطريق،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢٤، التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٦٨، الوسائل ٣: ٤٤٩ أبواب مكان المصلي
ب ٢١ ح ١.
- (٢) الفقيه ١: ٤٣، ١٥٩.
- (٣) الكافي ٣: ٣٨٩ / ١٠، التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٦٠، الوسائل ٣: ٤٤٤ أبواب مكان المصلي
ب ١٩ ح ١.
- (٤) المقنعة: ٢٥.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٦٩، الوسائل ٣: ٤٤٥ أبواب المكان المصلي ب ١٩ ح ٥.
- (٦) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥، التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٥، الوسائل ٣: ٤٤٥ أبواب مكان المصلي
ب ١٩ ح ٢.

ويوت المجوس، ولا بأس بالبيع والكنائس.

-
- (١) في " ح " زيادة: الجادة.
 - (٢) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٥، الوسائل ٣: ٤٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣ ح ٢.
 - (٣) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤، الوسائل ٣: ٤٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣ ح ١ وفيه: بعضها بدل نقضها.
 - (٤) السرائر: ٥٨.
 - (٥) المهذب ١: ٧٦.
 - (٦) الذكرى: ١٥٢.

ويكره أن تكون بين يديه نار مضمرة على الأظهر،

-
- (١) الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٩، الاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١١،
الوسائل ٣: ٤٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، الوسائل ٣: ٤٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٢.
(٣) نقله في المختلف: ٨٥.

أو تصاوير. وكما تكره الفريضة (في) جوف الكعبة تكره على سطحها.
وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال،

-
- (١) الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٤، الوسائل ٣: ٤٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٤.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩١، الاستبصار ١: ٣٩٤ / ١٥٠٢، الوسائل ٣: ٤٦١ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ١.
(٣) التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٢، الوسائل ٣: ٤٦١ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ٢.
(٤) الفقيه ٤: ٥ / ١، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٢.
(٥) لأن طريق الصدوق إلى شعيب بن واقد ضعيف بحمزة بن محمد إذ لم يوثق وبعبد العزيز بن محمد فإنه مجهول (راجع معجم رجال الحديث ٩: ٣٤).

ولا بأس بمرايض الغنم، وفي بيت فيه مجوسي، ولا بأس باليهودي
والنصراني. وتكره وبين يديه مصحف مفتوح،

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٧، الاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٦، الوسائل ٣: ٤٤٣ أبواب مكان
المصلي ب ١٧ ح ٤.
- (٢) الكافي في الفقه: ١٤١.
- (٣) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥، الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٢٩، التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٥، الوسائل ٣:
٤٤٣ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٣٨٩ / ٦، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب مكان المصلي ب ١٦ ح ١.
- (٥) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، الوسائل ٣:
٤٥٦ أبواب مكان المصلي ب ٢٧ ح ١.

أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها، وقيل: تكره إلى انسان مواجه أو
باب مفتوح.

-
- (١) المسالك ١ : ٢٥ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٤٤٤ أبواب مكان المصلي ب ١٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ / ١٥٦٣ ، الوسائل ٣ : ٤٦٠ أبواب مكان المصلي
ب ٣١ ح ١ .
(٤) نقله عنه في التذكرة ١ : ٨٨ .
(٥) المعتمد ٢ : ١١٦ .
(٦) المنتهى ١ : ٢٤٧ .

-
- (١) الكافي ٣: ٢٩٦ / ١، التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٦، الاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٤٨،
الوسائل ٣: ٤٣٦ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٢٩٦ / ٢، التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٧، الاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٤٩،
الوسائل ٣: ٤٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٢٩٧ / ٣، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩، الاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥١،
الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ١٠.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٧٨، الاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٠، الوسائل ٣: ٤٣٧ أبواب مكان
المصلي ب ١٢ ح ٥.
- (٥) التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٤، الاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٥، الوسائل ٣: ٤٣٧ أبواب مكان
المصلي ب ١٢ ح ٣.

(١) المنتهى ١ : ٢٤٧.
(٢) التذكرة ١ : ٨٩.

(٢٤٠)

المقدمة السادسة:

في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، كالجلود والصفوف والشعر.

(١) الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ / ١، الوسائل ٣: ٥٩١ أبواب ما يسجد عليه

ب ١ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٦، التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٤، علل الشرائع: ٣٤١ / ٣، الوسائل

٣: ٥٩٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٢.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٠ / ٢، التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٢، الوسائل ٣: ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦٣، الوسائل ٣: ٦٠٩ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ٤.
- (٣) مصباح المتعبد: ٦٧٧، الوسائل ٣: ٦٠٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ٣.
- (٤) في "س"، "م"، "ح" زيادة: ويستحب التسبيح بها استحباباً مؤكداً، فروى الشيخ في التهذيب في الصحيح، عن أبي عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله، هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: "سبح به فما في شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح، وروى الشيخ في المصباح.

ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدنا، كالملاح والعقيق والذهب
والفضة والقبر، إلا عند الضرورة.

-
- (١) مصباح المتعبد: ٦٧٨، الوسائل ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٥ وفيهما عن عبيد الله
والظاهر اتحادهما (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٧٧ / ٧٤٨٦).
- (٢) مصباح المتعبد: ٦٧٨، الوسائل ٤: ١٠٣٣ أبواب التعقيب ب ١٦ ح ٦.
- (٣) الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤٠، التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٥، علل الشرائع: ٣٤١ / ١، الوسائل
٣: ٥٩١ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٣٣٢ / ٩، التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٢٩، الوسائل ٣: ٦٠٤ أبواب ما يسجد عليه
ب ١٢ ح ٢.
- (٥) الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٤، التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٣١، علل الشرائع: ٣٤٢ / ٥، الوسائل
٣: ٦٠٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١.

-
- (١) في ص ٢٤١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٥ / ٨٩٥ ، الوسائل ٣ : ٦٠٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٦ ح ٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٣ ، والاستبصار ١ : ٣٣٤ .
(٤) المعتمد ٢ : ١١٩ .
(٥) التذكرة ١ : ٥٤ .
(٦) المعتمد ١ : ٣٧٥ .
(٧) الفقيه ١ : ١٧٥ / ٨٢٩ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٢٧ ، الوسائل ٣ : ٦٠٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١ .

ولا على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولا بالعادة، كالخبز والفواكه،
وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع.

(١) الوسائل ٣: ٦٠٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٧.

(٢) المتقدمة في ص ٢٤٤.

(٣) التذكرة ١: ٩٢، والمنتهى ١: ٢٥١.

(٤) في " م "، " س "، " ح " : المنخل.

(١) في " ح " زيادة: بل قال في المختلف: إنه قول علمائنا أجمع.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٨٦.

(٣) المتقدمة في ص ٢٤١.

(٤) المتقدمة في ص ٢٤١.

(٥) الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣١، التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٣٠، الاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٤،

الوسائل ٣: ٥٩٦ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٠ / ١، التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤١،

الوسائل ٣: ٥٩٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٦.

-
- (١) (١) رسائل الشريف المرتضى ١: ١٧٤.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٦، الاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٦، الوسائل ٣: ٥٩٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٧، الاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٧، الوسائل ٣: ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٧.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٨، الاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥٣، الوسائل ٣: ٥٩٥، أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٧.
- (٥) الطبري: لعله كتان منسوب إلى طبرستان - مجمع البحرين ٣: ٣٧٦.
- (٦) الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٧، التهذيب ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٩، الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٣، علل الشرائع: ٤ / ٣٤١، الوسائل ٣: ٥٩٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٥.

ولا يجوز السجود على الوحل، فإن اضطر أوماً،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣١ / ٥، التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٦، الاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٦٠،
الوسائل ٣: ٥٩٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٥.
(٢) التهذيب ٢: ٣٠٨، والاستبصار ١: ٣٣١.
(٣) المعتمد ٢: ١١٩.
(٤) الوسائل ٣: ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢.
(٥) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٣، الفقيه ١: ٢٨٦ / ١٣٠١. التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٧ الوسائل
٣: ٤٤٢ أبواب مكان الصلي ب ١٥ ح ٩.

ويجوز السجود على القرطاس،

- (١) التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٦، الوسائل ٣: ٤٤٠ أبواب مكان المصلي ب ١٥ ح ٤.
(٢) المسالك ١: ٢٦.
(٣) الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٠، التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥٠، الاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٧،
الوسائل ٣: ٦٠١ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٢.
(٤) الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٢، التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٦،
الوسائل ٣: ٦٠١ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٨، المحاسن: ٣٧٣ / ١٤٠،
الوسائل ٣: ٦٠٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ١.
(٦) التذكرة ١: ٩٢.

ويكره إذا كان فيه كتابة.
ولا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحر
عن السجود على الأرض سجد على ثوبه، وإن لم يتمكن فعلى كفه.

-
- (١) الذكرى: ١٦٠.
(٢) الكافي ٣: ٣٣٠ / ٣، الفقيه ١: ١٧٥ / ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٨، الوسائل ٣:
٦٠٢ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١.

والذي ذكرناه إنما يعتبر في موضع الجبهة، لا في بقية المساجد.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٠٦ / ١٢٤١، الاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥٠، الوسائل ٣: ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٠٦ / ١٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٤٩، الوسائل ٣: ٥٩٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٥.
- (٣) المتقدمة في ص ٢٤٨.
- (٤) الخمرة بالضم: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط، وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا تكون خمرة إلا هذا المقدار - مجمع البحرين ٣: ٢٩٢.
- (٥) الطنفسة: هي بكسرتين، وفي لغة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له حمل رقيق (مجمع البحرين ٤: ٨٢).
- (٦) الكافي ٣: ٣٣٢ / ١١، التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٤، الاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٥٩، الوسائل ٣: ٥٩٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٢.

ويراعى فيه أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه، وأن يكون خاليا من نجاسة.
وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه.

(١) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١، علل الشرائع: ٣٦١ / ١، الوسائل ٢:
١٠٦١ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ١.
(٢) في ص ٢٢٥.

ويجوز في المواضع المتسعة، دفعا للمشقة.

(١) في ص ٢٥.

المقدمة السابعة
في الأذان والإقامة
والنظر في أربعة أشياء:

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٨، الوسائل ٤: ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٣.
(٢) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٧، الوسائل ٤: ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٦.

-
- (١) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٩، ثواب الأعمال: ٥٨ / ١، الوسائل ٤: ٦٢٠ أبواب الأذان والإقامة
ب ٤ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٦، الوسائل ٤: ٦١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ١.
- (٣) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٢٨، التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٥، الوسائل ٤: ٦١٥ أبواب الأذان والإقامة
ب ٢ ح ١١.

الأول: فيما يؤذن له ويقام، وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة، لكن يشترط أن تسر، وقيل: هما شرط في الجماعة، والأول أظهر.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٢ / ٢، الوسائل ٤: ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٣٠٢ / ١، التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٤، الوسائل ٤: ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١ ح ١.
(٣) منهم البيهقي في سننه ١: ٣٩٠، وابن قدامة في المغني ١: ٤٤٩.
(٤) نقله عنه في الذكري: ١٦٨، والوسائل ٤: ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١ ح ٣.

-
- (١) الخلاف ١ : ٩٢ .
 - (٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩١ .
 - (٣) السرائر: ٤٣ .
 - (٤) المراسم: ٦٧ .
 - (٥) المفيد في المقنعة: ١٥ ، والشيخ في النهاية: ٦٤ ، والمبسوط ١ : ٩٥ .
 - (٦) المهذب ١ : ٨٨ ، وشرح الجمل: ٧٩ .
 - (٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٢ .
 - (٨) الكافي في الفقه: ١٤٣ .
 - (٩) جمل العلم والعمل: ٥٧ .
 - (١٠) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٠٨ .
 - (١١) نقله عنه في المختلف: ٨٧ .

-
- (١) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، أمالي الصدوق:
٣٣٧ / ١٣، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٣٠، الوسائل ٤: ٦٥٦ أبواب
الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٥، الوسائل ٤: ٦٢٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٦.
- (٤) التهذيب ٢: ٥١ / ١٧١، الوسائل ٤: ٦٢٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٩، الاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٨، الوسائل ٤: ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٦
ح ٦.
- (٦) المختلف: ٨٨.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٩، التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٣، الاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٥، الوسائل
٤: ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٧ ح ١.
(٢) رجال النجاشي: ١٧٥.
(٣) نقله عنه العلامة في خلاصته: ٢٣٢.
(٤) راجع رجال الطوسي: ٣٣٣، ٣٦٤، وخلاصة العلامة: ٢٦٤.

-
- (١) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٢، الوسائل ٤: ٦٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٨، التهذيب ٢: ٥٧ / ٢٠٠، الوسائل ٤: ٦٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٢: ٥٧ / ٢٠١، الوسائل ٤: ٦٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٣: ٣١ / ١١١، الاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٤، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الصلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١١.
- (٥) المعتمد ١: ١٢٦.
- (٦) المبسوط ١: ٩٧.

ويتأكدان فيما يجهر فيه، وأشدهما في الغداة والمغرب. ولا يؤذن لشيء من النوافل، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس، بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثاً.

-
- (١) الذكرى: ١٧٢. (٢) المعتبر ٢: ١٣٥.
(٣) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٨، الاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٧، الوسائل ٤: ٦٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٤.
(٤) التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦١، الاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٤، الوسائل ٤: ٦٢٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٣.
(٥) المعتبر ٢: ١٣٥.

وقاضي الصلاة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم، ولو أذن للأولى من ورده
ثم أقام للبوقي كان دونه في الفضل.

-
- (١) في " ح " زيادة: من الفرائض والنوافل.
(٢) الفقيه ١: ٣٢٢ / ١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٣، الوسائل ٥: ١٠١ أبواب الصلاة
العيد ب ٧ ح ١.
(٣) المنتهى ١: ٢٦٠.
(٤) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ أبواب قضاء الصلاة
ب ٦ ح ١.
(٥) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٧، الوسائل ٥: ٣٦١ أبواب قضاء الصلاة ب ٨ ح ٢.

ويصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة، والعصر بإقامة،

-
- (١) الكافي ٣: ٢٩١ / ١، التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب المواقيت
ب ٦٣ ح ١.
(٢) الذكرى: ١٧٤.
(٣) مسند أحمد ١: ٣٧٥، سنن النسائي ٢: ١٧.
(٤) الدروس: ٣٢.
(٥) الوسائل ٤: ٦١٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤.

-
- (١) المبسوط ١ : ١٥١ .
 - (٢) التهذيب ٣ : ١٨ .
 - (٣) النهاية: ١٠٧ .
 - (٤) السرائر: ٦٧ .
 - (٥) المقنعة: ٢٦ .
 - (٦) مجمع الفائدة ٢ : ١٦٥ .
 - (٧) التهذيب ٣ : ١٨ / ٦٦ ، الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ٢ .
 - (٨) الكافي ٣ : ٤٢١ / ٥ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٧ ، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١ .
 - (٩) لأن حفص بن غياث عامي (راجع رجال الشيخ: ١١٨ ، والفهرست: ٦١) .

-
- (١) الوسائل ٤: ٦١٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤.
 - (٢) المعتبر ٢: ٢٩٦.
 - (٣) كالعامة في المنتهى ١: ٣٣٦.
 - (٤) في " ح " زيادة: وهو تكلف مستغن عنه.
 - (٥) السرائر: ٦٧.
 - (٦) كما في الذكرى: ١٧٤، وجامع المقاصد ١: ١٠٠.
 - (٧) الوسائل ٤: ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦.
 - (٨) المبسوط ١: ٩٦.
 - (٩) الذكرى: ١٧٤.

وكذا الظهر والعصر بعرفة.
ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا (على)
كراهية، ما دامت الأولى لم تتفرق، فإن تفرقت صفوفهم أذن الآخرون
وأقاموا.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٢، الوسائل ٤: ٦٦٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ١.
(٢) المنتهى ١: ٢٦١.
(٣) البيان: ٧٢.
(٤) الكافي ١: ٥٦ / ٨، الوسائل ١١: ٥١٢ أبواب الأمر والنهي ب ٤٠ ح ١٠.
(٥) النهاية: ٦٥، والمبسوط ١: ٩٨.
(٦) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١٢٠، الوسائل ٤: ٦٥٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٢.

وإذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة.

-
- (١) كما في جامع المقاصد ١: ١٠٠، وروض الجنان: ٢٤١.
 - (٢) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٩٠، الوسائل ٥: ٤٦٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٢.
 - (٣) المختصر النافع: ٢٧.
 - (٤) المعتمد ٢: ١٣٦.
 - (٥) النهاية: ٦٥، المبسوط ١: ٩٨.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٣، الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٦٨، التهذيب ٢: ٢٧٧ : ١١٠١، الوسائل
٤: ٦٥٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٧ ح ١.
(٢) المتعبر ٢: ١٣٧.
(٣) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣، الوسائل ٤: ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٢.
(٤) الذكرى: ١٧٤.
(٥) كما في خلاصة العلامة: ٢٣٠.

الثاني: في المؤذن، ويعتبر فيه: الاسلام، والذكورة.

-
- (١) المعتبر ٢: ١٣٧.
(٢) في " م "، " س " : عبادته.
(٣) مسند أحمد ٢: ٢٣٢، سنن أبي داود ١: ١٤٣ / ٥١٧.
(٤) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١، الوسائل ٤: ٦٥٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٦ ح ١.
(٥) المبسوط ١: ٩٧.

ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا.
ويستحب أن يكون عدلا، صيتا، مبصرا، بصيرا بالأوقات،
متطهرا، قائما على مرتفع.

-
- (١) المعتبر ٢: ١٢٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢، الوسائل ٤: ٦٦١ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢ ح ١.
(٣) في " م "، " ح " : لعبادته.
(٤) روض الجنان: ٢٤٣.
(٥) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨٠، الوسائل ٤: ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٣.
(٦) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢١، الوسائل ٤: ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢.

-
- (١) في " ح " زيادة: عند المصنف ومن قال بمقالته.
(٢) كما في التذكرة ١: ١٠٧، وجامع المقاصد ١: ١٠٠.
(٣) في " ح " زيادة: وأفاد قوله العلم مع انضمام القرائن أو مطلقا.
(٤) ما بين القوسين ليس في " س ".
(٥) المختلف: ٩٠.
(٦) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣١، التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٦، المحاسن: ٤٨ / ٦٧، الوسائل ٤
٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٧.
(٧) الدعائم ١: ١٤٧، صحيح البخاري ١: ١٦٠.

-
- (١) في " س " : وأعتد به مطلقا.
(٢) كنز العمال ٨ : ٣٤٣ / ٢٣١٨٠ .
(٣) المعتمر ٢ : ١٢٧ .
(٤) التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٩ ، الوسائل ٤ : ٦٢٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٣ ، بتفاوت يسير بين المصادر .
(٥) نقله عنه في المعتمر ٢ : ١٢٨ .
(٦) المنتهى ١ : ٢٥٨ .
(٧) التذكرة ١ : ١٠٧ .
(٨) المتقدمة في ص ٢٧١ .
(٩) التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٦ .

ولو أذنت المرأة للنساء جاز. ولو صلى منفردا ولو يؤذن ساهيا رجع إلى الأذان مستقبلا صلاته ما لم يركع، وفيه رواية أخرى.

(١) كما في المختلف: ٨٨.

(٢) نقله عنه في المعبر ٢: ١٢٩، وإيضاح الفوائد ١: ٩٧.

(٣) نقله عنه في المعبر ٢: ١٢٩.

(٤) النهاية: ٦٥.

(٥) السرائر: ٤٣.

(٦) المبسوط ١: ٩٥.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٧، الوسائل ٤: ٦٥٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٣٠، الوسائل ٤: ٦٥٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٥، الوسائل ٤: ٦٥٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٨ ح ٤.
- (٤) المختلف: ٨٩.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٧٩.
- (٦) المعتمد ٢: ١٣٠.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٤، التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٢، الاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٦،
الوسائل ٤: ٦٥٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٤.
- (٢) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٣، الوسائل ٤: ٦٥٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٩.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٩، الوسائل ٤: ٦٥٧ أبواب
الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٥.
- (٤) في المختلف: ٨٨.
- (٥) إيضاح الفوائد ١: ٩٧.
- (٦) المسالك ١: ٢٧.

ويعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به.

-
- (١) الخلاف ١: ٩٦.
(٢) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٠، التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٩، الوسائل ٤: ٦٦٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٨ ح ١.
(٣) نقله عنه في المعتمد ٢: ١٣٤، والذكرى: ١٧٣.
(٤) المعتمد ٢: ١٣٣.
(٥) الذكرى: ١٧٣.
(٦) نهاية الأحكام ١: ٤٢٨.

الثالث: في كيفية الأذان، والإقامة، ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص تقديمه على الصبح، لكن يستحب إعادته بعد طلوعه.

-
- (١) النهاية: ٦٦، والمبسوط ١: ٩٦، والخلاف ١: ٨٧.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ٨٩.
 - (٣) الوسائل ٤: ٦٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٨.
 - (٤) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٢، ٣ وص ٦٢٦ ح ٤.
 - (٥) السرائر: ٤٣.
 - (٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٢.
 - (٧) نقله عنه في الذكرى: ١٧٥.
 - (٨) الكافي في الفقه: ١٢١.

-
- (١) نقله عنه في الذكرى: ١٧٥.
- (٢) في ص ٢٧٧.
- (٣) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧، الوسائل ٤: ٦٢٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٧.
- (٤) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٨، الوسائل ٤: ٦٢٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٨.
- (٥) سنن أبي داود ١: ١٤٦ / ٥٣٢.
- (٦) كما في المختلف: ٩٠.

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلا: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل. كل فصل مرتان.

(١) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٧، التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٦ / ١١٣٥،
الوسائل ٤: ٦٤٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٩.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٢ / ٣، التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٢، الوسائل ٤: ٦٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٥، التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٣، الاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٣٧، الوسائل ٤: ٦٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٣، الوسائل ٤: ٦٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٥.
- (٤) كذا في جميع النسخ والموجود في المصادر: عن أبي جعفر.
- (٥) التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٤، الوسائل ٤: ٦٤٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٨.

والإقامة فصولها مثنى مثنى، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين،
ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة.

-
- (١) التهذيب ٢: ٦١.
(٢) في " م "، " ح " زيادة: وهو بعيد جدا.
(٣) الخلاف ١: ٩٠.
(٤) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٦، الاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤٠، الوسائل ٤: ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٤.
(٥) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٣، الوسائل ٤: ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٢.
(٦) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢٢٠، الاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٤، الوسائل ٤: ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٥.

والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة.

- (١) المعتبر ٢ : ١٣٩ .
- (٢) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤١ ، الوسائل ٤ : ٦٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٤ .
- (٣) في ص ٢٧٩ .
- (٤) الخلاف ١ : ٩١ .
- (٥) في ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
- (٦) التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٨ ، الوسائل ٤ : ٦٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ١ .
- (٧) التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٩ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٣ .
- (٨) التهذيب ٢ : ٦٢ .

ويستحب فيهما سبعة أشياء: أن يكون مستقبل القبلة،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٥، التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٥، الوسائل ٤: ٦٦٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ١.
- (٢) الشرائع ٤: ٧٣، الوسائل ٨: ٤٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٧٦ ح ٣.
- (٣) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٨، التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٦، الوسائل ٤: ٦٣٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٧.
- (٤) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢١، التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٧، الوسائل ٤: ٦٣٦ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١٢.
- (٥) جمل العلم والعمل: ٥٨ قال: والأذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ولا يجوز ذلك في الإقامة. ولكن نقله عنه في الذكرى: ١٧٠.

وأن يقف على أواخر الفصول، ويتأني في الأذان، ويحدر في الإقامة،

-
- (١) المغني والشرح الكبير ١: ٤٧٢.
(٢) المغني والشرح الكبير ١: ٤٧٢.
(٣) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٤، الوسائل ٤: ٦٣٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٤، ٥.
(٤) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧١، التهذيب ٢: ٥٧ / ٢٠٤، الوسائل ٤: ٦٣٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٣، الوسائل ٤: ٦٥٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٤ ح ٢.
(٦) المسالك ١: ٢٧، والروضة البهية ١: ٢٤٧. والروم: حركة مختلصة مختفاة: وهي أكثر من الإشمام لأنها تسمع (الصحاح ٥: ١٩٣٨).

وأن لا يتكلم في خلالها،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٦، التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٢، الوسائل ٤: ٦٥٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٤ ح ٣.
- (٢) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٦، الوسائل ٤: ٦٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ١.
- (٣) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٠، التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١١٠، الوسائل ٤: ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٤، الوسائل ٤: ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٩.
- (٥) المفيد في المقنعة: ١٥، والشيخ في التهذيب ٢: ٥٥.

ويفصل بينهما بركعتين أو سجدة، إلا في المغرب، فإن الأولى أن يفصل
بينهما بخطوة أو سكتة،

-
- (١) المفيد في المقنعة: ١٥، والسيد المرتضى نقله عنه في المعتبر ٢: ١٤٣، والشيخ في النهاية:
٦٦، والمبسوط ١: ٩٩.
(٢) في ص ٨٤٣.
(٣) المعتبر ٢: ١٤٢.
(٤) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٧، الوسائل ٤: ٦٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٢.
(٥) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٤، التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٨، الوسائل ٤: ٦٣١ أبواب الأذان والإقامة
ب ١١ ح ٣.
(٦) التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٤، الوسائل ٤: ٦٦٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٩ ح ٥.

-
- (١) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٠٩، المحاسن: ٥٠ / ٧٠، الوسائل ٤:
- ٦٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٠.
- (٢) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٩، الاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٥٠، الوسائل ٤: ٦٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٧.
- (٣) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٧، التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦٢ وفيه صدر الحديث، الوسائل ٤: ٦٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٣٨، الوسائل ٤: ٦٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٩.
- (٥) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٢، التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٣٠، الوسائل ٤: ٦٣٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٢ ح ١، وفيها وفي "س": واجعل لي عند قبر.

وإن يرفع الصوت به إذا كان ذكرا:

-
- (١) كما في مجمع الفائدة ٢ : ١٧٩ .
(٢) كما في روض الجنان : ٢٤٥ .
(٣) البقرة : ٣٦ .
(٤) المؤمن : ٣٩ .
(٥) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٢ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٣ ، الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٣ ، التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٧ ، الوسائل ٤ : ٦٤١ أبواب الأذان والإقامة ب ١٨ ح ١ .

وكل ذلك يتأكد في الإقامة.
ويكره الترجيع في الأذان، إلا أن يريد الإشعار.

-
- (١) في "س"، "ح": العلماء.
 - (٢) المبسوط ١: ٩٥.
 - (٣) الذكرى: ١٦٩.
 - (٤) قاله ابن الأثير في النهاية ٢: ٢٠٢، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣: ٢٩، وصاحب أقرب الموارد ١: ٣٩١.
 - (٥) كتاب الأم ١: ٨٤.
 - (٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٣٤ / ٧٠٨، المغني والشرح الكبير ١: ٤٥٠.
 - (٧) المغني والشرح الكبير ١: ٤٥١.
 - (٨) المبسوط ١: ٩٥، والخلاف ١: ٩٥.
 - (٩) السرائر: ٤٣.
 - (١٠) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٢.

وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم.

-
- (١) النهاية: ٦٧.
(٢) المحقق الحلبي في المعتبر ٢: ١٤٣، والعلامة في القواعد ١: ٣٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٤٦.
(٣) المبسوط ١: ٩٥.
(٤) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٩، الوسائل ٤: ٦٥٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٣ ح ١.
(٥) المختلف: ٨٩.
(٦) المبسوط ١: ٩٥.
(٧) النهاية ١: ٢٢٦.

-
- (١) النهاية: ٦٧.
 - (٢) السرائر: ٤٣.
 - (٣) نقله عن أبي حنيفة في المغني والشرح الكبير ١: ٤٣٣.
 - (٤) في "ح" زيادة: والنزاع لفظي.
 - (٥) السرائر: ٤٤.
 - (٦) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٢.
 - (٧) النهاية: ٦٧.
 - (٨) المبسوط ١: ٩٥، الانتصار: ٣٩.
 - (٩) نقله عنه في الذكرى: ١٦٩.
 - (١٠) نقله عنه في الذكرى: ١٦٩، ١٧٥.

الرابع: في أحكام الأذان، وفيه مسائل:
الأولى: من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحبه له
استئنافه، ويجوز البناء، وكذا إن أغمي عليه.

(١) المعبر ٢: ١٤٥، الوسائل ٤: ٦٤٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١٩.

الثانية: إذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره، ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول.
الثالثة: يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه.

(١) المبسوط ١ : ٩٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٩٦ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٦٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٢٩ ، الوسائل ٤ : ٦٧١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ١ .

-
- (١) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٢، علل الشرائع: ٢٨٤ / ٢، الوسائل ٤: ٦٧١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٢.
- (٢) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٤، الوسائل ٤: ٦٧٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٤.
- (٣) المبسوط ١: ٩٧.
- (٤) المبسوط ١: ٩٧.
- (٥) التذكرة ١: ١٠٨.
- (٦) التذكرة ١: ١٠٨.
- (٧) وجدناه في المبسوط ١: ٩٧.

الرابعة: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهية
مغلطة، إلا ما يتعلق بتدبير المصلين.

-
- (١) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩١، الوسائل ٤: ٦٧١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٣.
(٢) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٠، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٣ ح ١.
(٣) المقنعة: ١٥، النهاية: ٦٦، ونقله عن المصباح في المعتبر ٢: ١٤٣.

الخامسة: يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.

-
- (١) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٦، الوسائل ٤: ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٧.
- (٢) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٩، الوسائل ٤: ٦٢٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩٠، الاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٧، الوسائل ٤: ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٥.
- (٤) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٤، الوسائل ٤: ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٩.
- (٥) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٨٨، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٥ وفيه: عن الحسين بن شهاب، السرائر، ٤٨٣، الوسائل ٤: ٦٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٠.
- (٦) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢ وفيه: إذا أقيمت للصلاة، الوسائل ٤: ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٣.

السادسة: إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعلّم، ومع التساوي
يقرع بينهم.
السابعة: إذا كان جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً، والأفضل إن كان
الوقت متسعاً أن يؤذن واحد بعد واحد.

-
- (١) نقله عنه في المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ٥٧.
(٢) نقله عنه في بدائع الصنائع ١: ١٤٩، والمغني والشرح الكبير ١: ٤٧٢.
(٣) المبسوط ١: ٩٨، مستدرک الوسائل ١: ٢٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢ ح ٥.
(٤) كما في روض الجنان: ٢٤٦.

-
- (١) الخلاف ١ : ٩٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٧ ، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١ .
(٣) نقله عنه في الذكرى : ١٧٢ .
(٤) المبسوط ١ : ٩٨ .
(٥) المعتبر ٢ : ١٣٣ .
(٦) كما في التذكرة ١ : ١٠٧ .

الثامنة: إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزئ به في الجماعة
وإن كان ذلك المؤذن منفردا.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤١، الوسائل ٤: ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٣.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣، الوسائل ٤: ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٢.
(٣) أما الأولى فلأن راويها لم يوثق: وأما الثانية فلأن من جملة رجالها صالح بن عقبة والظاهر أنه
صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان ونقل ابن داود في رجاله: ٢٥٠ عن ابن الغضائري أنه
قال: ليس حديثه بشيء كذاب غال كثير المناكير.
(٤) الذكرى: ١٧٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢، الوسائل ٤: ٦٥٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ١.

(١) المسالك ١ : ٢٨ .

(٢) في ص ٢٩٩ .

(٣٠٠)

التاسعة: من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى،
والأفضل أن يعيد الإقامة
العاشرة: من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها، ولا يعيد الإقامة
إلا أن يتكلم.

(١) المبسوط ١ : ٩٨ . ولكن ليس فيه لفظ: جماعة.

(٢) المسالك ١ : ٢٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ٢٠ ، التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١١ ،

الوسائل ٤ : ٦٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢ .

الحادية عشرة: من صلى خلف إمام لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام.
فإن خشى فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة.

-
- (١) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢، وفيه: إذا أقيمت للصلاة.
الوسائل ٤: ٦٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٣.
(٢) نقل هذه العبارة في الجواهر ٩: ١٤٢ عنه بزيادة: بل عن ظاهر ثاني المحققين والشهيدين
الحكم بعدم الفرق.
(٣) في ص ٢٦٩.
(٤) الفقيه ١: ٢٥١ / ١١٣٠، التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٢، الوسائل ٤: ٦٦٤ أبواب الأذان
والإقامة ب ٣٤ ح ٢.
(٥) النهاية: ٦٦.

وإن أحل بشئ من فصول الأذان استحب للمأموم التلفظ به.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٦، الوسائل ٤: ٦٦٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ١.
(٢) في ص ٢٩٩.
(٣) الوسائل ٤: ٦٦٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤.

(١) المسالك ١ : ٢٨ .

(٣٠٤)

الركن الثاني
في أفعال الصلاة
وهي واجبة مسنونة، فالواجبات ثمانية:

(٣٠٥)

(١) في الفقيه و " م " : عيني الركبتين.

(٢) الجن: ١٨.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦ بتفاوت يسير، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١،

الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ وص ٦٧٥ ح ٢.

(١) التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٣٠٧)

الأول: النية،
وهي ركن في الصلاة، ولو أخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد
صلاته.

-
- (١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٦٦، والتذكرة ١: ١١٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٨.
(٢) المختصر النافع: ٢٩.
(٣) المعتمد ٢: ١٤٩.
(٤) الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١.
(٥) التهذيب ١: ٨٣ / ٢١٨، الوسائل ٤: ٧١١ أبواب النية ب ١ ح ٢.

وحقيقتها: استحضر صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة:
الوجوب أو الندب، والقربة، والتعين، وكونها أداء أو قضاء.

(١) في " م " : الاشتراك.

(٢) المعتبر ٢ : ١٤٩ .

(٣) كما في روض الجنان : ٢٥٥ .

-
- (١) الذكرى: ١٧٦ .
(٢) سورة البينة: ٥ .
(٣) كالشاهد الأول في الذكرى: ١٧٧ .

(١) المعتبر ٢ : ١٥٠ .

(٢) الذكرى : ٨٠ .

ولا عبرة باللفظ.

-
- (١) الوسائل ١: ٢٧١ أبواب الوضوء ب ١٥.
(٢) الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة
ب ١ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٣١٠ / ٧، الوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١.
(٤) التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٤، الوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١.

ووقتها عند أول جزء من التكبير. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، وهو أن لا ينقض النية الأولى. ولو نوى الخروج من: الصلاة لم

(١) منهم الشافعي في الأم : ١ : ٩٩، والغزالي في إحياء علوم الدين : ١ : ١٥٣.

(٢) كما في المغني والشرح الكبير : ١ : ٥٢٩.

(٣) التذكرة : ١ : ١١٢.

(٤) الذكرى : ١٧٧.

(٥) الذكرى : ١٧٧.

تبطل على الأظهر. وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها،

-
- (١) التذكرة ١: ١١٢.
(٢) التذكرة ١: ١١٢.
(٣) كما في روض الجنان: ٢٥٧.
(٤) الخلاف ١: ١٠٣.
(٥) كما في الذكرى: ١٧٨، وجامع المقاصد ١: ١٠٨.

فإن فعله بطلت،
وكذا لو نوى بشئ من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة.

(١) المبسوط ١ : ١٠٢ .

(٢) كما في روض الجنان : ٢٥٧ .

(٣) في ص ٤٥٥ .

ويجوز نقل النية في موارد: كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها، وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت.

(١) الكافي ٣: ٣٦٥ / ٧، الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٢.

الثاني: تكبيرة الإحرام،
ولا يصح الصلاة من دونها ولو أخل بها نسيانا.

(١) التذكرة ١: ٨٢.

(٢) البيان: ٧٨.

(٣) في ج ٤ ص ٨٨.

(٤) الذكرى: ١٧٨.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٤٧ / ١، التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٦،
الوسائل ٤: ٧١٥ أبواب التكبير الإحرام ب ٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٥٨، الاستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٧، الوسائل ٤: ٧١٦ أبواب
تكبير الإحرام ب ٢ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٣٤٧ / ٢، التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٦٢، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٣،
الوسائل ٤: ٧١٨ أبواب تكبير الإحرام ب ٣ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ٢٢٦ / ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٠،
الوسائل ٤: ٧١٧ أبواب تكبير الإحرام ب ٢ ح ٩.

وصورتها أن يقول: الله أكبر، ولا تنعقد بمعناها، ولو أدخل بحرف
منها لم تنعقد صلاته.

-
- الفقيه ١: ٢٢٦ / ١٠٠٠، التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٦، الوسائل ٤: ٧١٨ أبواب تكبيرة
الإحرام ب ٣ ح ٢.
(٢) التهذيب ٢: ١٤٤، الاستبصار ١: ٣٥٣.
(٣) الفقيه ١: ٢٠٠ / ٩٢١، الوسائل ٤: ٧١٥ أبواب التكبيرة الإحرام ب ١ ح ١١.
(٤) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، الوسائل ٤:
٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة
سعة الوقت، فإن ضاق أحرم بترجمتها. والأخرس ينطق بها على قدر
الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلا عقد قلبه بمعناها مع الإشارة.

-
- (١) كما في جامع المقاصد ١: ١١٠.
(٢) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١: ٥٤٢، ٥٤٣، والغمراوي في السراج الوهاج:
.٤٢
(٣) كما في المغني والشرح الكبير ١: ٥٤٣.

والترتيب فيها واجب. ولو عكس لم تنعقد الصلاة.
والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح.
ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته، فإن كبر ثلاثة

-
- (١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٦٨.
(٢) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٧، الوسائل ٤: ٨٠١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ١.
(٣) راجع ص ٣٢٠.
(٤) الذكرى: ١٧٩.

ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أحيراً.
ويجب أن يكبر قائماً، فلو كبر قاعداً مع القدرة أو وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته.

-
- (١) الوسائل ٤: ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢.
(٢) منهم الشافعي في كتاب الأم ١: ١٠١، وابننا قدامة في المغني والشرح الكبير ١: ٥٤٣.
(٣) الذكرى: ١٧٨.
(٤) المبسوط ١: ١٠٥.

والمسنون فيها: أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها،
وبلفظ أكبر على وزن أفعل، وأن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها،

(١) المسالك ١ : ٢٩ .

(٢) في ص ٣١١ .

(٣) في " م " ، " س " ، " ح " زيادة: ومع ذلك فالثابت في المعرفات المرتبة إنما يستند إلى الأول
خاصة كما لا يخفى .

وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٨٧ / ١١٥١، الوسائل ٤: ٧٣٠ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٢ ح ١.
 - (٢) التهذيب ٢: ١٠٢ / ٣٨٣، الوسائل ٤: ٩٩٤ أبواب التشهد ب ٦ ح ٢.
 - (٣) نقله عنه في الذكرى: ١٧٩.
 - (٤) المعتمر ٢: ١٥٦.
 - (٥) الإلتصار: ٤٤.
 - (٦) المبسوط ١: ١٠٣.
 - (٧) نقله عنه في الذكرى: ١٧٩.
 - (٨) الفقيه ١: ١٩٨.
 - (٩) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٤، الوسائل ٤: ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٢.

الثالث: القيام،

-
- (١) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٥، الوسائل ٤: ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١.
 - (٢) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٣٧، الوسائل ٤: ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٣.
 - (٣) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٤٠، الوسائل ٤: ٧٢٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٦.
 - (٤) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.
 - (٥) المعتمد ٢: ٢٠٠.
 - (٦) المعتمد ٢: ١٥٨.
 - (٧) المبسوط ١: ١٠٠.

وهو ركن مع القدرة، فمن أحل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته.

-
- (١) المعتبر ٢: ١٥٨.
 - (٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٩.
 - (٣) في "ح" زيادة: وهو حسن.
 - (٤) نقله عنه في جامع المقاصد ١: ١٠٤.
 - (٥) في "م"، "س"، "ح" زيادة: إلا أن في تبعية القيام للنية في الشرطية نظرا تقدمت الإشارة إليه.

وإذا أمكنه القيام مستقلا وجب، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة.

(١) جامع المقاصد ١: ١٠٤.

(٢) بدل ما بين القوسين في " م "، " س "، " ح " وهو استشكال ضعيف، فإن القيام بعد إتمام القراءة يجوز تركه لا إلى بدل فلا يكون واجبا، واستمراره في حال القنوات مطلوب من الشارع فيكون مستحبا. أما القيام في حال الإتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي أنائها فالظاهر وصفه بالوجوب.

(٣) التهذيب ٣: ١٧٦ / ٣٩٤، الوسائل ٤: ٧٠٢ أبواب القيام ب ١٠ ح ٢. وفيهما: لا تمسك بخمرك.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٥، التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٩، قرب الإسناد: ٩٤، الوسائل ٤: ٧٠١ أبواب القيام ب ١٠ ح ١، بحار الأنوار ١: ٢٧٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤٠، الوسائل ٤: ٧٠٢ أبواب القيام ب ١٠ ح ٣.

(٦) التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤١، قرب الإسناد: ٧٩، الوسائل ٤: ٧٠٢ أبواب القيام ب ١٠ ح ٤.

ولو قدر على القيام بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته، وإلا صلى قاعدا. وقيل: حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته، والأول أظهر.

(١) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ / ٩، التهذيب ٢: ٨٤ / ٣٠٩، الوسائل ٤: ٦٩٤ أبواب القيام ب ٢ ح ٣.

(٣) المقنعة: ٣٦.

والقاعدا إذا تمكن من القيام للركوع ووجب،

-
- (١) التهذيب ٣: ١٧٨ / ٤٠٢، الوسائل ٤: ٦٩٩ أبواب القيام ب ٦ ح ٤ .
(٢) أي: يحم، والوعك: الحمى وقيل: ألمها - مجمع البحرين ٥: ٢٩٨ .
(٣) الكافي ٣: ٤١٠ / ٣، التهذيب ٣: ١٧٧ / ٤٠٠، الوسائل ٤: ٦٩٨ أبواب القيام ب ٦ ح ٣ .
(٤) المسالك ١: ٢٩ .

وإلا ركع جالسا.
وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا،

-
- (١) الذكرى: ١٨٢.
(٢) بدل ما بين القوسين في " س "، " ح " : وضعفه ظاهر فإن ذلك لو تم لخرج عن موضع النزاع.
(٣) وهو لا يتمكن من السجود. أي: في صورة عدم التمكن من السجود.
(٤) آل عمران: ١٩١.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٧٦ / ٣٩٦، الوسائل ٤: ٦٨٩ أبواب القيام ب ١ ح ١.
 - (٢) المختصر النافع: ٣٠.
 - (٣) المعتمر ٢: ١٦٠.
 - (٤) المنتهى ١: ٢٦٥.
 - (٥) التذكرة ١: ١٠٩.
 - (٦) نهاية الأحكام ١: ٤٤٠.
 - (٧) الذكرى: ١٨١، والدروس: ٣٤.
 - (٨) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ١٠٥، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٩.
 - (٩) الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٧، الوسائل ٤: ٦٩٢ أبواب القيام ب ١ ح ١٥.

فإن عجز صلى مستلقيا، والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٩٢، الوسائل ٤: ٦٩١ أبواب القيام ب ١ ح ١٠.
(٢) الكافي ٣: ٤١١ / ١٢، الفقيه ١: ٢٣٥ / ١٠٣٣، التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧١، الوسائل ٤: ٦٩١ أبواب القيام ب ١ ح ١٣.
(٣) وجدناه في الكافي ٣: ٤١٠ / ٤، وعنه في الوسائل ٤: ٦٩٩ أبواب القيام ب ٧ ح ١.
(٤) البقرة: ١٧٣.

ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونهما مستمرا،

-
- (١) الكافي ٣: ٤١٠ / ٥، الوسائل ٤: ٦٨٩ أبواب القيام ب ١ ح ٢.
(٢) الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٩، التهذيب ٣: ١٧٧ / ٣٩٨، الوسائل ٣: ٦٠٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ١.
(٣) كما في الذكرى: ١٨١.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠٦ / ٩٤٤، الوسائل ٤: ٦٩٠، أبواب القيام ب ١ ح ٥.
(٥) من خف يخف خفة وخفا (القاموس المحيط ٣: ١٤٠).

كالقائم يعجز فيقعد، أو القاعد يعجز فيضطجع، أو المضطجع يعجز فيستلقي. وكذا بالعكس. ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أوماً. والمسنون في هذا الفصل شيئان: أن يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته، ويشني رجليه في حال ركوعه.

(١) كما في الذكرى: ١٨٢.

(٢) ليست في "س".

(٣) في "ح" زيادة: أجمع.

(٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١: ٨٠٨ / ٨١٢، والغمرائي في السراج الوهاج: ٤٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٤٩، التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٧٩، الوسائل ٤: ٧٠٣ أبواب القيام ب ١١ ح ٤.

وقيل: ويتورك في حال تشهده.
الرابع: القراءة

-
- (١) المنتهى ١: ٢٦٦.
(٢) الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٥٠، التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٨، الوسائل ٤: ٧٠٣ أبواب القيام ب ١١ ح ٣.
(٣) الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٥١، الوسائل ٤: ٧٠٣ أبواب القيام ب ١١ ح ٥.
(٤) المبسوط ١: ١٠٠.
(٥) وهو الحسن بن صالح كما في الخلاف ١: ١١١.
(٦) الكافي ٣: ٣٤٧ / ١، التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٦٩، الوسائل ٤: ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢.

وهي واجبة، ويتعين بالحمد في كل ثنائية، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية.

-
- (١) الخلاف ١: ١١٤ .
(٢) المبسوط ١: ١٠٥ .
(٣) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨ ، التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧٣ ، الاستبصار ١: ٣٥٤ / ١٣٣٩ ،
الوسائل ٤: ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٤ .
(٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١: ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، والأشعري المكي في الفتوحات
الربانية ٢: ١٩٠ ، والشوكاني في نيل الأوطار ١: ٢٣٠ .
(٥) الكافي ٣: ٣٤٧ / ٢ ، الوسائل ٤: ٧٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ١ .
(٦) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٤ ، الوسائل ٤: ٧٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢ .

ويجب قراءتها أجمع، ولا يصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمدا، حتى التشديد، وكذا إعرابها.

(١) التذكرة ١: ١١٣.

(٢) حروف الهمس: ت، ث، ح، خ، س، ش، ص، ف، ه، ك، سمي الحرف مهموسا لأنه أضعف الاعتماد في موضعة حتى جرى معه النفس.

حروف الجهر: أ، ب، ج، د، ذ، ر، ز، ض، ط، ع، غ، ق، ل، م، ن، و، ي. سميت بذلك لأنه يجهر بها عند النطق لقوتها وقوة الاعتماد عليها ومنع النفس أن يجري معها. حروف الاستعلاء: خ، ص، ض، ط، ظ، غ، ق. سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها. حروف الإطباق: ص، ض، ط، ظ. سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان على الحنك الأعلى عند النطق بها. فحروف الاستعلاء أقوى الحروف، وأقواها حروف الإطباق.

- راجع قواعد التجويد: ٥٥ للسيد العاملي صاحب مفاتيح الكرامة. الغنة: صوت يخرج من الخيشوم، والنون أشد الحروف غنة. (المصباح المنير: ٤٥٥).

-
- (١) المعتبر ٢: ١٦٧.
(٢) رسائل السيد المرتضى ٢: ٣٨٧.
(٣) الذكرى: ١٨٧.
(٤) جامع المقاصد ١: ١١٢.
(٥) روض الجنان: ٢٦٤.

والبسمة آية منها يجب قراءتها معها،

-
- (١) أضفناها لاستقامة العبارة.
 - (٢) كذا في النسخ، وفي المصدر: وقراءة أبي عمرو بن العلاء فإنهما أولى..
 - (٣) المنتهى ١: ٢٧٣.
 - (٤) التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١١٥٧، الوسائل ٤: ٧٤٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٢.
 - (٥) الكافي ٣: ٣١٢ / ١، التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥١، الاستبصار ١: ٣١١ / ١١٥٥، الوسائل ٤: ٧٤٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٥.

-
- (١) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٧، الاستبصار ١: ٣١٢ / ١١٥٩، الوسائل ٤: ٧٤٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٨، الاستبصار ١: ٣١٢ / ١١٦٠، الوسائل ٤: ٧٤٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ١.
- (٣) المبسوط ١: ١٠٥، الخلاف ١: ١١٢.
- (٤) نقله عنه في الذكرى: ١٨٦.
- (٥) التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥٠، الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٢، الوسائل ٤: ٧٤٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٣.
- (٦) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٩، الاستبصار ١: ٣١٢ / ١١٦١، الوسائل ٤: ٧٤٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٢.

ولا يجزي المصلي ترجمتها.

- (١) في النسخ: يقرأها، وما أثبتناه من المصدر.
- (٢) التهذيب ٢: ٦٩.
- (٣) في " م "، " س "، " ح " زيادة: وهو جيد.
- (٤) بدل ما بين القوسين في " م "، " س " : وربما كان الوجه في قوله عليه السلام في الرواية الأولى " ثم يكفيه ما بعد ذلك ".
- (٥) منهم بنا قدامة في الغني والشرح الكبير ١: ٥٦٢، ٥٦٧، والأشعري المكي في الفتوحات الربانية ٢: ١٩٩.
- (٦) يوسف: ٢.
- (٧) الأنعام: ١٩.
- (٨) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ١: ٥٦٢.

ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول، فلو خالف عمداً أعاد. وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع. وإن ركع مضى في صلاته - ولو ذكر -.

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها، وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها، أو سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلم.

(١) كالشاهد الأول في الذكرى: ١٨٧.

(٢) كما في المنتهى ١: ٢٧٤.

والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٩٤ / ١١٨٤، الوسائل ٤: ٧٨٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤١ ح ١.
(٢) كما في المبسوط ١: ١٠٧.
(٣) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٥، الوسائل ٤: ٧٣٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣ ح ١.
(٤) المعتبر ٢: ١٦٩.
(٥) المعتبر ٢: ١٧١.

والمصلي في كل ثلاثة ورابعة بالخيار، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح،
والأفضل للإمام القراءة.

-
- (١) الوسائل ٤ : ٧٨١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧١ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٣٧ ، السرائر : ٤٨٤ ، الوسائل ٤ :
٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ١ .
(٣) الخلاف ١ : ١١٧ .
(٤) عوالي اللئالي ١ : ١٩٦ / ٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٤٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في
الصلاة ب ٢٧ ح ٢ .
(٦) الاستبصار ١ : ٣٢٢ .

-
- (١) لنهاية: ٧٦، والميسوط ١: ١٠٦.
- (٢) الصدوق في الهداية: ٣١، ونقله عن والده في المقنع: ٣٤، ونقله عن ابن أبي عقيل في المختلف: ٩٢.
- (٣) الاستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠٢، الوسائل ٤: ٧٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١١.
- (٤) التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ / ١٢٠٠، الوسائل ٤: ٧٨١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٣.
- (٥) في " م "، " س " زيادة: ابن علي.
- (٦) راجع رجال النجاشي: ٣٥، والفهرست: ١٠٦.
- (٧) بدل ما بين القوسين في " س "، " ح " : أما رواية منصور بن حازم فصحيحة السند، لكن ربما لاح منها أن القراءة أفضل للمنفرد أيضا وهو غير بعيد. وقريب منها في الدلالة ما رواه الشيخ في الصحيح أيضا عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: " الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فقرأ فيهما وإن شئت فسبح "

-
- (١) في الأصل وباقي النسخ الخطية: حكم بن حكيم. والصحيح ما أثبتناه راجع معجم رجال الحديث ١٦: ٣١، ٣٤.
- (٢) التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٧٠، الاستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠١، الوسائل ٤: ٧٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١٠.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٨٦، الوسائل ٤: ٧٨٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٣: ٣٥ / ١٢٤، الوسائل ٤: ٧٩٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١٠.
- (٥) التهذيب ٢: ٩٩ / ٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠٣، الوسائل ٤: ٧٩٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٧.

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجب في الفرائض مع
سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار، وقيل: لا يجب، والأول أحوط.

(١) التهذيب ٢: ٧١، والاستبصار ١: ٣١٤.

(٢) الإنتصار: ٤٤.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٩١.

(٤) السرائر: ٤٦.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٩١.

(٦) المراسم: ٦٩.

(٧) النهاية: ٧٥.

(٨) المعتبر ٢: ١٧٣.

(٩) المنتهى ١: ٢٧٢.

-
- (١) التهذيب ٢: ٧١ / ٢٥٩، الاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٩، الوسائل ٤: ٧٣٤ أبواب
القراءة في الصلاة ب ٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٧١ / ٢٦٠، الوسائل ٤: ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٣، بتفاوت.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٩١، الاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٧، الوسائل ٤: ٧٣٧ أبواب
القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٦.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٨١، الوسائل ٤: ٧٣٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٧.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٩٤ / ١١٨٣، الاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٦، الوسائل ٤: ٧٣٨ أبواب
القراءة في الصلاة ب ٥ ح ١.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٩٦ / ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٨، الوسائل ٤: ٧٣٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٤.
- (٢) المزمّل: ٢٠.
- (٣) الكافي ٣: ٣١٤ / ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٧، الوسائل ٤: ٧٣٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٣١٣ / ٢، التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥٢، الاستبصار ١: ٣١١ / ١١٥٦، الوسائل ٤: ٧٤٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٦.
- (٥) الكافي ٣: ٣١٤ / ٩، التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٦، الاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧١، الوسائل ٤: ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٥، بتفاوت.
- (٦) التهذيب ٢: ٧١ / ٢٦١، الاستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧٢، الوسائل ٤: ٧٣٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٢.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٨٧، الوسائل ٤: ٧٨٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٣ ح ١ .
- (٢) قال النجاشي في كتابه ص ٣٣٩: محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين.
له كتاب
النوادر..
- ولعله استفاد رجوع التوثيق في عبارة النجاشي إلى الأب تبعاً للشهيد الثاني في حاشية الخلاصة.
- (٣) نقله عنه النجاشي في رجاله: ٣٣٣ / ٨٩٦.

ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد.
ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم،

(١) في ص ٣٤٨.

(٢) المسالك ١ : ٣٠.

(٣) كما في التذكرة ١ : ١١٥، ونهاية الأحكام ١ : ٤٦٣.

-
- (١) التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٦١، الوسائل ٤: ٧٧٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١ .
(٢) الكافي ٣: ٣١٨ / ٥، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٧،
الاستبصار ١: ٣١٩ / ١١٨٩،
الوسائل ٤: ٧٧٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ١ .
(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٦، الوسائل ٤: ٧٧٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٨، قرب الإسناد: ٩٤، الوسائل ٤: ٧٨٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٥ .

-
- (١) قرب الإسناد: ٩٣، الوسائل ٤: ٧٨٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٤، البحار ١٠: ٢٨٥.
- (٢) نقله عنه في المعتمد ٢: ١٧٥.
- (٣) نقله عنه في المعتمد ٢: ١٧٥.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ٩١.
- (٤) المسالك ١: ٣٠.

ولا ما يفوت الوقت بقراءته، ولا أن يقرن بين سورتين، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

-
- (١) المسالك ١ : ٣٠.
 - (٢) الوسائل ٤ : ٧٧٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦.
 - (٣) في ص ٢٥٢.
 - (٤) النهاية: ٧٦، والمبسوط ١ : ١٠٧.
 - (٥) الاستبصار ١ : ٣١٧.
 - (٦) السرائر: ٤٥.
 - (٧) منهم المحقق الحلبي في المعتبر ٢ : ١٧٤، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٨١، والشهيد الأول في الذكرى: ١٩٠.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٩٦ / ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨١، الوسائل ٤ / ٧٤٢ أبواب
القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٩.
- (٢) التهذيب ٢: ٧٢ / ٢٦٧، الاستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨٠، الوسائل ٤: ٧٤١ أبواب القراءة
في الصلاة ب ٨ ح ٢.
- (٣) السرائر: ٤٥.
- (٤) التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٤، الاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٨، الوسائل ٤: ٧٤٠ أبواب القراءة
في الصلاة ب ٨ ح ١.
- (٥) الكافي ٣: ٣١٤ / ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٧،
الوسائل ٤: ٧٣٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢.
- (٦) المختلف: ٩٣.

ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصباح وفي أولتي المغرب والعشاء،
والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء.

(١) المسالك ١ : ٣٠.

(٢) الخلاف ١ : ١١٣.

(٣) نقله عنه في المعتمر ٢ : ١٧٦، والمختلف: ٩٣.

(٤) نقله عنه في المعتمر ٢ : ١٧٦، والمختلف: ٩٣، والذكري: ١٨٩.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣، الوسائل ٤: ٧٦٦ أبواب
القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.
(٢) الذكرى: ١٨٩.
(٣) الإسراء: ١١٠.
(٤) تفسير القمي ٢: ٣٠، الوسائل ٤: ٧٧٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٦.
(٥) التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٤، قرب الإسناد: ٩٤، الوسائل
٤: ٧٦٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٦.

وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع،
والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع.
وليس على النساء جهر.

(١) التهذيب ٢: ١٦٢.

(٢) المعتبر ٢: ١٧٧.

(٣) الذكرى: ١٩٠.

والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات، في
أول الحمد وأول السورة،

-
- (١) السرائر: ٤٥.
 - (٢) نقله عنه في الذكرى: ١٩١.
 - (٣) المهذب ١: ٩٧.
 - (٤) الكافي في الفقيه: ١١٧.
 - (٥) التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠ / ١١٥٤، الوسائل ٤: ٧٤٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ١.
 - (٦) التهذيب ٢: ٢٨٨ / ١١٥٥، الاستبصار ١: ٣١١ / ١١٥٧، الوسائل ٤: ٧٤٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٤.

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " س "، " ح " : كما لا خصوصية لكونه عليه السلام إماما، الأصل في ذلك لأن الجهر بالبسملة صار شعارا للشيعة..
- (٢) نقله عنه في الذكرى: ١٩١.
- (٣) مصباح المتعبد: ٧٣٠، الوسائل ١٠، ٣٧٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ٥٦ ح ١.
- (٤) السرائر: ٤٥.
- (٥) نقله عنه في الذكرى: ١٩١.
- (٦) المقدمة في ص ٣٥٦.

وترتيل القراءة، والوقف على مواضعه،

-
- (١) المزمل: ٤.
 - (٢) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧١، الوسائل ٤: ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٨ ح ١.
 - (٣) الصحاح ٤: ١٧٠٤، القاموس ٣: ٣٩٢.
 - (٤) الذكرى: ١٩٢.
 - (٥) المعتمر ٢: ١٨١.

وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل، وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور
القصار كالقدر والجحد، وفي العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلهما، وفي
الصبح بالمدثر والمزمل وما مثلهما.

(١) التهذيب ٢: ٢٩٦ / ١١٩٣، قرب الإسناد: ٩٣، الوسائل ٤: ٧٨٥ أبواب القراءة في
الصلاة ب ٤ ٦ ح ١، البحار ١٠: ٢٧٦.

(٢) المعتمر ٢: ١٨١.

(٣) التهذيب ٢: ٧٣ / ٢٧٠، الوسائل ٤: ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٧.

(٤) التهذيب ٢: ٧٣ / ٢٦٩، الوسائل ٤: ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٤.

(٥) قيل: سمي به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور، وقيل: لقصر سورته - مجمع
البحرين ٥: ٤٤١.

-
- (١) لم نعثر عليه.
(٢) الكافي ٣: ٣١٣ / ٤، التهذيب ٢: ٩٥ / ٣٥٤، الوسائل ٤: ٧٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ١.
(٣) الفقيه ١: ٢٠١.
(٤) الفقيه ١: ٢٠٧.

وفي غداة الاثنين والخميس بهل أتى، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة
بالجمعة والأعلى،

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٩، الوسائل ٤: ٧٦٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٣ ح ١.
 - (٢) المعتمد ٢: ١٨٢.
 - (٣) النهاية: ٧٨، المبسوط ١: ١٠٨.
 - (٤) الفقيه ١: ٢٠٠ / ٩٢٢، الوسائل ٤: ٧٩١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٠ ح ١.
 - (٥) النهاية ٧٨، والمبسوط ١: ١٠٨.
 - (٦) الإنتصار: ٥٤.
 - (٧) الفقيه ١: ٢٠١.

وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد،

-
- (١) الكافي ٣: ٤٢٥ / ٢، التهذيب ٣: ٦ / ١٤، الوسائل ٤: ٧٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٢.
- (٢) قرب الإسناد: ١٥٨.
- (٣) مصباح المتعبد: ٢٣٠، والاقتصاد: ٢٦٢.
- (٤) التهذيب ٣: ٥ / ١٣، الوسائل ٤: ٧٨٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٤.
- (٥) نقله عنه في المختلف: ٩٤.
- (٦) التهذيب ٣: ٧ / ١٨، الاستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٥، الوسائل ٤: ٧٨٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٣.
- (٧) المفيد في المقنعة: ٢٦، والشيخ في النهاية: ٧٨.
- (٨) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٢.

وفي الظهريين بها وبالمنافقين - ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهريين
وليس بمعتمد -،

(١) الفقيه ١ : ٢٠١ .

(٢) الإنتصار: ٥٤ .

(٣) الظاهر أن المراد به كتاب " مدينة العلم " وهو خامس الأصول الأربعة القديمة للشيعة الإمامية
وهو أكبر من كتاب " من لا يحضره الفقيه " كما صرح به الشيخ في الفهرست إلا أنه مفقود من
زمان والد الشيخ البهائي إلى زماننا هذا - الذريعة ٢٠ : ٢٥١ .

(٤) المعتمد ٢ : ١٨٣ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٧٢ .

-
- (١) ليست في " م " .
(٢) التهذيب ٣: ٦ / ١٥ ، الاستبصار ١: ٤١٣ / ١٥٨١ ، الوسائل ٤: ٧٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ١ .
(٣) التهذيب ٣: ٧ / ١٩ ، الاستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٦ ، الوسائل ٤: ٨١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح ١ .
(٤) الفقيه ١: ٢٦٨ / ١٢٢٥ ، التهذيب ٣: ٢٤٢ / ٦٥٣ ، الاستبصار ١: ٤١٥ / ١٥٩١ ، الوسائل ٤: ٨١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح ٣ .
(٥) الكافي ٣: ٤٢٦ / ٧ ، التهذيب ٣: ٧ / ٢١ ، الوسائل ٤: ٨١٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح ١ .
(٦) الفقيه ١: ٢٦٨ / ١٢٢٤ ، التهذيب ٣: ٨ / ٢٣ ، الاستبصار ١: ٤١٥ / ١٥٩٠ ، الوسائل ٤: ٨١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧١ ح ٢ .

وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها، وفي الليل بالطوال ويجهر بها،
ومع ضيق الوقت يخفف، وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع
السبعة، ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز،

(١) في ص ٣٦٥.

(٢) المعتبر ٢: ١٨٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٥، الوسائل ٤: ٧٥٩ أبواب
القراءة في الصلاة ب ٢٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٧٣ / ٢٦٩، الوسائل ٤: ٧٤١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٤.

ويقرأ في أولتي صلاة الليل: قل هو الله أحد ثلاثين مرة

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٣، الوسائل ٤: ٧٥١ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٧٤.
(٣) الفقيه ١: ٣٠٧ / ١٤٠٣، التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧٠، الوسائل ٤: ٧٩٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٤ ح ١.
(٤) المسالك ١: ٣٠.

وفي البواقي بطوال السور، ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو، وكذا الشهادتين استحباباً، وإذا مر المصلي بآية رحمة سألها، أو آية نعمة استعاذ منها.

-
- (١) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٠، الوسائل ٥: ٤٥١ أبواب الصلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣.
(٢) الإسراء: ١١٠.
(٣) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٧، الوسائل ٤: ٧٧٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٣.

مسائل سبع:
الأولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد، وقيل: هو مكروه.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠١ / ١، التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٧، الوسائل ٤: ٨٢٨ أبواب القراءة القرآن
ب ٣ ح ٢.
(٢) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧١، الوسائل ٤: ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٨ ح ١.
(٣) المعتمد ٢: ١٨١.
(٤) الكافي ٣: ٣٠٢ / ٣، الوسائل ٤: ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٨ ح ٣.
(٥) الخلاف ١: ١١٣.
(٦) المقنعة: ١٦.

-
- (١) الإنتصار: ٤٢ .
(٢) الفقيه ١: ٢٥٥ .
(٣) جامع المقاصد ١: ١١٢ .
(٤) المعتبر ٢: ١٨٦ .
(٥) مجمع الفائدة ٢: ٢٣٤ .
(٦) الخلاف ١: ١٩٦ .
(٧) عوالي اللآلي ١: ١٩٦ / ٤ ، سنن البيهقي ٢: ٢٤٩ بتفاوت يسير .
(٨) الكافي ٣: ٣١٣ / ٥ ، التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٥ ، الاستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٥ ،
الوسائل ٤: ٧٥٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ١ .
(٩) التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٦ ، الاستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٦ ، الوسائل ٤: ٧٥٢ أبواب
القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٣ .

-
- (١) في " ح " بل هو. ومدلولهما واحد.
(٢) شرح الكافية: ١٧٨.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

-
- (١) المعتبر ٢: ١٨٦.
(٢) التهذيب ٢: ٧٥ / ٢٧٧، الاستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٧، الوسائل ٤: ٧٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٥.
(٣) التهذيب ٢: ٧٥ / ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩ / ١١٨٨، الوسائل ٤: ٧٥٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ٢.
(٤) المعتبر ٢: ١٨٥.
(٥) نهاية الأحكام ١: ٤٦٦، والتذكرة ١: ١١٨.

الثانية: الموالاة في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة.

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ .

(٢) الذكرى : ١٨٨ .

(٣) المبسوط ١ : ١٠٦ .

(٤) المبسوط ١ : ١٠٩ .

(٥) كالشاهد الأول في اللعة الدمشقية : ٣٣ ، والشاهد الثاني في المسالك ١ : ٣٠ .

وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت، وفي قول يعيد الصلاة. أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته.

-
- (١) المبسوط ١ : ١٠٥ .
 - (٢) المبسوط ١ : ١٠٢ .
 - (٣) الذكرى : ١٨٨ .
 - (٤) ما بين القوسين ليس في " م " .
 - (٥) في ص ٢١٤ .

الثالثة: روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة. وكذا
الفيل وإيلاف. فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتهما في كل ركعة، ولا
يفتقر إلى البسمة بينهما على الأظهر.

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٢ / ٢٦٦، الاستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨٢، الوسائل ٤: ٧٤٣ أبواب القراءة
في الصلاة ب ١٠ ح ١.
(٢) مجمع البيان ٥: ٥٤٤، المعتمد ٢: ١٨٨، الوسائل ٤: ٧٤٤ أبواب القراءة في الصلاة
ب ١٠ ح ٥.
(٣) في ص ٣٥٥.

الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلا أو نسيانا لم يعد.

الخامسة: يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة،

(١) المعتبر ٢: ١٨٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣،

الوسائل ٤: ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثاً.
وقيل: يجزيه عشر، وفي رواية تسع، وفي رواية أخرى أربع، والعمل بالأول
أحوط.

-
- (١) النهاية: ٧٦، والاقتصاد: ٢٦١.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ٩٢.
 - (٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨١، والمبسوط ١: ١٠٦.
 - (٤) نقله عنه في المعتمد ٢: ١٨٩.
 - (٥) السرائر: ٤٦.
 - (٦) المعتمد ٢: ١٨٩.
 - (٧) الفقيه ١: ٢٥٦.
 - (٨) الكافي في الفقه: ١١٧.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٥٨، الوسائل ٤: ٧٩١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١.
(٢) المقنعة: ١٨.
(٣) التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٦٧، الوسائل ٤: ٧٨٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٥.
(٤) رجال الكشي ٢: ٨١٨ / ١٠٢٤.
(٥) المختلف: ٩٢.
(٦) نقله عنه في المختلف: ٩٢.

-
- (١) التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٩، الوسائل ٤: ٧٨١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٩٩ / ٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠٣، الوسائل ٤: ٧٩٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٧.
- (٣) المعتمد ٢: ١٩٠.
- (٤) المتقدمة في ص ٣٨٠.
- (٥) المقنعة: ١٨.
- (٦) كالعلامة في المختلف: ٩٢.
- (٧) المعتمد ٢: ١٩٠.
- (٨) السرائر: ٤٦.

السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود. وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض ويقراً ما تخلف منها ويركع. وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة.

-
- (١) الذكرى: ١٨٩.
(٢) كالشهاد الأول في الذكرى: ١٨٩.
(٣) نقله عنه في المختلف: ٩٢.
(٤) الذكرى: ١٨٩.

السابعة: المعوذتان من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة
فرضها ونفلها.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٨ / ٥، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٧، الاستبصار ١: ٣١٩ / ١١٨٩،
الوسائل ٤: ٧٧٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٣، الاستبصار ١: ٣١٩ / ١١٩٠، الوسائل ٤: ٧٧٧ أبواب
القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ٣.
(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢، والاستبصار ١: ٣١٩.
(٤) المنتهى ١: ٢٧٨.
(٥) الكافي ٣: ٣١٤ / ٨، الوسائل ٤: ٧٨٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٧ ح ١.

الخامس: الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والآيات. وركن في الصلاة، تبطل بالإخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٦، التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٥٧، الوسائل ٤: ٧٨٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٧ ح ٢.
(٢) أثبتناه من "ح".
(٣) المبسوط ١: ١٠٩.
(٤) في ج ٤ ص ٢٠٩.

والواجب فيه خمسة أشياء:
الأول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه.

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " س " ، " ح " : بالإخلال به إنما يتحقق إذا لم يذكره حتى سجد، وأما قبله فيجب تداركه، وربما قيل: إن المراد به أن الحكم بركنية في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه، وهو بعيد.
- (٢) راجع معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٣٤.
- (٣) المعتبر ٢: ١٩٣.
- (٤) سنن البيهقي ٢: ٨٥.
- (٥) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

وإن كانت يدها في الطول، بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة. وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكن منه فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء.

-
- (١) الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، المجالس: ٣٣٧ / ١٣، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.
(٢) المعتمد ٢: ١٩٣.
(٣) عوالي اللآلئ ٤: ٥٨ / ٢٠٥.

ولو كان كالراكع خلقه أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء
ليكون فارقا.
الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة.

-
- (١) الخمرة: الحصير الصغير الذي يسجد عليه - لسان العرب ٤: ٢٥٨.
 - (٢) التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٥١، الوسائل ٤: ٩٧٦ أبواب السجود ب ٢٠ ح ١.
 - (٣) المعتبر ٢: ١٩٤.
 - (٤) كما في القواعد ١: ٣٤، وتحريم الأحكام ١: ٣٩، والمسالك ١: ٣١.
 - (٥) المعتبر ٢: ١٩٤.
 - (٦) الخلاف ١: ١٢٠.
 - (٧) في ج ٤ ص ٢٣٠.

ولو كان مريض لا يتمكن سقطت عنه، كما لو كان العذر في أصل الركوع.
الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه
منه إلا مع عذر، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب.
الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائما ويسكن ولو
يسيرا.

(١) علل الشرائع: ٣٣٤ / ١، الوسائل ٤: ٦٨١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١١.
(٢) الكافي ٣: ٣٢٠ / ٦، التهذيب ٢: ٧٨ / ٢٩٠، الوسائل ٤: ٩٣٩ أبواب الركوع ب ١٦
ح ٢.

الخامس: التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا، وفيه تردد. وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول: سبحان الله ثلاثا، وفي الضرورة واحدة صغرى.

-
- (١) الخلاف ١: ١٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، الوسائل ٤: ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥.
(٣) نهاية الأحكام ١: ٤٨٣.

-
- (١) المبسوط ١ : ١١١ .
(٢) السرائر: ٤٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٢٩ أبواب الركوع ب ٧ ح ١ .
(٤) التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢١٨ ، الوسائل ٤ : ٩٢٩ أبواب الركوع ب ٧ ح ٢ .
(٥) ترسل في قراءته: إذا تمهل فيها ولم يعجل - مجمع البحرين ٥ : ٣٨٣ .
(٦) التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩٢٥ أبواب الركوع ب ٥ ح ١ .
(٧) النهاية: ٨١ .

-
- (١) في " ح " زيادة: وبحمده. لكن المصادر والنسخ الخطية خالية منها.
- (٢) في " ح " زيادة: وبحمده. لكن المصادر والنسخ الخطية خالية منها.
- (٣) التهذيب ٢: ٧٦ / ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠٤، الوسائل ٤: ٩٢٣ أبواب الركوع
ب ٤ ح ١.
- (٤) التهذيب ٢: ٨٠.
- (٥) الصدوق في المقنع: ٢٨، والهداية: ٣٢، ونقل عنه وعن والده في الذكرى: ١٩٧.
- (٦) التهذيب ٢: ٧٦ / ٢٨٣، الاستبصار ١: ٣٢٣ / ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٣ أبواب الركوع
ب ٤ ح ٢.
- (٧) التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٨، الاستبصار ١: ٣٢٤ / ١٢١٢، الوسائل ٤: ٩٢٥ أبواب الركوع
ب ٥ ح ٢.
- (٨) الكافي في الفقه: ١١٨.

-
- (١) التهذيب ٢: ٨٠ / ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ / ١٢١٣، الوسائل ٤: ٩٢٤ أبواب الركوع
ب ٤ ح ٥.
- (٢) في "س"، "زيادة": وهذه الرواية ضعيفة بأبي بكر وعثمان، فإن أبا بكر مذكور في كتب
الرجال لكن لم يرد فيه مدح يعتد به، وعثمان بن عبد الملك مجهول.
- (٣) المتقدمتان في ص ٣٩٠.
- (٤) التهذيب ٢: ٧٦ / ٢٨٤، الاستبصار ١: ٣٢٣ / ١٢٠٦، الوسائل ٤: ٩٢٣ أبواب الركوع
ب ٤ ح ٣.
- (٥) الكافي ٣: ٣٢١ / ١، التهذيب ٢: ٧٩ / ٢٩٥، الوسائل ٤: ٩٥١ أبواب السجود ب ٢
ح ١، إلا أن فيها: سبحان ربي الأعلى وبحمده.
- (٦) المتقدمة في ص ٣٩٠.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٩ / ١، التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.
- (٣) الذكرى: ١٩٨.
- (٤) جامع المقاصد ١: ١١٨.
- (٥) بدل ما بين القوسين في "س"، "ح": ومقتضى ذلك الاستحباب، وبه قطع في المعتبر وأسندته إلي الأصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه. وقال الشهيد في الذكرى: إن الأولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد، مع اعترافه بخلو أكثر الأخبار منها، وترجيحه الاجتزاء بمطلق الذكر. وهو عجيب.
- (٦) القاموس المحيط ١: ٢٣٤.

وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، والأظهر الندب.
والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائما، رافعا يديه بالتكبير،
محاذيا أذنيه، ويرسلهما ثم يركع،

(١) كما في روض الجنان: ٢٧٢.

(٢) الكافي ٣: ٣١٩ / ١، التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١

ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٥٨، الوسائل ٤: ٧٩١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٣٨، الوسائل ٤: ٧١٤ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٥.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة
ب ١ ح ١.
(٢) الخلاف ١: ١٢٠.
(٣) الإنتصار: ٤٤.
(٤) المعتبر ٢: ١٩٩.
(٥) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٥، الوسائل ٤: ٧٢٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١. (٦) التهذيب ٢: ٧٥ /
٢٧٩، الوسائل ٤: ٩٢١ أبواب الركوع ب ٢ ح ٢.

وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع، ولو كان بأحدهما
عذر وضع الأخرى، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويسوي ظهره، ويمد
عنقه موازيا لظهره. وأن يدعو أمام التسبيح.

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٥ / ٢٨٠، الوسائل ٤: ٩٢١ أبواب الركوع ب ٢ ح ٣.
(٢) الصدوق في الهداية: ٣٩، ونقله عنهما في الذكرى: ١٩٩.

وأن يسبح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا فما زاد.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٩ / ١، التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١
ح ١، وفيه وفي الكافي، بتفاوت.
- (٢) التهذيب ٢: ٧٦ / ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠٤، الوسائل ٤: ٩٢٣ أبواب الركوع
ب ٤ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٩٩ / ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦ أبواب الركوع ب ٦ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٣٢٩ / ٣، الوسائل ٤: ٩٢٧ أبواب الركوع ب ٦ ح ٢.
- (٥) سنن البيهقي ٣: ١١٧.
- (٦) المعتمر ٢: ٢٠٢.

وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه. وأن يقول بعد انتصابه: سمع الله
لمن حمده، ويدعو بعده.

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٧، الاستبصار ١: ٣٢٤ / ١٢١١ أورد صدر الحديث، الوسائل ٤:
٩٢٧ أبواب الركوع ب ٦ ح ٤.
(٢) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٠، الوسائل ٥: ٤٥١ أبواب الصلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣.
(٣) المعتمد ٢: ٢٠٣.
(٤) الكافي ٣: ٣١٩ / ١، التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٢٠ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٤٢.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٩.
- (٣) الكافي ٣: ٣٢٠ / ٢، الوسائل ٤: ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ١.
- (٤) المبسوط ١: ١١٢.
- (٥) الذكرى: ١٩٩، الوسائل ٤: ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ٤.
- (٦) الصفات: ٨.
- (٧) الكافي ٢: ٥٠٣ / ١، الوسائل ٤: ٩٤٠ أبواب الركوع ب ١٧ ح ٢.

ويكره أن يركع ويده تحت ثيابه.

السادس: السجود

وهو واجب، في كل ركعة سجدة، وهما ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا.

(١) المبسوط ١: ١١٢.

(٢) نقله عنه في الذكرى: ١٩٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ / ١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٤،

الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٥) الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٢، التهذيب ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٤، الاستبصار ١: ٣٩١ / ١٤٩١،

الوسائل ٣: ٣١٣ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ١.

ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهوا.

-
- (١) المعتبر ٢: ٢٠٦.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، الوسائل ٤: ٩٣٤ أبواب الركوع
ب ١٠ ح ٥.
(٣) المبسوط ١: ١٢٠.
(٤) في ج ٤ ص ٢١٤.
(٥) الذكرى: ٢٠٠.
(٦) في "س": السجدة.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦١، الوسائل ٤: ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٨، الوسائل ٤: ٩٦٩ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.
- (٣) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٧، وفي التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥٠، الوسائل ٥: ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ١: فاصنع بدل فاقض.
- (٤) التهذيب ٢: ١٥٠ / ٥٨٨، الاستبصار ١: ٣٥٧ / ١٣٥٠، الوسائل ٤: ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ١.
- (٥) المختلف: ١٣١، والذكري: ٢٠٠.
- (٦) التهذيب ٢: ١٥٤ / ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦٣، الوسائل ٤: ٩٦٩ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

وواجبات السجود ستة
: الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان
وإبهاما الرجلين.

-
- (١) الكركي في جامع المقاصد ١: ١٢٠.
 - (٢) التهذيب ٢: ١٥٤.
 - (٣) الذكرى: ٢٠٠.
 - (٤) كالشاهد الثاني في روض الجنان: ٢٧٥.
 - (٥) التذكرة: ١٢٠.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٩٩ / ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ / ١٢٢٤، الخصال: ٣٤٩ / ٢٣،
الوسائل ٤: ٩٥٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، الوسائل ٤:
٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.
(٣) جمل العلم والعمل: ٦٠.
(٤) المبسوط ١: ١١٢.

-
- (١) الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٣، التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١٤، الوسائل ٤: ٩٦٢ أبواب السجود ب ٩ ح ١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٩، التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦٤، الوسائل ٣: ٦٠٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ١.
- (٣) المقنع: ٢٦.
- (٤) السرائر: ٤٧.
- (٥) الكافي ٣: ٣٣٣ / ١، الوسائل ٤: ٩٦٣ أبواب السجود ب ٩ ح ٥.
- (٦) روض الجنان: ٢٧٥.
- (٧) التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧٦، قرب الإسناد: ١٠١، الوسائل ٣: ٦٠٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٤ ح ٥.
- (٨) بدل ما بين القوسين في " س "، " م "، " ح " ومقتضى الرواية الأولى الاكتفاء بمقدار طرف الأنملة وهو دون الدرهم والأجود حملها.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على
كور العمامة لم يجز.
الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه، إلا
أن يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا أزيد.

-
- (١) الذكرى: ١٦٠.
(٢) الذكرى: ٢٠١.
(٣) المبسوط ١: ١١٢.
(٤) الذكرى: ١٥٩.

-
- (١) المنتهى ١ : ٢٨٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٠٧ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣١٣ / ١٢٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٦٤ أبواب السجود ب ١٠ ح ١ . فيهما : موضع يدريك .
(٤) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٥ ، الوسائل ٤ : ٩٦٣ أبواب السجود ب ١٠ ح ١ .
(٥) البيان : ٨٧ .

-
- (١) الكافي ٣: ٤١١ / ١٣، التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٤٩، الوسائل ٤: ٩٦٤ أبواب السجود
ب ١١ ح ٢.
- (٢) الذكرى: ٢٠٢.
- (٣) كالعلامة في المنتهى ١: ٢٨٨، والشهيد الأول في الذكرى: ١٦٠.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٠٢ / ١٢١٩، الاستبصار ١: ٣٣٠ / ١٢٣٧، الوسائل ٤: ٩٦١ أبواب
السجود ب ٨ ح ٤.
- (٥) لجهالة الحسين بن حماد وقال البعض إنه الحسين بن عثمان الأحمسي الثقة ولم يظهر وجهه.
- (٦) الكافي ٣: ٣٣٣ / ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢ / ١٢٢١، الاستبصار ١: ٣٣٠ / ١٢٣٨،
الوسائل ٤: ٩٦٠ أبواب السجود ب ٨ ح ١.
- (٧) كما في الصحاح ٤: ١٦١٢.
- (٨) المعتمر ٢: ٢١٢.

فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه. وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب. وإن عجز عن ذلك كله أو ما إيماء. الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح، كما قلناه في الركوع. الخامس: الطمأنينة إلا مع الضرورة المانعة.

-
- (١) المعتبر ٢: ٢٠٨، المنتهى ١: ٢٨٨.
(٢) لم نعثر عليهما ولم تتقدما، وقال في الحقائق ٨: ٢٩٠. وأما ما ذكره من الروايتين المشار إليهما فلم تتقدما في كلامه والظاهر أنه من سهو رؤوس أقلامه.
(٣) الخلاف ١: ١٢٥.

السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئنا. وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد، والأظهر الاستحباب. ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائما، ثم يهوي للسجود سابقا بيديه إلى الأرض،

-
- (١) كما في جامع المقاصد ١: ١٢٠. قال: فيه تردد.
(٢) منهم الشافعي في كتاب الأم ١: ١٦١، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ١: ٥٩٨، والغمرائي في السراج الوهاج: ٤٧.
(٣) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أحفض، وأن يرغب بأنفه،

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة

ب ١ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٣ / ٤، التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١٥، الوسائل ٤: ٩٦٣ أبواب السجود ب ١٠

ح ١.

(٣) الفقيه ١: ١٩٧، ٢٠٥.

(٤) ص ٤٠٤.

ويدعو، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر، ويدعو بين السجدين،
وأن يقعد متوركاً،

(١) التهذيب ٢: ٢٩٨ / ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ / ١٢٢٣، الوسائل ٤: ٩٥٤ أبواب
السجود ب ٤ ح ٤.

(٢) كما في المسالك ١: ٣٢، ومجمع الفائدة ٢: ٢٦٤.

(٣) جمل العلم والعمل: ٦٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٢١ / ١، التهذيب ٢: ٧٩ / ٢٩٥، الوسائل ٤: ٩٥١ أبواب السجود ب ٢ ح ١، بتفاوت
يسير.

وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٢٣ / ٨، التهذيب ٢: ٣٠٠ / ١٢٠٨، الوسائل ٤: ٩٧٣ أبواب السجود
ب ١٧ ح ١.
(٢) الإلتصار: ٤٦.
(٣) المختلف: ٩٦.
(٤) التهذيب ٢: ٨٢ / ٣٠٣، الاستبصار ١: ٣٢٨ / ١٢٢٩، الوسائل ٤: ٩٥٦ أبواب
السجود ب ٥ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٥، الاستبصار ١: ٣٢٨ / ١٢٣١، الوسائل ٤: ٩٥٦ أبواب
السجود ب ٥ ح ٢.

ويدعو عند القيام،

-
- التهديب ٢: ٨٢ / ٣٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٨ / ١١٢٨، الوسائل ٤: ٩٥٦ أبواب السجود ب ٥ ح ١.
- (٢) التهديب ٢: ٨٦ / ٣٢٠، الوسائل ٤: ٩٦٦ أبواب السجود ب ١٣ ح ١.
- (٣) الكافي ٣: ٣٣٨ / ١١، التهديب ٢: ٨٨ / ٣٢٦، الوسائل ٤: ٩٦٦ أبواب السجود ب ١٣ ح ٣.
- (٤) التهديب ٢: ٨٨، الاستبصار ١: ٣٣٨.
- (٥) نقله عنه في الذكرى: ١٨٤.
- (٦) المراد: مجموع تكبيرات الصلوات الخمس المفروضات.
- (٧) التهديب ٢: ٨٧ / ٣٢٣، الاستبصار ١: ٣٣٦ / ١٢٦٤، الوسائل ٤: ٧١٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٥ ح ١.

ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه.
ويكره الإقعاء بين السجدين.

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٨ / ٢٩١، الاستبصار ١: ٣٢٥ / ١٢١٥ أورد صدر الحديث، الوسائل ٤: ٩٥٠ أبواب السجود ب ١ ح ١.
(٢) المعتمر ٢: ٢١٨.
(٣) الخلاف ١: ١٢٥.
(٤) المعتمر ٢: ٢١٨.
(٥) التهذيب ٢: ٣٠١ / ١٢١٣، الاستبصار ١: ٣٢٧ / ١٢٢٥، الوسائل ٤: ٩٥٧ أبواب السجود ب ٦ ح ١.

مسائل ثلاث:
الأولى: من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض.

-
- (١) التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٢٨ / ١٢٢٧، الوسائل ٤: ٩٥٧ أبواب السجود ب ٦ ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.
- (٣) المبسوط ١: ١١٣.
- (٤) نقله عنه في المعبر ٢: ٢١٨، والمنتهى ١: ٢٩٠.
- (٥) التهذيب ٢: ٣٠١ / ١٢١٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ / ١٢٢٦، الوسائل ٤: ٩٥٧ أبواب السجود ب ٦ ح ٣.

فإن تعذر سجد على أحد الجبينين، فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.

-
- (١) التهذيب ٢: ٨٦ / ٣١٧، الوسائل ٤: ٩٦٥ أبواب السجود ب ١٢ ح ١.
 - (٢) منهم الشافعي في الأم ١: ١١٤، وابننا قدامة في المغني والشرح الكبير ١: ٥٩١.
 - (٣) المعتمر ٢: ٢٠٩.
 - (٤) الإسراء: ١٠٧.
 - (٥) الكافي ٣: ٣٣٤ / ٦، الوسائل ٤: ٩٦٥ أبواب السجود ب ١٢ ح ٢.
 - (٦) المقنع: ٢٦.

الثانية: سجدة القرآن خمس عشرة. أربع منها واجبة وهي في سجدة آل م وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك. وإحدى عشرة مسنونة وهي في: الأعراف، والرعد، والنحل وبنو إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان والنمل، وص، وإذا السماء انشقت.

-
- (١) الخلاف ١: ١٥٤، المستدرک علی الصحیحین ٢: ٥٢٩، سنن البيهقي ٢: ٣١٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٧١، الوسائل ٤: ٨٨٠ أبواب القراءة القرآن ب ٤٢ ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٣١٧ / ١، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٧٠، الوسائل ٤: ٨٨٠ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ١.

والسجود واجب في العزائم الأربع للقارئ والمستمع، ويستحب للسامع على الأظهر. وفي البواقي يستحب على كل حال.

(١) كما في المسالك ١: ٣٢.

(٢) السرائر: ٤٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٩، الوسائل ٤: ٨٨٤ أبواب القراءة القرآن ب ٤٥ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ١٠٦ / ٣، التهذيب ١: ١٢٩ / ٣٥٣، الاستبصار ١: ١١٥ / ٣٨٥، الوسائل

٢: ٥٨٤ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١.

(٥) الخلاف ١: ١٥٦.

وليس في شئ من السجادات تكبير ولا تشهد ولا تسليم. ولا
يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٨ / ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٩، الوسائل ٤: ٨٨٢ أبواب قراءة القرآن
ب ٤٣ ح ١.
(٢) نقله عنه النجاشي في رجاله: ٣٣٣ / ٨٩٦.
(٣) المتقدمة في ص ٤١٨.

ولو نسيها أتى بها فيما بعده.
الثالثة: سجدة الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفن النقم
وعقب الصلوات،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٢٨ / ٢٣، الوسائل ٤: ٨٨٤ أبواب قراءة القرآن ب ٤٦ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٦، الوسائل ٤: ٧٧٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١.
(٣) كما في المبسوط ١: ١١٤، والذكري: ٢١٥.
(٤) المعتمد ٢: ٢٧٤.

-
- (١) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٨٢٨، والغمراوي في السراج الوهاج: ٦٣ .
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٤٦ / ١٣٩٤، سنن الترمذي ٣ : ٦٩ / ١٦٢٦ بتفاوت يسير.
(٣) في " م " : سجدي .
(٤) الفقيه ١ : ٢١٨ / ٩٧١، الوسائل ٤ : ١٠٧٠ أبواب سجدي الشكر ب ١ ح ١ .
(٥) التذكرة ١ : ١٢٤ .
(٦) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ٦٩٠ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٢٠ / ٩٧٨، التهذيب ٢ : ١١٠ / ٤١٥، الوسائل ٤ : ١٠٧١ أبواب سجدي الشكر ب ١ ح ٥ .

-
- (١) منهم الشهيد الأول في الذكرى: ٢١٣.
- (٢) الفقيه ١: ٢١٩ / ٩٧٥، الوسائل ٤: ١٠٧٩ أبواب سجدي الشكر ب ٦ ح ٣.
- (٣) الفقيه ١: ٢١٧ / ٩٦٦، التهذيب ٢: ١١٠ / ٤١٦، الوسائل ٤: ١٠٧٨ أبواب سجدي الشكر ب ٦ ح ١، فيه وفي الفقيه بتفاوت.

ويستحب بينهما التعفير.

-
- (١) التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١١، الوسائل ٤: ١٠٧٦ أبواب سجدي الشكر ب ٤ ح ٣.
- (٢) الكافي ٣: ٣٢٤ / ١٥، التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١٢، الوسائل ٤: ١٠٧٦ أبواب سجدي الشكر ب ٤ ح ٢.
- (٣) الفقيه ١: ٢١٨ / ٩٧٠، الوسائل ٤: ١٠٧٣ أبواب سجدي الشكر ب ٢ ح ١.
- (٤) التهذيب ٦: ٥٢ / ١٢٢، الوسائل ١٠: ٣٧٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ٥٦ ح ١ وفيهما: عن الحسن العسكري عليه السلام.
- (٥) التهذيب ٢: ١٠٩ / ٤١٤، الوسائل ٤: ١٠٧٥ أبواب سجدي الشكر ب ٣ ح ٣ وفيهما: رأيت من آبائي من يصنع ذلك، قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر.

السابع: التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرابعة، ولو أخل
بهما أو بأحدهما عامدا بطلت صلاته.
والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد،
والشهادتان، والصلاة على النبي، وعلى آله عليهم السلام.

-
- (١) الفقيه ١: ٢١٨ / ٩٦٨، الوسائل ٤: ١٠٧٧ أبواب سجدي الشكر ب ٥ ح ١.
(٢) الوسائل ٤: ٩٨٧ أبواب التشهد ب ١.

وصورتهما: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله،
ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله. ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان
بما يحسن منه مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه.

-
- (١) المقنع: ٢٩.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٩.
(٣) نقله عنه في الذكرى: ٢٠٤.
(٤) كما في القواعد ١: ٣٥.

ومسنون هذا القسم: أن يجلس متوركا، وصفته: أن يجلس على
وركه الأيسر، ويخرج رجليه جميعا، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى
الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر.

-
- (١) في " س "، " ح " زيادة: في أمته.
(٢) التهذيب ٢: ٩٢ / ٣٤٤، الوسائل ٤: ٩٨٩ أبواب التشهد ب ٣ ح ١.
(٣) خلاصة العلامة: ١١٥.
(٤) التهذيب ٢: ١٠١ / ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ / ١٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٩٢ أبواب
التشهد ب ٤ ح ٤.
(٥) التهذيب ٢: ١٠٠ / ٣٧٤، الاستبصار ١: ٣٤١ / ١٢٨٤، الوسائل ٤: ٩٩١ أبواب
التشهد ب ٤ ح ١.

وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء.

-
- (١) المعتبر ٢: ٢٢٦.
(٢) التهذيب ٢: ١٥٩ / ٦٢٥، الاستبصار ١: ٣٤٣ / ١٢٩٢، وفيها: أبو بصير عن زرارة.
الوسائل ٤: ٩٩٩ أبواب التشهد ب ١٠ ح ٢، بتفاوت يسير.
(٣) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٥، الوسائل ٤: ٦٦٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٢ ح ١.
(٤) الكافي ٣: ٣٢٢ / ٥، التهذيب ٢: ٢٩٩ / ١٢٠٦، الوسائل ٤: ٩٤٣ أبواب الركوع
ب ٢٠ ح ١.

الثامن: التسليم
وهو واجب على الأصح، ولا يخرج من الصلاة إلا به.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٠١ / ٣٧٦، الاستبصار ١: ٣٤١ / ١٢٨٦، الوسائل ٤: ٩٩٣ أبواب التشهد ب ٥ ح ٢.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٣٧ / ١، التهذيب ٢: ١٠١ / ٣٧٨، الاستبصار ١: ٣٤٢ / ١٢٨٨، الوسائل ٤: ٩٩٣ أبواب التشهد ب ٥ ح ٣.
 - (٣) الكافي ٣: ٣٣٧ / ١.
 - (٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٥.
 - (٥) الكافي في الفقه: ١١٩.
 - (٦) المراسم: ٦٩.
 - (٧) نقله عنه في المختلف: ٩٧.
 - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.
 - (٩) المفيد في المقنعة: ٢٣، والشيخ في النهاية: ٨٩.
 - (١٠) المهذب ١: ٩٩.
 - (١١) السرائر: ٤٨.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٠١ / ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ / ١٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٩٢ أبواب
التشهد ب ٤ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٢: ٣١٧ / ١٢٩٨، الوسائل ٤: ١٠٠٤ أبواب التسليم ب ١ ح ٥.
- (٣) الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩١، التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٦، قرب الإسناد: ٩٥ الوسائل ٥
٤٦٤ أبواب الصلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٤٨ / ١٤٤٢، قرب الإسناد: ١٢٨، الوسائل ٤: ١٠١١ أبواب التسليم
ب ٣ ح ٥.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٢٣ / ١، التهذيب ٥: ١٣٦ / ٤٥٠، الوسائل ٩: ٤٧٩ أبواب الطواف
ب ٧١ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٢٠ / ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ / ١٣٠١، الوسائل ٤: ١٠١١ أبواب
التسليم ب ٣ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٣٦٥ / ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٧، الوسائل ٤:
١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٢: ٣١٩ / ١٣٠٤، الوسائل ٤: ١٠١٢ أبواب التسليم ب ٣ ح ٦.
- (٥) المنتهى ١: ٢٩٥.
- (٦) الأحزاب: ٥٦.

(١) البرهان في تفسير القرآن ٣ : ٣٣٤.

(٢) المعبر ٢ : ١٥٦.

(٣) الشيخ في الخلاف ١ : ١٣٢، والمرضى في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٦، وابن بابويه في الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٨، ولكن لم يسنده إلى الرسول صلى الله عليه وآله، وأورده في

الوسائل ٤ : ١٠٠٥ أبواب التسليم ب ١ ح ٨.

(٤) الكافي ٣ : ٦٩ / ٢، الوسائل ٤ : ١٠٠٣ أبواب التسليم ب ١ ح ١.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٢٣٣ .
(٢) المنتهى ١ : ٢٩٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠٢ ، الوسائل ٤ : ١٠٠٤ أبواب
التسليم ب ١ ح ٤ .
(٤) راجع الفهرست : ١٢٠ / ٥٣٤ ، ورجال الشيخ : ٣٥١ .

وله عبارتان، إحداهما أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،
والأخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبكل منهما يخرج
من الصلاة. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا.

(١) روض الجنان: ٢٨٠.

(٢) الاستبصار ١: ٣٧٧.

(٣) السرائر: ٥٢.

(٤) في ج ٤ ص ٤٧٣.

(٥) الدروس: ٤٠.

(٦) البيان: ٩٤.

(١) المعتمر ٢: ٢٣٤، المختصر النافع: ٣٣، الشرائع ١: ٨٩.

(٢) الذكرى: ٢٠٧.

(٣) الجامع للشرائع: ٨٤.

(٤) الذكرى: ٢٠٨.

(٥) المعتمر ٢: ٢٣٥.

(٦) بدل ما بين القوسين في " س "، " م "، " ح " : نقله جماعة منهم المصنف في المعتمر، فإنه

قال: وأما أنه لو لم يقل ذلك يعني: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - وقال السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجاً جائزاً، نقله علماء الإسلام كافة لا يختلفون فيه: وإنما

الخلافاً في تعيينه للخروج.

(٧) الكافي ٣: ٣٣٧ / ٦، التهذيب ٢: ٣١٦ / ١٢٩٣، الوسائل ٤: ١٠١٢ أبواب التسليم

ب ٤ ح ١.

-
- (١) أثبتناه من المصدر.
- (٢) التهذيب ٢: ٣١٦ / ١٢٩٠، الخصال: ٥٠ / ٥٩، الوسائل ٤: ١٠٠٠ أبواب التشهد ب ١٢ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٩٣ / ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ / ١٣٠٧، الوسائل ٤: ١٠٠٨ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.
- (٤) راجع رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨، ٤٢٤ / ١١٤٠، ورجال الشيخ: ٣٨٦، و الفهرست: ١٤٣ / ٦٠٩.
- (٥) الوسائل ٤: ١٠٠٨ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨، وص ١٠١٢ ب ٤ ح ٢، ٥.
- (٦) المعبر ٢: ٢٣٤.

-
- (١) الذكرى: ٢٠٨.
- (٢) ليس في "س".
- (٣) الفقيه ١: ٢١٠، المقنع: ٢٩.
- (٤) نقله عنه في المنتهى ١: ٢٩٦.
- (٥) نقله عنه في المنتهى ١: ٢٩٦.
- (٦) الكافي في الفقه: ١١٩.

مسنون هذا القسم أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمه واحدة،
ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه،

-
- (١) التهذيب ٢: ٣١٧ / ١٢٩٧، الوسائل ٤: ١٠٠٧ أبواب التسليم ب ٢ ح ٢.
(٢) المنتهى ١: ٢٩٦.
(٢) كما في جامع المقاصد ١: ١٢٤.
(٤) الوسائل ٤: ١٠٠٧ أبواب التسليم ب ٢.
(٥) التهذيب ٢: ٩٣ / ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ / ١٣٠٣، الوسائل ٤: ١٠٠٧ أبواب
التسليم ب ٢ ح ٣.

والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم. ثم إن كان على يساره غيره أوماً
بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً.

(١) المعتبر ٢: ٢٣٧.

(٢) النهاية: ٧٢.

(٣) المعتبر ٢: ٢٣٧، الوسائل ٤: ١٠٠٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٢.

(٤) التهذيب ٢: ٩٣ / ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ / ١٣٠٧، الوسائل ٤: ١٠٠٨ أبواب

التسليم ب ٢ ح ٨.

(٥) التهذيب ٢: ٩٣ / ٣٤٦، الاستبصار ١: ٣٤٦ / ١٣٠٤، الوسائل ٤: ١٠٠٧ أبواب

التسليم ب ٢ ح ٤.

(٦) تقدم في الهامش ٤.

وأما المسنون في الصلاة فخمسة:
الأول: التوجه. بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح، بأن
يكبر ثلاثاً ثم يدعو، ثم يكبر اثنتين ويدعو، ثم يكبر اثنتين ويتوجه. وهو
مخير في السبع أيها شاء أوقع معه نية الصلاة، فيكون ابتداء الصلاة
عندها.

(١) الفقيه ١: ٢١٠، المقنع: ٢٩، ونقله عنهما في الذكرى: ٢٠٨.

(٢) الذكرى: ٢٠٨.

(٣) المعتبر ٢: ١٥٥.

(٤) السرائر: ٤٥.

(٥) نقله عنها في المختلف: ٩٩.

(٦) المقنعة: ١٦.

-
- (١) التهذيب ٢: ٩٤ .
(٢) في ص ٣٢١ .
(٣) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٤١ ، الوسائل ٤: ٧١٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٢ .
(٤) الفقيه ١: ١٩٩ / ٩١٨ ، علل الشرائع: ٣٣٢ / ٢ ، الوسائل ٤: ٧٢٢ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٤ .

الثاني: القنوت، وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٠ / ٧، التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٤، الوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب تكبيرة الإحرام
ب ٨ ح ١.
- (٢) القاموس المحيط ١: ١٦١.
- (٣) الفقيه ١: ٢٠٧.
- (٤) نقله عنه في المعتمد ٢: ٢٤٣ والمختلف: ٩٦.
- (٥) الكافي ٣: ٣٣٩ / ٢، الفقيه ١: ٢٠٩ / ٩٤٣، التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٢٩، الاستبصار
١: ٣٣٨ / ١٢٧٠، الوسائل ٤: ٨٩٦ أبواب القنوت ب ١ ح ٣.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٤٠ / ٧، التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٣٠، الاستبصار ١: ٣٣٨ / ٢١٧١، الوسائل
٤: ٩٠٠ أبواب القنوت ب ٣ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٣٩ / ٥، الوسائل ٤: ٨٩٧ أبواب القنوت ب ١ ح ٨.
- (٣) التهذيب ٢: ٩١ / ٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٤٠ / ١٢٨١، الوسائل ٤: ٩٠١ أبواب
القنوت ب ٤ ح ١.
- (٤) البقرة: ٢٣٨.
- (٥) الفقيه ١: ٢٠٧.
- (٦) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٢٤٣، والشهيد في الذكرى: ١٨٣، والشهيد الثاني في روض
الجنان: ٢٨٢.
- (٧) الكافي ٣: ٣٣٩ / ٢، الوسائل ٤: ٨٩٧ أبواب القنوت ب ١ ح ١١.

ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية، وإلا فيما شاء، وأقله ثلاثة
تسيحات:

-
- (١) المنتهى ١: ٢٩٩.
 - (٢) في ص ٤٤٢.
 - (٣) الكافي ٣: ٣٤٠ / ١٣، الوسائل ٤: ٩٠١ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦.
 - (٤) المعتمر ٢: ٢٤٥.
 - (٥) التهذيب ٢: ٩٢ / ٣٤٣، الاستبصار ١: ٣٤١ / ١٢٨٣، الوسائل ٤: ٩٠٠ أبواب القنوت ب ٣ ح ٤.
 - (٦) راجع رجال الشيخ: ٣٥٨.
 - (٧) الكافي ٣: ٣٤٠ / ١٢، التهذيب ٢: ٨٧ / ٣٢٢، الوسائل ٤: ٩٠٦ أبواب القنوت ب ٧ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٢٦ / ١، التهذيب ٣: ١٨ / ٦٤، الوسائل ٤: ٩٠٦ أبواب القنوت ب ٧
ح ٤، بتفاوت يسير.
(٢) الاقتصاد: ٢٦٣.
(٣) السرائر: ٤٨.
(٤) الكافي ٣: ١٢٢ / ٣، التهذيب ١: ٢٨٨ / ٨٣٩، الوسائل ٢: ٦٦٦ أبواب الاحتضار
ب ٣٨ ح ١.
(٥) المقنعة: ١٦.

وفي الجمعة قنوتان، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٤٠ / ٨، التهذيب ٢: ٣١٤ / ١٢٨١، الوسائل ٤: ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٠٧ / ٩٣٣، الوسائل ٤: ٩٠٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٤.
- (٣) الفقيه ١: ٢٠٨.
- (٤) الفقيه ١: ٢٠٨.
- (٥) الفقيه ١: ٢٠٨.
- (٦) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٦، التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧، الوسائل ٤: ٩١٧ أبواب القنوت ب ٩ ح ١.
- (٧) الفقيه ١: ٢٠٨، الوسائل ٤: ٩١٧ أبواب القنوت ب ١٩ ح ٣.

ولو نسيه قضاہ بعد الرکوع.

-
- (١) التهذيب ٢: ٩٠ / ٣٣٤، الوسائل ٤: ٩٠٤ أبواب القنوت ب ٥ ح ١٢.
- (٢) الفقيه ١: ٢٦٦.
- (٣) المقنعة: ٢٧.
- (٤) الكافي ٣: ٤٢٧ / ٢، التهذيب ٣: ١٦ / ٥٩، الاستبصار ١: ٤١٧ / ١٦٠٣ الوسائل ٤: ٩٠٢ أبواب القنوت ب ٥ ح ١.
- (٥) التهذيب ٣: ١٦ / ٥٦، الاستبصار ١: ٤١٧ / ١٦٠٠، الوسائل ٤: ٩٠٣ أبواب القنوت ب ٥ ح ٦.
- (٦) الكافي ٣: ٣٤٠ / ١٣، الوسائل ٤: ٩٠١ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦.

الثالث: شغل النظر. في حال قيامه إلى موضع سجوده،

-
- (١) التهذيب ٢: ١٦٠ / ٦٢٨، الاستبصار ١: ٣٤٤ / ١٢٩٥، الوسائل ٤: ٩١٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ١٦٠ / ٦٢٩، الاستبصار ١: ٣٤٤ / ١٢٩٦، الوسائل ٤: ٩١٦ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٢.
- (٣) المقنعة: ٢٣.
- (٤) التهذيب ٢: ١٦٠ / ٦٣١، الاستبصار ١: ٣٤٥ / ١٢٩٨، الوسائل ٤: ٩١٥ أبواب القنوت ب ١٦ ح ٢.
- (٥) الكافي ٣: ٣٤٠ / ١٠، التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٣، الوسائل ٤: ٩١٥ أبواب القنوت ب ١٦ ح ١.

وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه،
وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١: التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨، الوسائل ٤: ٧١٠ أبواب القيام ب ١٧ ح ٢، وص ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.
(٢) المعتمد ٢: ٢٤٦، الوسائل ٤: ٧٠٩ أبواب القيام ب ١٦ ح ٣.
(٣) التهذيب ٢: ٣١٤ / ١٢٨٠، الوسائل ٤: ١٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٦ ح ١.
(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.
(٥) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

الرابع: شغل اليدين. بأن يكونا في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه، وفي حال القنوت تلقاء وجهه،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ أبواب أفعال الصلاة
ب ١ ح ٣.
- (٢) الفقيه ١: ٣٠٩ / ١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ / ٥٠٤، الوسائل ٤: ٩١١ أبواب القنوت
ب ١٢ ح ١.
- (٣) المعتمد ٢: ٢٤٧.
- (٤) كما في جامع المقاصد ١: ١٢٥.

وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحذاء أذنيه، وفي
التشهد على فخذه.

-
- (١) الاحتجاج ٢: ٤٨٦، الوسائل ٤: ٩١٩ أبواب القنوت ب ٢٣ ح.
 - (٢) تقدمت الإشارة إليها في ص ١٥٤٥٠.
 - (٣) تقدم في ص ٤٤٩.
 - (٤) تقدمت الإشارة إليها في ص ١٥٤٥٠.
 - (٥) النهاية: ٨٠.

الخامس: التعقيب، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، ثم بما روي من الأدعية، وإلا فيما تيسر.

(١) الكافي ٣: ٣٣٥ / ٢، التهذيب ٢: ٩٤ / ٣٥٠، علل الشرائع: ٣٥٥ / ١ الوسائل ٤:

٦٧٦ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤.

(٢) الصحاح ١: ١٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٢ / ٥، التهذيب ٢: ١٠٣ / ٣٨٩، الفقيه ١: ٢١٦ / ٩٦٢، الوسائل ٤:

١٠٢٠ أبواب القنوت ب ٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٤ / ٣٩١، الوسائل ٤: ١٠١٣ أبواب التعقيب ب ١ ح ١. (٥) التهذيب ٢: ١٠٤ /

٣٩٢، الوسائل ٤: ١٠١٩ أبواب التعقيب ب ٤ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٤٣ / ١٤، التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٨، الوسائل ٤: ١٠٢٤ أبواب التعقيب
ب ٩ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٤٣ / ١٥، التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٩، ثواب الأعمال: ١٩٧ / ٣، الوسائل
٤: ١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ٩ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٣٤٢ / ٦، الفقيه ١: ٢١٠ / ٩٤٦، التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٥، ثواب
الأعمال: ١٩٧ / ٤، الوسائل ٤: ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٣٤٢ / ٨، التهذيب ٢: ١٠٥ / ٤٠٠، المحاسن: ٣٦ / ٣٥، الوسائل ٤:
١٠٢٤ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ٢١٠.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٤٢ / ٧، التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٦، المحاسن: ٣٦ / ٣٤، الوسائل ٤:
- ١٠٢١ أبواب التعقيب ب ٧ ح ٣.
- (٢) الكافي ٣: ٣٤٥ / ٢٥، و ج ٢: ٥٣٣ / ٣٤، الوسائل ٤: ١٠٤٨ أبواب التعقيب ب ٢٥ ح ٤، و ص ١٠٢١ ب ٧ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٣٤٣ / ١٦، الفقيه ١: ٢١٢ / ٩٤٨، التهذيب ٢: ١٠٧ / ٤٠٧، معاني الأخبار: ٣٩٤ / ٤٦، الوسائل ٤: ١٠٤٣ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ١.

خاتمة:

قواطع الصلاة قسمان، أحدهما: يبطلها عمدا وسهوا، وهو كل ما يبطل الطهارة، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل. وقيل: لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبني، وليس بمعتمد.

(١) الخلاف ١: ١٤٦.

(٢) نقله عنه وعن الشيخ في المعتمد ٢: ٢٥٠.

(٣) المقنعة: ٨.

-
- (١) النهاية: ٩٤، المبسوط: ١: ١١٧.
- (٢) نقله عنه في المختلف: ٥٣.
- (٣) المعتبر: ٢: ٢٥٠.
- (٤) منهم المحقق في المعتبر: ٢: ٢٥١. والعلامة في التذكرة: ١: ١٣٠.
- (٥) الكافي: ٣: ٣٦٤ / ٤، التهذيب: ٢: ٣٣١ / ١٣٦٢، الاستبصار: ١: ٤٠٠ / ١٥٣٠، الوسائل: ٤: ١٢٤٠ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٢.
- (٦) التهذيب: ١: ٢٠٦ / ٥٩٧، الاستبصار: ١: ٨٢ / ٢٥٨، الوسائل: ١: ١٨٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٥ ح ٥.

-
- (١) نقل احتجاجهم في الخلاف ١: ١٤٦، والمعتبر ٢: ٢٥١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١ / ١٥٣٣،
- (٣) الوسائل ٤: ١٢٤٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩.
- (٤)
- نقله عنه في المعتبر ٢: ٢٥١.
- (٤) كما في المعتبر ٢: ٢٥٢، والمنتهى ١: ٣٠٧.
- (٥) في "س"، "ح" شائع.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٥٥ / ١٤٦٨، الوسائل ٤: ١٢٤٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٤٧ / ٢، التهذيب ٢: ٣١٨ / ١٣٠١، الاستبصار ١: ٣٤٣ / ١٢٩١،
الوسائل ٤: ١٠٠١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.
- (٣) التهذيب ١: ٢٠٤ / ٥٩٤، الوسائل ٤: ١٢٤٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ذ. ح ١٠.

والثاني: لا يبطلها إلا عمداً، وهو وضع اليمين على الشمال، وفيه تردد،

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧ / ٥٨٠، الوسائل ٤: ١٢٤٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١٠.
(٢) المختلف: ٥٣.
(٣) المعتمد ١: ٤٠٧.
(٤) الخلاف ١: ١٠٩.
(٥) الانتصار: ٤١.

-
- (١) التهذيب ٢: ٨٤ / ٣١٠، الوسائل ٤: ١٢٦٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١ .
(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ / ٩، التهذيب ٢: ٨٤ / ٣٠٩، الوسائل ٤: ١٢٦٤ أبواب قواطع الصلاة
ب ١٥ ح ٣ .
(٣) نقله عنه في المختلف: ١٠٠ .
(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥ .
(٥) المعتمد ٢: ٢٥٧ .

والالتفات إلى ما رواه،

(١) الكافي ٣: ٣٦٥ / ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٧،
الوسائل ٤: ١٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢.

والكلام بحرفين فصاعدا،

-
- (١) الذكرى: ٢١٧.
(٢) البقرة: ١٤٤.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٠ / ٦، الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٦، التهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٨٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٥، الوسائل ٣: ٢٢٧ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.
(٤) الذكرى: ٢١٧.
(٥) التهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٣، الوسائل ٤: ١٢٤٨ أبواب فواطع الصلاة ب ٣ ح ٣.
(٦) تقدمت في ص ٤٦١.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٦٥ / ٩، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٣، الاستبصار ١: ٤٠٣ / ١٥٣٦،
الوسائل ٤: ١٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٤.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ / ٢، التهذيب ٢: ٢٠٠ / ٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤١،
الوسائل ٤: ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٦.
(٣) كما في الصحاح ٥: ٢٠٢٣، والمعتبر ٢: ٢٥٣.
(٤) الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٧، الوسائل ٤: ١٢٥٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٤.

والقهيقة

-
- (١) القاموس المحيط ٤ : ٢٩٣ .
(٢) الصحاح ٦ : ٢٢٤٦ .
(٣) المعبر ٢ : ٢٥٤ .
(٤) المنتهى ١ : ٣١٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ١ .
(٦) التهذيب ١ : ١٢ / ٢٤ ، الاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٤ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٣ .
(٧) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٢ .

وأن يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة،

-
- (١) المنتهى ١ : ٣١٠.
(٢) المنتهى ١ : ٣١٠.
(٣) صحيح البخاري ١ : ٣٧٠.
(٤) الوسائل ٤ : ١٢٦٩ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ وص ١٢٧٤ ب ٢٤.
(٥) الفقيه ١ : ٢٤٣ / ١٠٧٩، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٩، الوسائل ٤ : ٧٠٤ أبواب القيام ب ١٢ ح ١.

والبكاء لشئ من أمور الدنيا،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٦٤ / ٢، التهذيب ٢: ٢٠٠ / ٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤١،
الوسائل ٤: ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٦.
(٢) المعتمر ٢: ٢٥٥.
(٣) المبسوط ١: ١١٨.
(٤) التهذيب ٢: ٣١٧ / ١٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٠٨ / ١٥٥٨، الوسائل ٤: ١٢٥١ أبواب قواطع الصلاة
ب ٥ ح ٤.
(٥) مجمع الفائدة ٣: ٧٣.

والأكل والشرب على قول،

-
- (١) في "س"، "ح": على موضع الوفاق إن تم.
(٢) الكافي ٨: ٧٩ / ٣٣، البحار ٧٤: ٦٨ / ٨.
(٣) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٤٠، الوسائل ٤: ١٢٥٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ١.
(٤) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٤٢، الوسائل ٤: ١٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٣.
(٥) المبسوط ١: ١١٨، والخلاف ١: ١٤٧.
(٦) المعتمد ٢: ٢٥٩.

إلا في الصلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة
لكن لا يستدبر القبلة، وفي عقص الشعر للرجل تردد، والأشبه الكراهية.

-
- (١) المنتهى ١: ٣١٢.
 - (٢) التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٥٤، الوسائل ٤: ١٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٣ ح ١.
 - (٣) الخلاف ١٤٧، والمبسوط ١: ١١٨.
 - (٤) ليست في "س".
 - (٥) النهاية: ٩٥، والخلاف ١: ١٩٢، والمبسوط ١: ١١٩.

ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والتثاؤب، والتمطي، والعبث،
ونفخ موضع السجود، والتنخم، وأن ييصق، أو يفرقع أصابعه،

- (١) الكافي ٣: ٤٠٩ / ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ / ٩١٤، الوسائل ٣: ٣٠٨ أبواب لباس المصلي
ب ٣٦ ح ١.
(٢) في المصدر: تتمط.
(٣) في "س"، "ح" والمصدر زيادة: ولا تحتفر.
(٤) في المصدر: فإنها.

أو يتأوه، أو يئن بحرف واحد، أو يدافع البول أو الغائط أو الريح.

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٩ / ١، علل الشرائع: ٣٥٨ / ١، الوسائل ٤: ٦٧٧ أبواب أفعال الصلاة

ب ١ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ / ٨، التهذيب ٢: ٣٠٢ / ١٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٢٩ / ١٢٣٥،

الوسائل ٤: ٩٥٨ أبواب السجود ب ٧ ح ١.

(٤) المعتمد ٢: ٢٥٤.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٢، المحاسن ١: ٨٣ / ١٥، الوسائل ٤: ١٢٥٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٨

ح ٢.

وإن كان خفه ضيقا استحب له نزعہ لصلاته.
مسائل أربع:
الأولى: إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن يحمد الله.

-
- (١) المنتهى ١: ٣١٣.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ / ٣، الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٦، الوسائل ٤: ١٢٥٣
أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٦ / ٢، الوسائل ٤: ١٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨ ح ٢.

وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميته.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٦٦ / ٣، الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٨، التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٨، الوسائل ٤: ١٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨ ح ٤.
(٢) الكافي ٢: ٦٥٧ / ٢٢، الوسائل ٨: ٤٦٥ أبواب أحكام العشرة ب ٦٣ ح ٤.
(٣) الصحاح ١: ٢٥٤ ونقله عن ثعلب وأبو عبيد.
(٤) القاموس المحيط ١: ١٥٦.
(٥) في ص ٤٦٣.
(٦) الكافي ٢: ٦٥٥ / ١١، الوسائل ٨: ٤٦٠ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ١.

الثانية: إذا سلم عليه يجوز أن يرد مثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم على رواية.

(١) التذكرة ١: ١٣١.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) منهم الفيومي في المصباح المنير: ١٦٠، وابن منظور في لسان العرب ١٢: ٢٨٩.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٧ / ٣، الوسائل ٨: ٤٥٠ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٢.

(٥) الكافي ٢: ٦٤٧ / ١، الوسائل ٨: ٤٥٠ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٦ / ١، التهذيب ٢: ٣٢٨ / ١٣٤٨، الوسائل ٤: ١٢٦٥ أبواب قواطع

الصلاة ب ١٦ ح ٢.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٤٩، الوسائل ٤: ١٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ١ .
(٢) الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦٥، الوسائل ٤: ١٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٤ .
(٣) النساء: ٨٦ .
(٤) كما في جامع المقاصد ١: ١٢٨، والمسالك ١: ٣٣ .
(٥) كما في مجمع الفائدة ٣: ١١٩ .
(٦) المعتبر ٢: ٢٦٤ .
(٧) مجمع الفائدة ٣: ١١٩ .
(٨) الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٦٥، التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٦، الوسائل ٤: ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٣ .

-
- (١) كما في روض الجنان: ٣٣٩.
- (٢) كما في مجمع الفائدة ٣: ١١٨.
- (٣) المعتبر ٢: ٢٦٤.
- (٤) العلامة في المنتهى ١: ٣١٤، والشهيد الأول في الذكرى: ٢١٧، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٣.

الثالثة: يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسييحا أو تحميذا أو طلب
شئ مباح من أمور الدنيا والآخرة، قائما وقاعدا وراكعا وساجدا، ولا
يجوز أن يطلب شيئا محرما، ولو فعل بطلت صلاته.

-
- (١) قرب الإسناد: ٤٥، الوسائل ٤: ١٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٢ وفيه: إذا دخلت
المسجد الحرام.
(٢) غافر: ٦٠.
(٣) الفرقان: ٧٧.
(٤) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧، الوسائل ٤: ١٢٦٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ١.
(٥) الكافي ٣: ٣٢٣ / ٨، التهذيب ٢: ٣٠٠ / ١٢٠٨، الوسائل ٤: ٩٧٣ أبواب السجود
ب ١٧ ح ١.

الرابعة: يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فرار
غريم، أو تردي طفل وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٦٧ / ٥، الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٣، التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦١، الوسائل
٤: ١٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٦٧ / ٣، الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٧١، التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٦٠، الوسائل
٤: ١٢٧٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٢.